

**إشكالية الحق في الجنسية في ضوء المتغيرات السياسية  
(دراسة تحليلية لموقف المشرع المصري مقارنة بالنظم  
القانونية الدولية والداخلية)**

إعداد

د/ احمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي

مدرس القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق جامعة مدينة السادات

## المقدمة

في العصور القديمة لم تكن للجنسية دور في التعبير عن الانتماء والولاء من جانب الفرد للدولة، فالانتماء كان للأسرة أو القبيلة التي يعيش بها الفرد، حيث اتجه الإنسان منذ بداية الخليقة إلى الانتماء للأسرة التي تعبر عن جماعة من الأفراد يجمع بينهم وحدة الأصل، والتقاليد، والعقيدة واللغة، وهذه المجموعات من البشر الصغيرة سرعان ما كبرت وكونت القبائل التي تعد بمثابة نواة لقيام الأمة.

وقد كانت تبعية الفرد لأمة معينة أصدق وصف عن الشكل الاجتماعي الخالص في تكوين الجماعات، إلا أن هذا التصور لم يكتب له البقاء نظرا لاختلاط الأجناس وكثرة الفتوحات والغزوات، فطمست معالم الأمة بوصفها مجموعة من البشر تنتمي لأصل واحد وتشارك في العادات والتقاليد وتهدف لتحقيق غايات مشتركة.

ففي فترة العصور الوسطى مرورا بعهد الملكيات المطلقة وتعبيرا للسلطة المطلقة للحاكم، فقد استمرت فقدان الدولة لأساسها الاجتماعي، وأصبحت رابطة الجنسية تعبر فقط عن رابطة تبعية يخضع الأفراد طبقا لها لسيطرة الحاكم، ولكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة في ظل قيام الثورة الفرنسية والتي نادى بحق الشعوب في تقرير المصير، وبدأ ظهور مبدأ القوميات في منتصف القرن التاسع عشر، والذي نادى به الفقيه الإيطالي مانثيني، والذي من خلاله أعطى الحق لكل أمة في تكوين دولة تعتبر في نهاية المطاف التعبير السياسي عن الأمة، ولم يكتب لهذا الاتجاه النجاح نظرا لاختلاط الأجناس، وطمس معالم الأمة وعدم تحديد الروابط المشتركة بين الأفراد.

وهكذا نرى أن فكرة الجنسية قد تطورت معانيها عبر العصور المختلفة، في البداية كانت رابطة بين الفرد والأسرة أو القبيلة، ثم للرابطة بين الفرد والسلطان المطلق للملك، إلى أنه مع تطور الحياة الدولية تطور شكل الدولة ومفهومها الحديث،

فتبلورت الجنسية من فكرة لحقيقة تربط بين فرد ودولة معينة، ولما كان للدولة الحرية في تنظيم المسائل المتعلقة بجنسيتها ، كان بالمقابل للفرد حقوق تمنع تعسف الدولة تجاهه في هذا القبيل<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فان هذا البحث سيتناول هذا الموضوع من خلال الحديث عن المحاور الآتية:

#### أولاً: مفهوم موضوع البحث:

يدور موضوع البحث عن الجنسية وحق الفرد فيها، فالجنسية نظام لا يخص الدولة فحسب بل يخص أيضا الفرد متلقي الجنسية، لذا فموضوع البحث يظهر بوضوح حدود الدولة في تنظيم قواعد اكتساب و فقد جنسيتها بما يتوافق مع وضعها الداخلي واستقرار أراضيها، وحق الفرد في الحد من سلطاتها.

#### ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث من اعتبار الجنسية ذات أهمية كبيرة لكل من الدولة والفرد، فبالنسبة للدولة تتمتع بحرية تنظيم جنسيتها بما يتلاءم مع مصالحها العليا وظروفها الخاصة، فحرية الدولة حق خالص، واختصاص مانع مقرر لها، تمنح هذا الاختصاص لاعتبار الجنسية هي الأداة الوحيدة لتحديد الأعضاء المكونين لعنصر الشعب من جهة، وتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول في المجتمع الدولي من جهة أخرى، لذا فالدولة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في وضع القواعد التي تخص اكتساب

(١) بشأن التطور التاريخي لفكرة الجنسية، انظر، د/ احمد عبد الكريم سلامة، د/ محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢ وما يليها. د/ اشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩ وما بعدها

وفقد جنسيتها، وبما يتوافق مع ما تمر به من متغيرات سياسية هدفها النيل من استقرار وأمن الدولة ذاته.

أما بالنسبة للفرد، فلا تخفى أهمية الجنسية بالنسبة له، فهي من مستلزمات وجوده ومقومات حياته، فيتوقف عليها تمتعه بالعديد من الحقوق التي لا تستقيم حياته بدونها، فالشخص بدون التمتع بالجنسية يكون مجردا من معظم الحقوق الملازمة لشخصيته القانونية، أيضا مجردا من الحماية الدبلوماسية التي تكفلها الدولة له حال وجوده خارج إقليم الدولة.

ومن هنا اكتسبت هذه الدراسة المتخصصة أهميتها، لتحقيق نوع من الملائمة والتناغم بين حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، وحق الفرد في الجنسية من عدم عدوان الدولة على هذا الحق، وإبراز دور المجتمع الدولي حيال ذلك، مما قننته الاتفاقيات والمواثيق الدولية من إعلاء شأن حق كل إنسان في الجنسية منذ ولادته حتى وفاته.

### ثالثا: أسباب اختيار موضوع البحث:

تتعدد أسباب اختيار موضوع البحث، من وجوب الاعتداد بإرادة الفرد في خصوص الجنسية، مما يمليه اعتبار الجنسية حقًا من حقوق الإنسان، فيعتبر حق مهم للغاية ينبغي الدفاع عنه، وتسليط الضوء عليه لما له من أهمية للفرد وللدولة، وهذا يمكن استخلاصه وبيانه من خلال اهتمام المجتمع الدولي بذلك، وتقنين النظم القانونية والداخلية له.

مقارنة بذلك، لحدود سلطة الدولة في تنظيم مسائل جنسيتها لصالح الحق في الجنسية ذاته، مع الاعتداد في ذلك للنظام العام الداخلي للدولة، من استلزام حمايته والمحافظة عليه، نظرا لكثرة القضايا المتعلقة بهذا المجال، بالإضافة لقصور بعض التشريعات الوطنية في إبراز دور الفرد وحقه في الجنسية.

لذا نحاول من خلال البحث، وضع بعض الضوابط القانونية للحد من سلطة الدولة بصدد الحق في الجنسية، لغرض إيجاد ثقافة قانونية وسياسية فعالة في هذا المجال، ولكي ينعكس ذلك على عمل المشرع الوطني عند تناوله لتنظيم الجنسية ومعالجة أوجه القصور والنقصان في التشريع المصري.

#### رابعاً: إشكاليات موضوع البحث:

يثير موضوع البحث العديد من الإشكاليات ، وبالتبعية نحاول تقنين هذه الإشكاليات في العديد من الأسئلة التي تعبر في مضمونها عن صعوبات موضوع البحث، ومن التساؤلات:

تعتبر مسائل الجنسية من المسائل التابعة للنظام الداخلي للدولة، وتتمتع بذلك باختصاص مانع في تنظيم جنسيتها، وذلك نابع من مبدأ سيادة الدولة، ولكن ما يطرح نفسه من تساؤل، هل الدولة تتمتع بحرية مطلقة في وضع قواعد جنسيتها، أم أنها على العكس من ذلك، مقيدة ببعض القيود التي تحد من سلطتها في تنظيم جنسيتها؟

وهل يقع على عاتق الدولة قيد بمراعاتها للحقوق الأساسية عند وضع قواعد الجنسية التأسيسية والأصلية والمكتسبة؟

وإذا كان حق الجنسية يعنى حق كل إنسان في الانتماء لدولة معينة ، مما يترتب على هذا الانتماء من أهمية قصوى في تمتع الشخص بمجموعة من الحقوق وتحمله بالتزامات، ولكن يترتب على هذا العديد من التساؤلات، التي منها، هل كل من يحملون جنسية الدولة يتمتعون بحقوق متساوية، أم هناك تمييز بين هذه الفئات؟ وإذا كان هناك تمييز بين الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة، فهل يعد هذا تعارضا صارخا مع كون الجنسية حقاً من حقوق الإنسان ينبغي فيها عدم التمييز والمساواة؟، أم أن هذه المساواة نسبية وليست مطلقة؟

ولما كان الاختلاف في الجنسيات يتحقق منذ وقت إبرام عقد الزواج، أو قد يكون الاختلاف في الجنسيات لاحقا على إبرام عقد الزواج عندما يكتسب أحد الزوجين جنسية أخرى أثناء قيام الرابطة الزوجية، وهذا ما يطرح التساؤل الذي يتمثل في مدى تأثير هذا الزواج في جنسية أطرافه؟ وهل له من تأثير على الجنسية التي كان يتمتع بها أي من الزوجين قبل الدخول فيه؟

وأخيرا بصدد حرية الدولة في تجريد الفرد من جنسيتها الوطنية، يثور التساؤل، هل الدولة لها الحرية المطلقة في مجال تجريد الشخص من جنسيته أم هذه السلطة مقيدة؟

كل هذه الأسئلة تمثل في مجملها الصعوبات والإشكاليات التي يدور حولها موضوع البحث، ونحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

#### خامسا: خطة البحث:

نستهل هذه الدراسة من خلال مطلب تمهيدي والذي نستعرض فيه تحديد مدلول الجنسية، وأركانها، وأهميتها، ثم في الفصل الأول، تحديد مدى التوازن بين كل من حق الدولة وحق الفرد في مسائل الجنسية، وذلك من خلال توضيح مبدأ حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها اكتسابا وفقدا وما يرد على هذه الحرية من قيود، ثم حق الفرد في الجنسية واعتباره من حقوق الإنسان، وما يترتب على هذا الحق من نتائج، وأخيرا نستعرض في الفصل الثاني، تحديد الحق في الجنسية كوسيلة للوقاية ولتلافى انعدام الجنسية، نظرا لما تمثله هذه الحالة من وجود طائفة من الأفراد لا ينتمون لأية دولة، ومن ثم لا يتمتعون بأية حماية في المجتمع الدولي، ثم استتباع هذا بعرض للإطار القانوني للوقاية من انعدام الجنسية حالة تفكك الدول الاتحادية، وذلك كله في إطار المناقشة التحليلية، ومحاولة الوصول إلى القواعد التي تحكم هذا الموضوع، من خلال

بيان موقف الاتفاقيات الدولية، وتوضيح ما يجرى عليه العمل في التشريعات الوطنية،  
وفى النهاية خاتمة نوضح فيها النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات.

وبناء عليه سنقسم دراستنا على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: الجنسية كمرتكز قانوني لتحديد الهوية.

الفصل الأول: مدى التوازن بين حق الدولة والفرد في مسائل الجنسية.

الفصل الثاني: الحق في الجنسية كوسيلة للوقاية من انعدام الجنسية.

## المطلب التمهيدي

### الجنسية كمرتكز قانوني لتحديد الهوية

الشخص أو الفرد منذ ولادته تثبت له الشخصية القانونية، فليس هناك محروم من شخصيته القانونية أو عدمها، فهي تعتبر قرينة الشخصية الطبيعية تلازمها منذ بدايتها لنهايتها، لذا فالشخصية القانونية أصبحت في الوقت الراهن بمثابة صفة لصيقة بالفرد وملزمة له ويقتصر عمل القانون على مجرد تقريرها وتحديد مداها وتنظيم مركزها عن طريق منحها الجنسية (حالة الفرد السياسية)، وتحديد موقعها في الأسرة (حالة الفرد المدنية)<sup>(١)</sup>.

لذا فالجنسية بمثابة عنصر من العناصر التي تركز إليها قانونيا هوية شخص ما . فهي وسيلة من الوسائل التي يتم عن طريقها تجسيد الهوية قانونيا، ولا بد من إحاطتها بكثير من الضمانات مما دفع المجتمع الدولي بأن يولي باهتمامه هذا المجال المعترف أساسا ميدانا لسلطة الدولة نابع من سيادتها الوطنية .

لذا ينبغي التعرض لتحديد ماهية رابطة الجنسية وأركانها، ثم لبيان أهميتها سواء على نطاق القانون الداخلي أو الدولي.

## الفرع الأول

### تحديد مدلول الجنسية وأركانها

يتكون المجتمع الدولي من مجموعة من الدول، لكل منها ثلاثة أركان رئيسة تتمثل في الإقليم، والشعب، والسلطة السياسية ذات السيادة، ويستتبع هذا تحديد الدولة

(١) انظر في ذلك، محمد سعيد مجذوب، الجنسية كمرتكز قانوني للهوية، مجلة الفكر العربي المعاصر، ع ١٧، يناير ١٩٨٢، ص ١١١



بإقليم معين وتعيين الأفراد الذين يشكلون عنصر الشعب الذي يقطن على هذا الإقليم، ومن ثم فالتوزيع الدولي للأفراد على مختلف دول العالم متروك لكل دولة لتحديد شعبها من قاطني الإقليم.

وعلى هذا النحو، تكون الجنسية بمثابة الأداة لربط الأفراد بدولة معينة وتحديد عنصر الشعب فيها، وقد تباين آراء فقهاء القانون الدولي الخاص والاتجاهات الفقهية بصدد تعريفها بين من يرى أن الجنسية نظام قانوني يفيد التبعية القانونية للسكان المكونين للدولة، أو الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة<sup>(١)</sup>، ومن يرى أن الجنسية نظام سياسي يفيد التبعية السياسية التي تربط بين الفرد والدولة<sup>(٢)</sup>، وقد وجد اتجاه يرى المزج بين كل من الوصفين أو الاعتبارين القانوني والسياسي، واعتبار الجنسية بمثابة رابطة قانونية وسياسية ينتسب بمقتضاها الفرد لدولة معينة<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر للاتجاهات السابقة المحددة لرابطة الجنسية، يبين أنها اقتضت فقط على توضيح آثار الجنسية بالنسبة لطرفيها الدولة والفرد، الأمر الذي سار مصادرة

(١) من أنصار الجانب الفقهي المعتق بتأثير العنصر القانوني على الجنسية:

- Francois TERRE, "reflexions sur la notion de nationalite" Revue critique de droit international prive, 1975, P.198. , Batiffol et Lagarde, Droit international prive, 7 eme edition. Tome 1, L.G.D.J, Paris, 1981, P.60.

(٢) انظر في ذلك:

Niboyet (J.P.), Traite de droit international prive francais deuxieme edition, Tome I, Recueil sirey paris, 1947, P.77.

(٣) في سبيل هذا، فقد انحاز القضاء الإداري المصري لهذا الاتجاه، حيث عرفت المحكمة الإدارية العليا الجنسية بأنها تلك الرابطة السياسية القانونية التي تربط الفرد بدولة معينة، وتوجب عليه الولاء لها، وتجب عليها حمايته، ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة، حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق ع في ٢٠٠٠/١١/٦

على المطلوب، مما ترتب عليه ظهور اتجاه فقهي يحدد مدلول الجنسية ودورها على المستوى الدولي بأنها الأداة لتوزيع الأفراد دولياً توزيعاً بمقتضاه يصبح الفرد عضواً في الجماعة المكونة لركن الشعب من أركان دولة معينة، إلا أنه قد وجهت إليه سهام النقد بالتقصير في إيضاح دور الجنسية وتبيان طبيعتها وتعيين آثارها في المجال الداخلي.

وبالنظر لما سبق من اتجاهات فقهية قد يعترها العديد من أوجه النقد ويصيبها القصور، حيث إن كلا منها ينظر للجنسية بزوايا معينة تختلف عن الأخرى، ومن ثم جاء التعريف مجسداً لتلك الزوايا ومهملاً للزوايا الأخرى التي تتضمنها فكرة الجنسية، وما نؤيده من تعريف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليه، وبالتالي فالجنسية وفقاً لهذا التعبير تبرور دور الدولة باعتبارها منشئة وواضعة قواعد، أيضاً عدم إغفال تأثير الجنسية على المركز القانوني للمخاطب وهو الفرد.

### أولاً: الدولة مانحة الجنسية:

أشخاص القانون الدولي المتمتعان بالشخصية القانونية الدولية يتمثلان في الدول والمنظمات الدولية، ومع ذلك فالدولة هي الشخص الوحيد الذي يملك الحق في منح الجنسية، وهذا منطقي باعتبار الفرد من ضمن مكونات عنصر الشعب، وهو عنصر رئيس لنشأة الدولة دون المنظمة الدولية<sup>(١)</sup>.

(١) على الرغم من إمكانية المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية من منح موظفيها جوازات للتنقل بين الدول، إلا أن هذه الجوازات ذات دلالة محدودة تفيد تبعية الفرد للمنظمة الدولية من ناحية إدارية محضة، انظر في ذلك، د/ حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية المصري وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

ولا يؤثر على حق الدولة في منح جنسيتها اتساع نطاق اقليمها أو ضيقه، كما لا يؤثر كون الدولة دولة مركبة كالولايات المتحدة الأمريكية أو دولة بسيطة كمصر أو فرنسا، حيث يثبت لهذه الدولة جنسية واحدة ، ويتمتع الأفراد في الدول المركبة بنوع من الرعية المحلية فقط تجاه الولاية التي يقطنون بها، بالإضافة لذلك ليس شرطاً أن تكون الدولة كاملة السيادة حتى يمكن منح جنسيتها، فبعض الدول ناقصة السيادة يمكنها منح جنسيتها ، كما هو الحال بالنسبة لسوريا ولبنان حينما كانتا خاضعتين للانتداب الفرنسي، ولكن بشرط ألا يصل نقص السيادة لحد فقد الدولة لشخصيتها القانونية كلياً<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فالدولة هي الشخص الوحيد من بين أشخاص القانون الدولي التي تستطيع أن تمنح جنسيتها للأفراد ، ولا يجوز لها أن تمنح أكثر من جنسية، ويحق لها الانفراد بتنظيم المسائل المتعلقة بجنسيتها، وهذا نابع من مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية القائم على سيادة الدولة الإقليمية، بما له من باع تاريخي، فقد أساءت الدولة استعمالها لهذه السلطة، فالدول القومية صبغت في الغالب القيم الإنسانية بالطابع السياسي، وهذه الأنظمة لم تتردد أن تعامل الفرد إلا باعتباره كائناً وجد لخدمة الدولة، وقد تأثر موضوع اكتساب وفقد الجنسية بهذا، أو بميل لدى الدول برغبة جارفة بالانتقاص من حرية الفرد عندما تقدر أن ذلك يعود بالنفع السياسي عليها.

=

- Yvon LOUSSOUARN – Piesse BOUREL et Pascal de Vareilles  
SOMMIERES, Droit international prive, 8 eme edition, 2004, Dalloz,  
P.787.

(١) د/ ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري ، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجناب، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٢٢

إن مبدأ القوميات في القرن التاسع عشر أدى لإدخال مسائل الجنسية في قواعد القانون العام، وهذا الاتجاه دفع الفقه في أعقاب الحرب العالمية الأولى إلى إبراز الوجه السياسي للجنسية، وهذا الوصف لم ينزع عنها خاصية مهمة، وهي أن تكون الجنسية حقاً للفرد مثلها مثل الحريات العامة التي تحميها القواعد القانونية<sup>(١)</sup>.

ولكن مع تطور الحياة الدولية، وإبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية متعلقة بمسائل الجنسية ووجود جهات دولية معنية بحقوق الإنسان، فقد تم تقييد حق الدولة وحريتها في تنظيم جنسيتها لصالح الأفراد.

#### ثانياً: الفرد متلقي الجنسية:

الجنسية نظام قانوني يتحدد بمقتضاه ركن الشعب في الدولة، ممن يتصف بالصفة الوطنية عن لا يتمتع بها وهو الأجنبي، وتظهر آثار التفرقة بينهما في التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، فالوطني حقوق أكثر وملقى على عاتقه التزامات أكثر من الأجنبي، فيتمتع الوطني بالعديد من الحقوق، كحق الإقامة الأبدية على إقليم دولته دون أن يكون لها الحق في تسليمه أو إبعاده، كما يتمتع بالحقوق السياسية المقصورة عليه دون الأجنبي، بالإضافة لذلك فالوطني يتحمل عبء الالتزام بأداء الخدمة العسكرية.

وبذلك فمجال التفرقة بين الوطني والأجنبي يكمن في رابطة الجنسية التي تتمحور في منحها من قبل الدولة، فالأخيرة لها الحرية في منحها للفرد وفقاً للمبدأ العام، وفي المقابل مقيدة بعدة قيود لصالح الفرد متلقي الجنسية، أضف لذلك الدور

(١) د/ محمد سعيد مجذوب، الجنسية كمرتكز قانوني للهوية (مرجع السابق)، ص ١١٢

الذي تلعبه إرادة الفرد في هذا المجال، لا سيما للحصول على جنسية الدولة بالاكتساب، والتي لا بد من تقديم طلب من جانب الفرد للسلطة المختصة في الدولة.

وهنا ينبغي الوصول لنتيجة مفادها الموازنة بين مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها دون أدنى تدخل من جانب أية دولة أو هيئة دولية، بالحرية في وضع النصوص المنظمة لجنسيتها، وبين حق الفرد في مجال الجنسية، وإظهار إرادته فيها بعدم جواز فرض الجنسية على الفرد بطريقة تعسفية وعدم إنكار حقه في تغييرها وعدم تجريده منها تعسفياً.

## الفرع الثاني

### أهمية الجنسية

تحظى الجنسية بأهمية كبيرة، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي بالنسبة للفرد أو الدولة.

### أولاً: أهمية الجنسية على الصعيد الداخلي:

تعد الجنسية هي الأداة الرئيسة لتوزيع الأفراد توزيعاً دولياً على مختلف الدول، فتقوم الدولة بوضع الأسس والمعايير المختلفة التي بمقتضاها تمنح جنسيتها وتحدد عنصر الشعب بها، بالإضافة لذلك، تعد الجنسية وبحق الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة بأكملها، فمن غير المعقول أن نتصور دولة بدون رعايا، كما لا يمكن أن نتصور قيام دولة بدون إقليم. وبالتالي فالفرد الذي ينتسب لدولة معينة بمقتضى رابطة الجنسية يعد من مواطنيها، وصفة الوطنية تعني في المقام الأول انفتاح شخصيته القانونية في نطاق الدولة لمختلف الأنشطة والتصرفات، وتمنحه التمتع بالعديد من الحقوق والتحمل

بالالتزامات، وهذا لا يتوافر بالنسبة للأجنبي، والذي عادة ما تلقى شخصيته القانونية تقيدا في هذا النطاق<sup>(١)</sup>. لذا نجد من يتمتع بجنسية الدولة يملك حق مباشرة الحقوق السياسية وحق الدخول والخروج من إقليم دولته دون قيد أو مانع، وهذه الحقوق يتمتع بها المواطن دون الأجنبي، كذلك يتمتع الوطنيون بحماية دولتهم أينما وجدوا، وهو ما يحدث عندما تسارع الدولة بالتدخل الدبلوماسي حالة حدوث ضرر بإحدى رعاياها في الخارج، كما أن الدولة لا تستخدم سلطتها في الإبعاد إلا بالنسبة للأجانب دون الوطنيين، ولهم حق الاستقرار بصفة دائمة في إقليم الدولة التي ينتمون إليها، وبالتالي فرعايا الدولة يملكون من الحقوق ما لا يملكه الأجانب عنها، ولكن في المقابل تلزم الدولة مواطنيها بالعديد من الالتزامات الملقاة على عاتقهم، كأداء الخدمة العسكرية، فلا يلتزم بها الأجانب المقيمون على إقليمها.

### ثانيا: أهمية الجنسية على الصعيد الدولي:

إذا كان سلطان الدولة أو سيادتها ينبسط على كامل إقليمها الوطني وهو ما يعرف بالسيادة الإقليمية، فإن لها سلطان آخر يتمثل في السيادة الشخصية على كافة الأفراد المتمتعين بجنسيتها المتواجدين خارج إقليمها الوطني، ومن قبيل مظاهر السيادة الشخصية حق الدولة في استدعاء رعاياها الموجودين في الخارج لأداء الخدمة العسكرية، أو تطبيق على مواطنيها في الخارج قوانينها المتعلقة بأحوالهم المدنية، وأهليتهم، والقوانين المحددة لمسئوليتهم الجنائية عن أعمال يرتكبونها في دولة أجنبية<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ احمد قسمت الجداوى، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٨

(٢) وهذا ما اقره المشرع المصري في المادة (٣) من قانون العقوبات المصري بأن كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جنائيا أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا

=

لذا فالجنسية أصبحت حقا من حقوق الإنسان التي لا يمكن تجاهلها ، والتي يؤكد القانون الدولي على ضرورة احترامها ، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، حيث نصت المادة ١٥ على أنه "لكل فرد الحق في جنسية واحدة، ولا يجوز حرمانه من تغييرها، أو تجريده منها بطريقة تحكيمية"، كما أكدته الأمم المتحدة في العديد من الاتفاقيات المراد بها حماية جنسية الأفراد<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فالجنسية باعتبارها حقا تهم الفرد بالدرجة الأولى، فهي لازمة من لوازم وجوده الإنساني، وبالتالي كان من الضروري إحاطتها بالاهتمام على أروقة المجتمع الدولي والداخلي ، وكان من المستحيل في الوقت الراهن ترك أمرها بيد الدولة بشكل كامل، لذا فتدخل المجتمع الدولي للحد من سلطة الدولة وللحفاظ على حق الإنسان في جنسيته، نظرا لأهميتها البالغة.

وهنا يتبرور بحثنا حول مدى التوازن بين حق الدولة والفرد في مسائل الجنسية في الفصل الأول، ثم على التوالي للحق في الجنسية كوسيلة للوقاية من انعدام الجنسية في الفصل الثاني.

=  
عاد إلى القطر، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه، انظر في ذلك، د/حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص ٨

(١) ومن قبيل هذا، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية المبرمة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والتي نصت في مادتها (٢/٢٤) بأن "لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية".

## الفصل الأول

### مدى التوازن بين حق الدولة والفرد في مسائل الجنسية

يتكون المجتمع الدولي من عدة دول تمارس سيادتها على شعبها وإقليمها، فلا توجد سلطة تلو سلطة الدولة، لكون المجتمع الدولي ناقص التنظيم في الغالب، ويترتب على هذا اعتبار كل دولة سلطة في حد ذاتها، وتتحدد سلطة كل دولة في نطاق معين، من اعتبار الدولة صاحبة القول الفصل فيما يتعلق بمسائل جنسيتها وتنظيمها، وتتصل هذه النتيجة في مبدأ عام متمثل في حرية الدولة في مسائل الجنسية النابع من فكرة السيادة<sup>(١)</sup>.

ومن منطوق الحال ترك كل دولة حرية تنظيم جنسيتها طالما أنها تحدد بناء عليها أحد عناصرها الأساسية المتعلقة بشعبها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بالعديد من الاعتبارات المقررة لصالح الفرد الطرف الثاني في رابطة الجنسية، بأن يكون لكل إنسان جنسية منذ ميلاده حتى وفاته، ولا يحق للدولة فرض جنسيتها على الفرد بطريقة تحكيمية، ووجوب الاعتراف للفرد بالحق في تغيير جنسيته.

كل هذه الأمور نابعة من مبدأ الموازنة بين كل من حرية الدولة في تنظيم مسائل جنسيتها سواء بالاكْتساب أو الفقد، وبين حق الإنسان في الجنسية الذي لقي اهتماماً كبيراً في المجتمع الدولي.

لذا فنتناول في ثنايا هذا الفصل حق الدولة في تنظيم جنسيتها في المبحث الأول، ثم على التوالي حق الفرد في الجنسية باعتباره من حقوق الإنسان في المبحث الثاني.

(١) وقد قنن القانون الدولي هذا الحق، عن طريق معاهدة لاهاي المتعلقة ببعض مسائل تنازع الجنسية والتي أبرمت في ١٢ إبريل ١٩٣٠ فقد قضت وفقاً للمادة الأولى بأن تتولى كل دولة تحديد مواطنيها.



## المبحث الأول

### حق الدولة في تنظيم جنسيتها

تعتبر الجنسية من المسائل التابعة للنظام الداخلي للدولة، على الرغم من امتداد آثارها للنظام الدولي، ولما كان إطلاق حرية الدولة في تنظيم جنسيتها قد يؤدي إلى تعارض بين المصالح الأساسية للدولة، لذا يجب التقييد من حرية الدولة بوضع الأسس المقبولة التي تحول دون إثارة نوع من التعارض والاضطراب في العلاقات الدولية، حفاظا على مصلحة الأسرة الدولية.

ولهذا وجب على الدولة حال تنظيم جنسيتها الوطنية أن توفق بين الحرية في تنظيم جنسيتها، وبين التقييد بالمبادئ التي يفرضها القانون والعرف الدوليين، وما تلتزم به من اتفاقيات دولية، أيضا تخضع الدولة في سبيل تنظيم جنسيتها لرقابة كل من القضاء الدولي والداخلي، كضمانه لعدم تعسفها على الفرد في جنسيته، والمحافظة من اعتدائها على هذا الحق، كما تلتزم الدولة بالعديد من الاعتبارات عند تنظيم أنواع جنسيتها الثلاثة من جنسية تأسيسية وأصلية وطائرة، وبما يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وما ينصف الفرد مراعاة لحقوقه الأساسية.

ومن هنا، فحق الدولة في تنظيم جنسيتها ليس حقا مطلقا، وإنما مقيد بالعديد من القيود الدولية المفروضة على حرية الدولة، وأيضا خاضعة في تصرفاتها لرقابة القضاء، مع مراعاتها للحقوق الأساسية للأشخاص عند منح جنسيتها.

## المطلب الأول

### مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وما يرد عليه من قيود

جنسية الدولة بمثابة رابطة تنظيمية تفرد فيها الدولة بوضع القواعد القانونية التي تنظم كيفية اكتسابها وفقدانها، تحقيقاً للعديد من الاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تستهدفها سياستها التشريعية، ليكون على الفرد الخضوع لهذا النظام وفقاً للشروط القانونية، وبالتالي فمشروع الدولة ينشئ الجنسية ويتكفل بوضع قواعده من حيث نشأتها، وزوالها، والآثار المترتبة عليها، وله الحرية في تعديلها بما يتفق ومصالح دولته.

وعلى الرغم من حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، إلا أنها بمثابة قاعدة عامة، ظلت مطلقة لفترة طويلة، إلا أنها في الوقت الراهن تم تقييدها بالعديد من القيود، ووردت العديد من الاستثناءات عليها، مراعاة لمصلحة الطرف الثاني في رابطة الجنسية المتمثل في الفرد.

## الفرع الأول

### المقصود بالمبدأ وتطبيقاته

الجنسية نظام قانوني منوط به تحديد عنصر الشعب في الدولة، والدولة دون سواها هي التي تملك منح الجنسية بما يتفق مع مصالحها، مما يعنى أن للدولة حرية في تنظيم مسألة جنسيتها وفقاً للمبدأ العام، وهذه الحرية مقيدة ببعض القيود المفروضة من قبل القانون العام<sup>(١)</sup>.

(١) د/ حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٥

لذا ينبغي التعرض عند الحديث عن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، لمفهوم المبدأ، ونتائج وتطبيقاته، والقيود التي ترد على حرية الدولة في هذا المجال.

### أولاً: مفهوم المبدأ ونتائجه:-

#### أ- تعريف المبدأ وما يستند عليه من أساس:

يتكون المجتمع الدولي من عدة دول ، تعتبر كل منها عضواً في هذا المجتمع، وتتمتع بجزء من السلطة الممنوحة في هذا المجتمع، وتحدد سلطة كل دولة في نطاق معين وتمارسها الدولة على شعبها، وفي إقليمها، وفقاً لقواعد القانون الدولي<sup>(١)</sup>، ومن هنا فالدولة تنفرد بتنظيم جنسيتها، ولا تسمح لأحد بالتدخل في ذلك، فالدولة لها الاختصاص المانع، لأن الجنسية هي الأداة لتحديد الأعضاء المكونين لركن الشعب، بالإضافة لتوزيعها للأفراد جغرافياً بين الدول في المجتمع الدولي، لذا فالدولة تحتفظ لنفسها بسلطة تقديرية مطلقة<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر حرية الدولة في تنظيم جنسيتها نتيجة طبيعية يفرضها الواقع العملي والقانوني لمبدأ السيادة، وهو من المبادئ المسيطرة في القانون الدولي العام ، والذي يعنى أن الدولة لا تمارس سيادتها على الإقليم الوطني فحسب، بل على مجموع الأشخاص الذين يمثلون ركن الشعب في الدولة، ومن ثم فمن غير المقبول أن تشترك

(١) د/ ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري... (مرجع سابق)، ص ٣١

(٢) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٣

أية سلطة أجنبية أو دولية في تحديد هذا الركن، لكونه وثيق الصلة بحياة الدولة وكيانها<sup>(١)</sup>.

وقد أيد الفقه للدولة الحرية في تنظيم جنسيتها بأن "لكل دولة الحق في تنظيم جنسيتها وفقا لقوانينها الخاصة، وعلى الوجه الذي تراه محققا لمصالحها"<sup>(٢)</sup>، أو "أن الدولة تنفرد بتنظيم علاقة الجنسية، ولا تسمح لأحد فردا كان أو دولة بالتدخل في ذلك"<sup>(٣)</sup>.

بالإضافة لذلك، فقد أضحت قاعدة اختصاص الدولة بتنظيم جنسيتها من القواعد المقررة في القانون الدولي، وقد ورد النص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٢ ابريل لعام ١٩٣٠ والخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية بأن "تختص كل دولة بأن تحدد في قوانينها الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، وتعترف الدول الأخرى بهذه القوانين في حدود عدم تعارضها مع الاتفاقيات الدولية، أو العرف الدولي، ومبادئ القانون العام المعترف به من قبل الدول على وجه العموم في مسائل الجنسية"<sup>(٤)</sup>، وقد قنن ميثاق

(١) د/ أبو العلا على أبو العلا النمر، جنسية أولاد الأم المصرية، مشكلة توريق الفكر القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص ٣٠، د/ إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٩٣، ص ٢٨، د/ جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٠

Mayer (P.), droit international privé, Paris, 1977, P.606, Batiffol (H.), et Lagarde (P.), Droit international privé, 7 ed, Paris, 1983, P.69 ets.

(٢) د/ هشام على صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والمواطن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٥٦

(٣) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٢٢

(4) Rev. Crit, 1930, P.337 ets.

=

الأمم المتحدة هذه الفكرة في المادة (٧/٢) بأنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

كما أكد القضاء الدولي على هذا المبدأ، إذ قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فتاويها الاستشارية بأن "مسائل الجنسية تعتبر في الوضع الراهن للقانون الدولي داخلة كمبدأ عام في المجال الخاص لكل دولة"<sup>(١)</sup>.

ويستند مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها للعديد من الأسس، فمن ناحية أولى، على سيادة الدولة، سواء على الإقليم أو على مجموعة الأشخاص، وتحديد هذه المجموعة هو الذي يرسم للدولة النطاق الذي تمار فيه سيادتها، ومن ثم يتعين ترك هذا التحديد لسلطانها<sup>(٢)</sup>، من ناحية ثانية، هذا التحديد نابع من فكرة المجال المحجوز، أو الاختصاص الداخلي للدولة، أي: أن الدولة بمثابة الجهة الوحيدة التي تملك حق منح الجنسية دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، ولذلك فمن المنطقي أن تقوم الدولة وحدها بتنظيم جنسيتها دون أن تسمح بتدخل أية دولة.

ومن ناحية أخيرة، فالدولة عندما تنظم جنسيتها تراعى في المقام الأول ظروفها الخاصة، وبدهي أن اختلاف الظروف الخاصة بين الدول يحتم الاختلاف في تنظيم الجنسية، كما هو الحال في الدول المكتظة بالسكان مقارنة بالدول ذات الندرة السكانية

=

" il appartient à chaque Etat de déterminer par sa législation quels sont ses nationaux, cette législation doit être admise par les autres Etats", F. Rigaux, droit international privé, T.I, Bruxelles, 1977, P.158.

(1) " C'est ainsi que, dans l'état actuel du droit international, les questions de nationalité sont, en principe, de l'avis de la cour, comprise dans le domaine réservé"

للنظر في الحكم راجع، د/ جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص ٢١

(٢) د/ أبو العلا على أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص ٢٩، ٣٠

أو المستوردة للسكان، فالنوع الأخير من الدول يتساهل في شروط منح الجنسية للأجانب، عكس الدول المصدرة للسكان<sup>(١)</sup>.

### ب- نتائج المبدأ:

ينبثق عن مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها النتائج الآتية:

(١) بما أن الدولة لها مطلق الحرية في تحديد من يتمتع بجنسيتها، فإنه يترتب عليه أن الدولة المنظمة لجنسيتها لا تملك التدخل في شئون جنسية الدول الأخرى، ومثال على ذلك إذا أثير نزاع أمام القضاء المصري يتعلق بشخص سعودي، وبالطبع الفصل في مسألة جنسيته وتحديد ما إذا كان سعوديا أم لا، يكون بالرجوع للقانون السعودي وليس للقانون المصري، وإلا فإن ذلك يعتبر تعديا صارخا على سيادة الدولة السعودية.

وفي المقابل لذلك عدم جواز تدخل الدول بشئون الدولة المنظمة لجنسيتها، فلا يجوز لأية دولة أخرى أو هيئة دولية التدخل في شئون دولة ما، وهذا نابع من مبدأ السيادة ومستمد من القانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

(٢) يترتب على المبدأ، أنه لا يجوز للمشرع الداخلي أن يشترط زوال الجنسية الأجنبية عن الشخص الذي يريد أن يكتسب الجنسية الوطنية، بالإضافة لذلك لا يجوز له أن يشترط البقاء في الجنسية الوطنية على من يريد أن يتخلى عنها، فهذا ليس من اختصاصه، وإنما يعتبر من اختصاص مشرع الدولة التي يريد الشخص اكتساب جنسيتها<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص ٣٩

(٢) انظر في ذلك، د/ عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٣٤، ٣٥

(٣) وهذا ما اشترطته بعض التشريعات على حصول الشخص على إذن قبل ترك جنسية دولته الوطنية والتجنس بجنسية أخرى، فقد نصت المادة (١/١٠) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة

=

(٣) يترتب على حرية الدولة عدم إمكان قيام تنازع القوانين فيما يخص مسائل الجنسية، لأن تنازع القوانين يفترض قيام مزاحمة بين أكثر من قانون قابل للتطبيق على المسألة المعروضة، والمبدأ السابق يقضي على ذلك، إذ يقضي بالرجوع بصدد تحديد جنسية الشخص للدولة صاحبة الشأن فقط<sup>(١)</sup>.

(٤) على الرغم من تلافى قيام تنازع القوانين، إلا أنه من المتصور قيام تنازع الجنسيات<sup>(٢)</sup>، حيث إن الأخير مغاير لفكرة تنازع القوانين، أي: أن استخدام الدولة لمطلق حريتها في وضع قواعد تنظيم جنسيتها دون مراعاة للدول الأخرى، قد يترتب عليه تنازع إيجابي، أي أن يتمتع الشخص بجنسية دولتين أو أكثر في الوقت ذاته، أو تنازع سلبي، بأن لا يتمتع الشخص بجنسية أية دولة على الإطلاق.

#### ثانياً: تطبيقات المبدأ :

##### أ- تطبيقات مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية:

من المتفق عليه أن لكل دولة الحرية في تنظيم جنسيتها بمقتضى قوانينها الداخلية، ويترتب على ذلك أن الدول تتمتع باختصاص استثنائي وقاصر عليها في تحديد من يتمتع بجنسيتها لا يشاركها فيه أحد غيرها، مما يترتب عليه نتائج في غاية الخطورة، منها اختلاف الأساس الذي ينبني عليه تنظيم الدولة لجنسيتها مما يستتبع

=

١٩٧٥ على أنه "لا يجوز للمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية، ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن بذلك له زوال الجنسية المصرية عنه".

(١) د/ عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٥

(2) Mayer (P.), Droit international privé, 3 ed, 1987, Dalte. Paris, P.513.

تمتع الشخص بأكثر من جنسية دولة أو قد يخلق نوعاً من عدم تمتعه بجنسية دولة ما<sup>(١)</sup>.

فبالنسبة للظاهرة الأولى، والمتعلقة بتعدد الجنسية نظراً لاختلاف الأسس<sup>(٢)</sup>، حيث تقع نتيجة لتضارب مصالح الدولة مع بعض، وما تفرضه ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بأن يحدث التعدد في الجنسيات فور ميلاد الشخص أو في وقت لاحق للميلاد، ومثال لذلك قد يحدث التعدد منذ الميلاد في حالة اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول في بناء جنسيتها الأصلية مع اختلاف هذه الدول في طريقة تطبيق هذه الضوابط أو الأسس، كأن تأخذ كلتا الدولتين ببناء جنسيتها الأصلية على حق الدم، ولكن تمنح إحدى الدولتين جنسيتها على أساس حق الدم من جهة الأب، بينما تمنح الأخرى جنسيتها على أساس حق الدم من جهة الأم.

وقد يحدث التعدد اللاحق للميلاد بالعديد من الوسائل التي أهمها التجنس والزواج المختلط، أو نتيجة لتصرف إرادي من جانب الدولة، سعياً لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية، كتشجيع رعاياها على اكتساب جنسية أجنبية دون أن يفقد جنسيته الوطنية، وأخيراً يحدث التعدد نتيجة لضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى، بحيث يكتسب سكان إقليم الدولة المضمومة جنسية الدولة الضامة مع الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية.

(١) د/ أحمد قسمت الجداوى، دراسات في القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي والجنسية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٦١

(٢) لتحديد تعدد الجنسية بنظرة أكثر شمولية، انظر د/ فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٣، ص ٩٧ وما بعدها



أما بالنسبة للظاهرة الثنائية ، والمتعلقة بانعدام الجنسية<sup>(١)</sup> ، فقد يجد الفرد نفسه منذ الميلاد أو في تاريخ لاحق على الميلاد بدون أية جنسية ، وهذا نتيجة منطقية لحرية الدولة في تنظيم المسائل المتعلقة بجنسيتها، واختلاف الأسس المعتمدة لمنح الجنسية أو فقدها من دولة لأخرى .

ولانعدام الجنسية صور متعددة، فقد يكون منذ ميلاد الفرد، كاختلاف الأسس التي تأخذ بها الدولة في منح جنسيتها، كان يولد شخص لأبوين يأخذ قانون دولتهم بحق الإقليم على إقليم دولة تأخذ بحق الدم، وقد يكون الانعدام لاحقاً لميلاد الشخص، ومثال لذلك حالة الزواج المختلط، حيث تنص بعض التشريعات على أن المرأة الأجنبية تفقد جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي، في حين أن دولة الزوج لا تعترف بأثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة، هنا تبقى الزوجة عديمة الجنسية، لأن دولتها تفقد جنسيتها الوطنية ودولة الزوج لا تمنحها جنسيتها الوطنية.

### ب- القيود الدولية المفروضة على حرية الدولة للحد من تطبيقات المبدأ:

تعتبر مسألة الجنسية من المسائل التابعة للنظام الداخلي للدولة، وتتمتع بذلك باختصاص مانع في تنظيم جنسيتها، نابع من مبدأ سيادة الدولة، ولكن ما يطرح نفسه من تساؤل، هل الدولة تتمتع بحرية مطلقة في وضع قواعد جنسيتها؟ أم أنها مقيدة ببعض القيود التي تحد من سلطتها في تنظيم جنسيتها؟

(١) لنظرة موسعة حول ظاهرة انعدام الجنسية، د/ هشام على صادق، موجز القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٥٣٩، د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٤٤

من الواضح أن مبدأ السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة لأي قيد اتفاقي، إذ إن هذا القيد قد قبلته الدولة بمحض إرادتها، وبذلك فالدولة تحترم عند تنظيم قواعد جنسيتها بعض القيود الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها بمحض إرادتها<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه، فقد اتفق فقه القانون الدولي الخاص، على مجموعة من القيود التي من شأنها تقييد حرية الدولة، والتي منها الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ القانونية العامة المعترف بها في شأن الجنسية، وأحكام القضاء الدولي.

### (١) الاتفاقيات الدولية :

من غير المشكوك فيه أن الاتفاقيات الدولية تقيد أطرافها وفقا للمبدأ العام، غير أنه من الممكن أن تمتد أحكام بعض الاتفاقيات لتتطبق على دول غير أطراف فيها في أحوال معينة، وبالتالي فالدول تلتزم باحترام هذه الاتفاقيات حينما تصدر تشريعا لتنظم به جنسيتها، فخروج الدولة على أحكام الاتفاقيات التي تلتزم بها يرتب مسئوليتها الدولية<sup>(٢)</sup>. فيتعين على الدولة عدم الخروج في تنظيم جنسيتها عما هو متفق عليه دوليا، تطبيقا لمبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية والذي يقرره القانون الدولي العام، وتطبيقا لذلك فقد نص المشرع المصري في المادة (٢٦) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه "يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون"<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٢٤

(٢) د/ إبراهيم احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣١

(٣) وهذا ما أكده وأقره القضاء الدولي، فبالنظر لقرار محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٣٢ بخصوص معاملة الرعايا البولنديين في إقليم (دانزنج) فقد قضت بأنه " ليس للدولة أن تحتج بدستورها الداخلي في مواجهة دولة أخرى، لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي، أو تفرضها المعاهدات النافذة، وفي قرار آخر سنة ١٩٢٥ في رأيها الاستشاري =

غير أنه بالنسبة للعمل الدولي فإن الاتفاقيات الثنائية هي الأكثر شيوعاً في هذا المجال عن الاتفاقيات الجماعية التي يندر العمل بها، ومن أمثلة النوع الأخير اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في بعض مسائل الجنسية المنعقدة في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٠، والتي يحظر على أطرافها الاستناد إلى معيار حق الإقليم لإضفاء جنسيتها الوطنية على أبناء المبعوثين الدبلوماسيين الذين يولدون على إقليمها<sup>(١)</sup>.

بخصوص نزاع متعلق بتبادل السكان بين تركيا واليونان فقد قضت بأنه "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل على تشريعها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام"، انظر في ذلك، د/ عبد السلام أحمد على، دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في تنظيم الجنسية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثالث، ٢٠١٥، ص ٨٥ منشور على الموقع الإلكتروني <http://search.mandumah.com/Record/693366>

(1) Convention on certain questions relation to the conflict of nationality laws the Hague – 12 April 1930.

Article (12) : " Rules of law which confer nationality by reason of birth on the territory of a state shall not apply automatically to children born to persons enjoying diplomatic immunities in the country where the birth occurs.

The law of each state shall permit children of consuls de carrier, or of officials of foreign states charged with official missions by their Government, to become divested, by repudiation or otherwise, of the nationality of the state in which they were born, in any case in which on birth they acquired dual nationality, provided that they retain the nationality of their parents.

[http://eudo-citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention on certain questions relating to the conflict of nationality laws FULL TEXT. PDF](http://eudo-citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention%20on%20certain%20questions%20relating%20to%20the%20conflict%20of%20nationality%20laws%20FULL%20TEXT.PDF)

تاريخ الدخول ٢٥/١٠/٢٠١٩

## (٢) العرف الدولي:

العرف الدولي يعبر عن مجموعة القواعد القانونية التي قررت الدول إتباعها مع الاعتقاد بأنها قواعد ملزمة قانونياً<sup>(١)</sup>، وتبرز أهميته باعتباره مصدراً للقانون الدولي، بالإضافة لنشوء معظم قواعد القانون الدولي عن طريق العرف، حتى أحكام الاتفاقيات ذاتها استقرت في العرف أولاً<sup>(٢)</sup>.

ويمثل العرف الدولي *La coutume internationale* قيماً على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها عن طريق رسم بعض التوجيهات العامة، والمبادئ التي يتعين على الدول مراعاتها في هذا الشأن، والتي تتفق مع مبدأ سيادتها<sup>(٣)</sup>، ومن هذه المبادئ والتوجيهات، مراعاة حسن النية عند تنظيم الدولة لجنسيتها، بان لا تضرب غيرها من الدول عندما يضع المشرع الوطني تشريع الجنسية: ومن ذلك أن تسقط الدولة جنسيتها عن المواطنين المقيمين في دولة معادية، حتى تسلب الدول الأخرى حقها في معاملتهم معاملة الأعداء<sup>(٤)</sup>.

ومن القواعد العرفية ما توجب أن تكون الجنسية التي تمنحها الدولة جنسية فعلية قائمة على روابط حقيقية وفعلية بين الفرد والدولة المانحة<sup>(٥)</sup>، أيضاً التزام ملقى

(١) فقد عرفت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه " العادات الدولية المرعية بمثابة قانون دال عليه تواتر الاستعمال".

(٢) د/ إبراهيم احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٢

(٣) د/ هشام على صادق، مرجع سابق، ص ٦١، وهذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ والمتعلقة بتنازع القوانين بشأن الجنسية والتي أشارت إليه في المادة (١٢)

(٤) د/ حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص ٤٥

(5) Batiffol et Lagarde , Droit international privé, 7 ed, Tome II, L.G.D.J. paris, 1981, P.70- 72

على عاتق الدولة بالا تفرض جنسيتها الأصلية على أفراد لا تربطهم بها رابطة نسب أو إقليم ، ولا تلجأ إلى تأسيسها على معايير غير مألوفة، كاللغة الساندة فيها، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل التاريخي<sup>(١)</sup>، بالإضافة لضرورة مراعاة الدولة لإرادة الفرد وهي بصدد تنظيم القواعد الخاصة بالتجنس ، فلا يجوز للدولة أن تفرض جنسيتها على الفرد دون أي اعتداد بإرادته.

### (٣) المبادئ العامة للقانون:

ترتب على تطور المجتمع الدولي وظهور العديد من المنظمات الدولية التي لعبت دورا حيويا في تشعب العلاقات الدولية وتطورها، ظهور المبادئ المعترف بها دوليا في العديد من المجالات، والتي منها مجال الجنسية، فظهر المصدر الثالث ليساعد على سد القصور والنقص الذي يعاني منه القانون الدولي.

ويقصد بهذه المبادئ "مجموعة المبادئ القانونية الأساسية التي تعترف بها النظم الداخلية للدول المختلفة"<sup>(٢)</sup>، وقد عرفها البعض بأنها "المبادئ الشائعة في قوانين الجنسية لمختلف الدول"<sup>(٣)</sup>، ومن هذه المبادئ ضرورة منح الدولة جنسيتها الوطنية لكل من يولد على إقليمها من والدين مجهولين أو عديمي الجنسية، لتلافي ظاهرة انعدام الجنسية، وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ ، والتي قررت أن "المصلحة العامة للمجتمع الدولي تقتضي أن يتمتع كل فرد بجنسية ما، وأن لا يكون له إلا جنسية واحدة"<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ ناصر عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص ٣٧

(٢) وفقا للمادة (٣٨/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(٣) د/ عوض الله شيبه الحمد، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون المصري، ٢٠٠٢، ص ١٤٠

(4) BEING CONVINCED that it is in the general interest of the international community to secure that all its members should recognize that every person should have a nationality and should have one nationality only;

=

بالإضافة لذلك، ينبغي على الدولة عند تنظيم جنسيتها مراعاة حق الدول الأخرى المماثل في تنظيم الجنسية، وينتج عن هذا أنه لا يجوز للدولة أن تفرض جنسيتها على من يتمتعون بجنسية دولة أخرى لمجرد انتمائهم لأصل معين، وكذلك تقتصر الدولة على تحديد الأشخاص المتمتعين بجنسيتها دون أن تتعدى لغيرهم من مواطني الدول الأخرى<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### رقابة القضاء بمثابة قيد على حرية الدولة للحفاظ على حقوق الإنسان

تعتبر الجنسية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدولة، فمن خلالها يتم تحديد ركن الشعب، لذا فتمتع الدولة بحرية أو اختصاص مانع واستثنائي في وضع القواعد التي تخص اكتساب وفقد جنسيتها، دون أن تسمح بتدخل غيرها من الدول، ولكن هذه الحرية ليست طليقة، وإنما مقيدة ببعض القيود كقيد رقابة القضاء الدولي والداخلي على سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها، ضماناً للحفاظ على حق الإنسان في الجنسية.

#### أولاً: رقابة القضاء الدولي بمثابة ضمانة للحق في الجنسية :

القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية، أو المحاكم الدولية الخاصة بهذه المنازعات، أو محاكم التحكيم وهيئاته يملك الصلاحية في مراقبة تصرفات كل دولة فيما يتعلق بمسائل الجنسية، وبالتالي تفيد حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، فالقضاء الدولي

=

[http://eudo-citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention on certain questions relating to the conflict of nationality laws FULL TEXT. PDF](http://eudo-citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention_on_certain_questions_relating_to_the_conflict_of_nationality_laws_FULL_TEXT.PDF)

تاريخ الدخول ٢٥/١٠/٢٠١٩

(١) د/ إبراهيم احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٥، د/ ناصر عثمان محمد عثمان، مرجع سابق،

ص ٣٨

عند فض المنازعات الدولية، يكفل احترام قواعد المشروعية الدولية في تصرفات الدول، ويحقق الموازنة بين مصلحة الدول أطراف النزاع، ومدى مشروعية تصرفاتها وبين مطابقتها لقواعد المشروعية الدولية، وما اتفق عليه باقي الدول سواء أكان مصدر هذه القواعد الاتفاقيات الدولية، أو العرف، أو المبادئ القانونية العامة .

وتتمثل رقابة القضاء الدولي على تصرفات كل دولة في مسألة الجنسية في عدة نواحي، فمن ناحية أولى: الرقابة على مدى تطابق الجنسية الرسمية مع قواعد القانون الداخلي، وذلك بضرورة رجوع القضاء الدولي للقانون الداخلي لجنسية الدولة المعنية وتطبيق تشريع جنسياتها عند حصول نزاع في جنسية شخص ما، وبذلك فقد عقد إجماع الفقه<sup>(١)</sup> على ضرورة رجوع القاضي الدولي للقانون الداخلي عند تعلق الأمر بمسألة الجنسية في دولة معينة، للتأكد من ثبوت جنسية هذه الدولة للفرد أو عدم ثبوتها.

ورجوع القضاء الدولي للقانون الوطني للدولة للتأكد من ثبوت الجنسية من عدمه، قد جرى استخدامه من قبل القضاء لرقابته على تطابق الجنسية الرسمية مع التفسير الصحيح والتطبيق السليم لقواعد القانون الدولي، وبالتالي فرض القضاء الدولي رقابته على إثبات الجنسية الرسمية، وعلى صحة تطبيق الدولة لقانونها الداخلي في شأن الجنسية .

ومن ناحية ثانية: تتمثل رقابة القضاء الدولي على تطابق الجنسية الرسمية مع الجنسية الفعلية، في تطبيق الجنسية الراجعة في تحديد معاملة الشخص في إطار القانون الداخلي لمن يتمتع بأكثر من جنسية، لذا فتطبيق هذه الجنسية يتفق مع الوضع

(١) انظر في ذلك، د/ احمد قسمت الجداوى، حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ٧٥، د/ احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٤٦

الفعلي والمستند إلى رابطة حقيقية وواقعية بين الشخص وإحدى الدول التي يراد التمسك بجنسيتها.

ومن أهم الوسائل التي يعتمد عليها القضاء الدولي في إثبات الجنسية الفعلية، والتي تقوم على رابطة حقيقية وجدية وتعبّر عن واقع الحال، مكان إقامة وسلوك الشخص متعدد الجنسية، واللغة، ومقر أنشطته التجارية (١).

وأخيراً تتمثل رقابة القضاء الدولي على مسلك الدولة ذاتها، ومدى احترامها لحقوق الإنسان فيما يخص مسألة الجنسية، ومن حيث الرقابة على تنظيم الدولة لجنسيتها حالة وضع القواعد التي تخص اكتساب وفقد جنسيتها.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢ سبتمبر ٢٠١٥ برفض الطعن المقدم من خمسة أشخاص مزدوجي الجنسية تم إسقاط الجنسية الفرنسية عنهم، وتعود وقائع القضية في ٧ أكتوبر لعام ٢٠١٥ حيث تم إسقاط الجنسية الفرنسية عن هؤلاء الأشخاص، بصدور حكم ضدهم في عام ٢٠٠٧ في تهمة تقديم دعم مالي لجماعة إسلامية متطرفة في المغرب، وقد ثبت ارتكاب أعضاء هذه الجماعة اعتداءات في مدينة كزابلانكا المغربية في عام ٢٠٠٣، أفضت عن وفاة (٤٥) شخص منهم أربعة فرنسيين، وبالفعل فقد أمضوا عقوبة الحبس لفترة من خمسة إلى ثمانية أعوام، ولم يصدر ضدهم حكم آخر ولم يتم ملاحقتهم أمام القضاء بعد ذلك عقب الإفراج عنهم، ولكن قد رصد لهم تصرفات عقب خروجهم من السجن تدل

(١) مثال تدليلي لذلك، نص المادة (٥) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ بأنه " يتعين على الدولة التي يوجد بإقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أجنبية أن تعامله على أنه متمتع بجنسية واحدة، ويجوز لها في هذا الصدد أن تختار جنسية الدولة التي يظهر من الملابس تعلق الشخص بها فعلاً". وهذا ما سلكه القضاء الدولي بالحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الصادر في ٦ إبريل لسنة ١٩٥٥ في قضية نوتبارم بالاعتداد بالجنسية الفعلية للشخص.



على اتصالهم مع بعض الأوساط والجماعات المتطرفة، مما ترتب عليه إسقاط الجنسية الفرنسية عنهم منذ مرور ما يزيد على عشرة أعوام على وقائع القضية التي صدر بشأنها الحكم ضدهم، وهذا ما دفع هؤلاء إلى رفع دعوى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورفع الطعن أمامها على قرار إسقاط الجنسية الفرنسية، وقد استند محاميهم السيد / وليم بوردون أمام المحكمة بأن "الأمر لا يتعلق بقضية إسقاط الجنسية من منظور قانوني كما نأمل، ولكن المسألة لها أبعاد سياسية، بمعنى: أن الحكومة الفرنسية قد استخدمت هذا لتحقيق غايات سياسية"<sup>(١)</sup>.

بالإضافة لهذا، فقد دفع أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن للمدعين مصالح جوهرية في الإقليم الفرنسي، علاوة على أن أسرهم وأطفالهم قد ولدوا في فرنسا وما زالوا مقيمين بها، وهو ما يعرضهم لخطر الترحيل في أي وقت، وبالتالي استند الطاعن ضد مرسوم إسقاط الجنسية الفرنسية عن هؤلاء الأشخاص الخمس على أن المرسوم الصادر بذلك غير متناسب، ويضر بالأسر الفرنسية لهؤلاء الأشخاص الخمس مزدوجي الجنسية بصورة غير مباشرة.

وعند نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد رفضت الطعن واستندت على أنه غير قائم على أساس بشكل ظاهر، وأن قرار إسقاط الجنسية بحسب رأي المحكمة، لا يتعارض والمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يشكل قراراً تمييزياً بالنظر للمادة (١٤) من هذه الاتفاقية.

(1) Ce n'est pas le procès de la déchéance de nationalité que nous souhaitons faire, mais le procès de son utilisation politique". Par Jacquin (J.B.), La cour européenne des droits de l'homme saisie de la decheance de nationalite, 2016, [www.lemode.fr/police-justice](http://www.lemode.fr/police-justice)

وبالنظر لهذا الحكم، فقد ترك صداه أمام المشرع الفرنسي، بمحاولة قصر قرار إسقاط الجنسية عن الأشخاص المحكوم عليهم في جنائية إرهابية وليس في جنحة إرهابية، وهذا ما أثير جدل في عام ٢٠١٦ حول مشروعية النص على إسقاط الجنسية في القانون الفرنسي، وقد جاء أحد الحلول المقترحة بقصر إسقاط الجنسية عن الأشخاص المحكوم عليهم في جنائية إرهابية وليس جنحة إرهابية، وهو محاولة من المشرع الفرنسي معالجته، نظرا لصدور الحكم السابق ضد هؤلاء الأشخاص الخمسة في جنحة إرهابية ممثلة في تقديم الدعم المالي لجماعة إرهابية، وليس بجنائية إرهابية<sup>(١)</sup>.

وفي تطبيق آخر، قد صدر قرار وزير الداخلية البريطاني بإسقاط الجنسية البريطانية عن شخص عام ٢٠٠١، ومنعه من دخول الأراضي البريطانية، لكونه شارك في بعض الأنشطة الإرهابية واتصاله بالصومال، وقد طعن هذا الشخص ضد قرار وزير الداخلية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث استند الطاعن في طعنه على تعارض هذا القرار وحقه في احترام حياته الخاصة والعائلية، وهو الحق المنصوص عليه في المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطعن في ٧ مارس ٢٠١٧ استنادا على أن قرار الإسقاط قائم على أساس سليم ومتفق مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بالإضافة لأن قرار إسقاط الجنسية البريطانية في هذه الظروف لم يمس الحياة الخاصة والعائلية للطاعن، خاصة وأن أسرته لا تقيم في بريطانيا العظمى، بالإضافة لأنه يحمل الجنسية الصومالية ومعه جواز سفر صومالي، مما يستتبع عدم جعل الشخص عديم الجنسية<sup>(٢)</sup>.

(1) Jacquin (J.B.), op.cit, P.1

(2) Laborde (J.P.), une déchéance de nationalite jugée non contoraire a la convention européenne des droi de l'homme par une decision rappelant la possibilité d'un controle de la déchéance, <http://www.revue-jade.eu>.

**ثانياً: رقابة القضاء الداخلي بمثابة ضمانة للحق في الجنسية :**

رقابة القضاء الداخلي تعنى قدرته واختصاصه بنظر نزاع معين متعلق بتنظيم الدولة لجنسيتها سواء بمنحها أو فقدها، والعلة من اختصاص القضاء أن منازعات الجنسية غير متعلقة بأعمال السيادة، وأن ما يصدر من قرارات من قبل الدولة - وهي بصدد تنظيم جنسيتها - مجرد أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء لكون قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام وبالحقوق العامة والسياسية ، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية<sup>(١)</sup>، لا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، وبذلك يبتعد كل البعد عن دائرة أعمال السيادة، ويختص به القضاء مراقباً لتصرفات الدولة<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يصدر القرار المتعلق بالجنسية مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية ، بحيث يصدر من الجهة المختصة قانوناً وبالأداة المقررة لذلك، بالإضافة لذلك يجب أن يكون في نطاق القانون مستهدفاً للمصالح العام دون المساس

(١) بالنظر لاختصاص جهة الإدارة بمسائل الجنسية، فقد أسند القانون المصري الاختصاص بوجه عام للسلطة التنفيذية، فقد نصت المادة (٢٠) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن "الإقرارات، وإعلانات الاختيار، والأوراق، والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك ، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدتها، وهي تقابل المادة (٢٧) من قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، المادة (٢٣) من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة (١٩) من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة (٢٠) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

كما تنص المادة (٢١) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن "يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية"، وهي تقابل المادة (٢٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨

(٢) انظر في ذلك، د/ فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ١٩٩٥، ص ٣٩٩، ٣٤٠

بحق الشخص في جنسيته بدون وجه حق، وبالتالي فصدور القرار الإداري المتعلق بجنسية الشخص من جهة غير مختصة، أو على خلاف الإجراءات التي أوجبها القانون أو مخالفا للقانون، أو منحرفا عن الغرض أو المسلك المعتاد الذي شرع من أجله، لا يكون قراراً صحيحاً، بل معيباً، ويتعين إلغاؤه.

وتتخذ منازعات الجنسية صوراً ثلاث: الأولى، الطعن في قرار إداري صادر بشأن الجنسية، أي: الطعن بطلب إلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي صادر تطبيقاً لأحكام قانون الجنسية، ويشمل الطعن طلبات التعويض عن هذه القرارات، ومثال للقرار الإداري الإيجابي القرار الصادر بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول في الجنسية الوطنية رغم توافر شروط اكتسابها، أو القرار الصادر بحرمان شخص من جنسيته أو سحبها أو إسقاطها. أما القرار الإداري السلبي، فيتمثل في امتناع جهة الإدارة في إعطاء صاحب الشأن شهادة تفيد تمتعه بالجنسية إلى أن تنقضي المدة التي حددها القانون لذلك، فبانقضاء هذه المدة المحددة قانوناً دون أن تفصح الإدارة عن إرادتها، كان هذا القرار سلبياً<sup>(١)</sup>.

الصورة الثانية، المنازعة في الجنسية كمسألة أولية، وتعنى أن مسانلة الجنسية لا تكون أحد الطلبات الأصلية المفروضة على المحكمة اعترافاً، أو إنكاراً للفصل فيها، ولكن يترتب على ثبوتها ثبوت الحقوق موضوع الطلبات<sup>(٢)</sup>، ومثال لذلك

(١) د/ احمد قسمت الجداوى، الوجيز في القانون الدولي الخاص... (مرجع سابق)، ص ٣٠٣

Mayer (P.), Droit international privé, Editions Montchrestien, paris, 1977, P.597, 599.

(٢) د/ احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٣، ص ٨٧٧

صدور جهة الإدارة قرارها بإبعاد شخص عن البلاد ، فيجوز للأخير الطعن على هذا القرار لمخالفته القانون، لأنه وطني ولا يجوز إبعاده.

أما الصورة الأخيرة - الدعوى المجردة للجنسية - وهى تلك الدعوى التي يختصم فيها الفرد الدولة بصفة أصلية ويطلب الحكم له بثبوت جنسيته الوطنية أو نفيها<sup>(١)</sup>، فحق كل فرد في رفع دعوى قضائية يكون موضوعها الأصلي هو الحكم بتمتعه بالجنسية الوطنية أو عدم تمتعه بها، باعتبار أن الجنسية هي أحد أهم حقوق الإنسان، وحرمان الفرد منها يعنى حرمانه من ممارسة حقوق أساسية لا تستقيم حمايته بدونها في مجتمع الدولة ، مثل ممارسته للحقوق السياسية وغيرها، وأن وجوده واستقراره بدون الجنسية يشكل اختلالا في المجتمع، لذلك ينبغي رفع الدعوى عند الاعتداء على المركز القانوني للشخص.

وبناءً على ما سبق، فاختصاص القضاء بمسائل الجنسية، يعتبر ضماناً للفرد من تعدى الدولة على حقه في الجنسية ، ويمثل رقابة على الدولة ذاتها من تعسفها في استخدام حقها وحريتها في تنظيم جنسيتها، ومن التطبيقات القضائية، طعن السيد M.B أمام مجلس الدولة الفرنسي ببطان القرار الصادر بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٥ بإسقاط الجنسية الفرنسية عنه، لتجاوز حدود السلطة وطلانه وإلزام الدولة الفرنسية بدفع مبلغ ٢٥٠٠ يورو على سبيل المصروفات القضائية إعمالاً لأحكام المادة (١٦٦-٧) من تقنين القضاء الإداري.

(١) د/ احمد قسمت الجداوى، مرجع سابق، ص٣٠٥، د/ احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص٨٦٨، د/ عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، دار الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص٥٨٢، ٥٨٣.

وتعود وقائع القضية بأن الطاعن قد اكتسب الجنسية الفرنسية عام ١٩٩١ ، وفى خلال الأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤ قد قام بالاشتراك في تشكيل عصابى بغرض القيام بجريمة إرهابية، مما ترتب عليه صدور حكم قضائي ضده عن محكمة باريس الابتدائية في ١١ يوليو ٢٠٠٧ ، بعقوبة الحبس مدة سبعة أعوام، فضلا عن فترة المراقبة لمدة ٥٦ شهر، ولما كانت المادة (٢١-٤-٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي تطبق وصف جريمة الإرهاب على فعل الاشتراك في جماعة أو خلية أو تواطؤ قائم بغرض التحريض على جرائم إرهابية الذي يتميز من خلال واحد أو أكثر من الوقائع المادية لأحد جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٢١-٤-١) ، (٢١-٤-٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

مما استتبع إسقاط الجنسية الفرنسية على الطاعن طبقا لنص المادة (٢٥) من التقنين المدني، والتي تنص على أنه " يجوز إسقاط الجنسية عن الشخص الذي اكتسبها بموجب المرسوم الصادر عن مجلس الدولة متى صدر حكم ضده في جناية أو جنحة تمس المصالح الأساسية للوطن، أو في جناية أو جنحة تشكل جريمة إرهابية، فيما عدا إذا ترتب على الإسقاط أن يصبح الشخص عديم الجنسية(١).

وقد استند الطاعن في طعنه على قرار إسقاط جنسيته الفرنسية، بأن القرار جاء متجاوزاً لحدود السلطة، بالإضافة لمخالفته لأحكام المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية

(1) L'article 25 du code civil du 23 janvier 2006 , " L'individu qui a acquis la qualité de français peut, par décret pris après avis conforme du conseil d'Etat, etre déchu de la nationalité française, sauf si la dechéance a pour résultat de le rendre apatride:/10 s'il est condamné pour une acte qualifié de crime ou délit constituant une atteinte aux intérêts fondamentaux de la Nation ou pour une crime ou un délit constituant un acte de terrorisme. <http://legifrance.gouv.fr>

لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعند نظر الطعن من قبل القضاء الفرنسي، تبين استيفاء قرار الإسقاط للشروط القانونية التي تبرر إسقاط الجنسية الفرنسية، فإعمالاً للمادة (٦١) من المرسوم الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣، والذي يقر بحق الحكومة وجهة الإدارة بتطبيق المادتين (٢٥)، (١/٢٥) من القانون المدني الفرنسي، فإن جهة الإدارة تكشف عن الأسباب الواقعية والقانونية لإسقاط الجنسية الفرنسية، سواء تم الإعلان بالشكل الإداري، أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ولصاحب المصلحة خلال مهلة شهر من تاريخ الإعلان أو النشر في الجريدة الرسمية، إبداء ملاحظاته في الدفاع، ومتى انقضت هذه المهلة، يمكن للحكومة أن تقرر إسقاط الجنسية الفرنسية عن صاحب الشأن بمرسوم أو قرار مسبب، عقب أخذ رأي مجلس الدولة الفرنسي بذلك<sup>(١)</sup>.

ولما كان الطاعن قد تم تبليغه بقرار الإسقاط، وقد أوفى هذا القرار التسبب المطلوب وشروط الصحة، وبالتالي فإن وسيلة الطعن التي تستند على انتهاك حقوق الدفاع لا تقوم على أساس، بالإضافة لعدم مخالفة القرار لأحكام ونصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، لذا فقد صدر الحكم من قبل مجلس الدولة برفض الطعن المقدم من الشخص ببطلان القرار الصادر بإسقاط الجنسية<sup>(٢)</sup>.

(1) L'article 61 du décret du 30 decmbre 1993: "Lorsque le Gouvernement décide de faire application des articles 25 et 25-1 du code civil, il notifie les motifs de droit et de fait justifiant la dechéance de la nationalite française, en la forme administrative ou par lettre recommandée avec, demande d'avis de réception...." <http://www.leqifrance.gouv.fr>.

(2) CE 'Conseil d'Etat", 2 ème – 7 ème chambres reunies, 8 juin 2016. 394354. inédit au recueil lebou/ legifrance, <http://www.legifrance.gouv.fr>.

وفى حكم آخر ، قضى مجلس الدولة الفرنسي بحرية الدولة في تنظيم جنسيتها بمنحها، أو تجريدها عن من تشاء وفقا لمقتضات المصلحة العامة، وما لا يتعارض مع حق الإنسان في جنسيته ، ففي ١٩ يوليو ٢٠١٧ قد قضى مجلس الدولة برفض الطعن المقدم من شخص ببطلان المرسوم الصادر عن المجلس بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٦ بإلغاء المرسوم الصادر في ١٠ سبتمبر ٢٠١٤ بمنحه الجنسية الفرنسية.

حيث تعود وقائع الدعوى، إلى أن الطاعن كان أحد الرعايا الجزائريين ، وقد حصل على الجنسية الفرنسية في ١٠ سبتمبر ٢٠١٤، وقد نشر هذا المرسوم في ١٢ سبتمبر ٢٠١٤، وقد تم إلغاء هذا المرسوم ذاته بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٦، استنادا إلى أن الطاعن الجزائري قد انخرط في اتصالات تنظيمية مع أشخاص قاموا بتنظيم عمليات تجنيد شباب فرنسيين لأعمال جهادية في سوريا ، وقد حاول الطاعن الذهاب إلى سوريا في عام ٢٠١٣، ولكنه لم يتمكن من ذلك، وقد بقي على اتصال بهذه الحركة الجهادية في سوريا والمرشحين للقيام بعمليات جهادية في فرنسا.

وبناء عليه ، فمن غير الممكن اعتبار الطاعن قد استوفى الشروط المنصوص عليها في المادتين: الأولى (٢١-٢٣) من القانون المدني، والتي تنص على أنه "لا يجوز منح أحد الجنسية ما لم يثبت حسن سلوكه، ومتى صدر ضده أحد الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة ٢١-٢٧ من هذا القانون"<sup>(١)</sup>. أما المادة الثانية

(1) Article 21-23 du code civil "Nul ne peut être naturalisé s'il n'est pas de bonne vie e moeurs ou s'il a fait l'objet de l'une des condamnations visées a l'article 21- 27 du présent code ", par <http://www.legifrance.gouv.fr>



(٢١-٢٤) من القانون المدني والتي تنص " بل يجوز منح الجنسية لشخص ما لم يبزر انخراطه في الجماعة الفرنسية ، خاصة من خلال العلم الكافي باللغة، والتاريخ، والثقافة، والمجتمع الفرنسي بحكم وضعه في هذا المجتمع، حيث يتحدد مستوى واليات التقييم بطريق المرسوم الصادر عن مجلس الدولة، والحقوق والواجبات التي تفرضها الجنسية الفرنسية، فضلا عن توافقه مع المبادئ والقيم الجوهرية للجمهورية الفرنسية"<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الحال، وقبل صدور المرسوم بالغاء مرسوم منحه الجنسية الفرنسية، فقد تم بحث مركز الطاعن، واتضح أن سلوكه لم يكن يفي بالشروط الواجب استيفائها والمنصوص عليها في المادتين السابقتين، بالإضافة إلى تحديد شروط اكتساب الجنسية أو فقدها يدخل في اختصاص الدولة بما يتوافق مع مصلحتها العامة، ولما كانت المادة (٢٧-٢) من القانون المدني تنص على أنه " يجوز إلغاء المراسيم الصادرة باكتساب أو رد الجنسية، وفقا للرأي الصادر عن مجلس الدولة، خلال مدة عامين من تاريخ نشر هذه المراسيم في الجريدة الرسمية، متى لم يف الطاعن بالشروط القانونية، متى تم الحصول على القرار بطريق الغش، حيث يجوز إلغاء هذه المراسيم، خلال مدة أو مهلة عامين من تاريخ اكتشاف هذا الغش"<sup>(٢)</sup>، ولما كانت المادة الأخيرة تسمح خلال

(1) Article 21- 24 "Nul ne peut etre naturalisé s'il ne justifie de son assimilation à la communauté française, notamment par connaissance suffisante, selon sa condition de la langue, de l'histoire de la culture et de la société françaises, dont le niveau et les modalités d'évaluation sont fixés par décret en conseil d'Etat, et des droits et devoirs conférés par la nationalité français ainsi que par l'adhésion aux principes et aux valeurs essentiels de la République". <http://legifrance.gouv.fr>.

(2) L'article 27- 2 du code civil " Les décrets portant acquisition, naturalization ou réintégration peuvent être rapportés sur avis

=

مدة عامين بصدور مرسوم بإلغاء مرسوم منح الجنسية الفرنسية، متى لم يف الشخص المعنى بشروط إعمال قانون اكتساب الجنسية، وهذه النصوص لم تتعارض والمقتضيات المنصوص عليها في قانون الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فالطاعن لم يستند إلى أي أساس قانوني بشأن الطعن بتجاوز السلطة ضد المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٦ بإلغاء مرسوم ١٠ سبتمبر ٢٠١٤ الصادر بمنحه الجنسية الفرنسية، وبناء عليه ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض الطعن وحق الدولة في سحب الجنسية الفرنسية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مراعاة الدولة للحقوق الأساسية للأشخاص عند منح الجنسية

يتعين على الدولة مراعاتها لحقوق الإنسان الأساسية عند وضع قواعد اكتساب جنسيتها، المتمثلة في الجنسية التأسيسية، والجنسية الأصلية، والجنسية الطارئة، وذلك على النحو التالي.

=  
conforme de conseil d'Etat dans le délai de deux ans à compter de leu publication au Journal officiel si le requérant ne satisfait pas aux conditions legales: si la décision a été obtenue par mensonge ou fraude, ces décrets peuvent etre rapportés dans le délai de deux ans a partir de la découverte de la fraude". <http://www.legifrance.gouv.fr>

(1) CE "Conseil d'Etat", 2 ème – 7 ème chambers réunites, 19 juillet 2017, 405897/legifrance. <http://www.legifrance.gouv.fr>

## الفرع الأول

### مراعاة الدولة للحقوق الأساسية عند وضع قواعد الجنسية التأسيسية والأصلية

أولاً: مراعاة الدولة للحقوق الأساسية عند وضع قواعد الجنسية التأسيسية:

ينبغي على الدولة عند وضع قواعد جنسيتها التأسيسية مراعاة مبدأ المساواة بين الأفراد في اكتساب جنسيتها بغض النظر عن اختلاف الأصل القومي، أو العقيدة، أو الدين، أو اللون، أو النشأة، أو غيرها من العوامل والأسباب.

وهذا ما قننته مواثيق حقوق الإنسان التي اهتمت بالجنسية التأسيسية، والتي منها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي صدر في ١٩٦٣/١١/٢٠، إذ نصت المادة (١/٣) على أن "تبذل جهود خاصة لمنع كافة أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل ولاسيما في ميادين الحقوق المدنية وقبل المواطنة..."<sup>(١)</sup>.

بالإضافة لذلك، فقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٥/١٢/٢١، وفقاً للمادة (٥) منها على أنه

(1) The Declaration on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination is a human rights proclamation issued by the United Nations General Assembly, outlining that body's views on racism. It was adopted by the General Assembly on 20 November 1963.

Article 3 calls for particular efforts to end racial discrimination in civil rights, housing, employment, education, and calls for everyone to have free access to public places and services regardless of race.

[https://en.wikipedia.org/wiki/Declaration\\_on\\_the\\_Elimination\\_of\\_All\\_Forms\\_of\\_Racial\\_Discrimination](https://en.wikipedia.org/wiki/Declaration_on_the_Elimination_of_All_Forms_of_Racial_Discrimination) تاريخ الدخول ٢٠١٩/١٠/٢٥

"إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بجميع أشكاله، وضمان حق الجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، إلى المساواة أمام القانون ولاسيما في التمتع بالحقوق الآتية:

#### د- الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما الحق في الجنسية»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فقد نصت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري وتوقيع الجزاء عليها والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨/٧/١٩٧٦، في المادة (٢/ج) على اتخاذ كافة السبل في منع اتخاذ تدابير تشريعية، أو غير تشريعية، بهدف منع فئة أو طائفة من الفئات العنصرية من المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد، أو حرمان هذه الطائفة من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية بما في ذلك، الحق في اكتساب الجنسية والتمتع بها<sup>(٢)</sup>.

(1) International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination Adopted and opened for signature and ratification by General Assembly resolution 2106 (XX) of 21 December 1965.

Article (5): In compliance with the fundamental obligations laid down in article 2 of this convention, states parties undertake to prohibit and to eliminate racial discrimination in all its forms and to guarantee the right of everyone, without distinction as to race, color, or national or ethnic origin, to equality before the law, notably in the enjoyment of the following rights:.....

- other civil rights, in particular:.....

(III) the rights to nationality:

تاريخ <https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cerd.pdf>  
الدخول ٢٥/١٠/٢٠١٩

(2) International convention on the suppression and punishment of the crime of Apartheid, entered into force July 18, 1976.

=

وبذلك يقع على الدولة التزام بمراعاة مبدأ المساواة في منح جنسيتها التأسيسية ووضع قواعدها بغض النظر عن العقيدة، أو الدين، أو الأصل، أو أي عوامل أخرى من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد، ولكن هذا الالتزام المفروض من قبل الاتفاقيات والمواثيق الدولية يكون في حقيقة الأمر التزاما أدبيا ملقى على عاتق حكومات الدول، غالبا ما تنقضه أو تبني وتأسس جنسيتها على خلافه.

### ثانيا: مراعاة الدولة للحقوق الأساسية عند وضع قواعد الجنسية الأصلية<sup>(١)</sup>

يحوى القانون الدولي بين طياته العديد من المبادئ، والتي منها مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، فلكل دولة الحرية في تنظيم جنسيتها وفقا لقوانينها الخاصة، وبما يحقق مصالحها، وبالتالي فالدولة تستأثر بحق تحديد وتنظيم أحكام منح الجنسية الأصلية وتحفظ بوضع شروطها من ناحية، ولكنها من ناحية أخرى قد تتقيد

=

**Article (2/C): " Any legislative measures and other measures calculated to prevent a racial group or groups from participation in the political, social, economic and cultural of the country and the deliberate creation of condition preventing the full development of such a group or groups, particular by denying to members of a racial group or groups basic human rights and freedoms, including the right to work, the right to form recognized trade unions, the right to education the right to leave and to return to their country, the right to a nationality, the right to freedom of movement and residence, the right to freedom of opinion and expression, and the right to freedom of peaceful assembly and association;**

(١) تعتبر الجنسية الأصلية المحدد الرئيس للمواطنين منذ ميلادهم ومع تعاقب الأجيال، وقد أطلق عليها البعض جنسية الميلاد، فتفرض عليهم تلقائيا، وبهذا تضمن استمرار العنصر السكاني بالدولة، فيحدد الأصل بالفرع، انظر في ذلك، د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٧٧، ص ١٥٤

بأحكام ومبادئ القانون الدولي والالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها، ومراعاة حقوق الإنسان في الجنسية.

لذا فقد يقع على الدولة عند تنظيم جنسيتها الأصلية العديد من الاعتبارات المتفقة مع حق الفرد في الجنسية والتي منها: المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية، وضرورة اكتساب الشخص جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بقوة القانون إذا كان سيصبح عديم الجنسية .

### ١ - المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الأبناء:

يقصد بحق الدم حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي أباه إليها بمجرد ميلاده<sup>(١)</sup>، فأساس الجنسية هنا تتمثل في الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود، لذا فقد سميت بجنسية النسب<sup>(٢)</sup>.

وقد كان مدلول حق الدم في بداية الأمر قاصرا على نسب الولد لأبيه كقاعدة عامة ، ولكن على سبيل الاستثناء ولمبررات إنسانية تمنح الدولة جنسيتها لمن ولد لأم وطنية عند تخلف النسب للأب ، كما لو كان الأب مجهولا، أو لم يثبت نسب المولود له

(١) نشير إلى أن حق الدم مرادف لكل من رابطة الدم، أو النسب العائلي، أو البنوة أو الأصل العائلي، وهي متساوية في رابطة النسب بين المولود واحد أبويه، ولكن بعض الفقه الفرنسي انتقد استعمال مصطلح حق الدم وفقا لتعبيره يحوى مدلول عنصري، ويفضل استعمال مصطلح جنسية البنوة Nationalite de filiation

Niboyet (J.P.), Cours de droit international privé français, 2 eme edition Librairie de Recueil Soiroy, paris, 1949, P.111.

(٢) إبراهيم عبد الباقي ، الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير، دراسة مقارنة ، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلوى، بدون تاريخ نشر، ص ١٤٧، راجع ، محمد المهدي، حق الطفل في الجنسية المغربية الأصلية ، مجلة الملف، العدد ١٤ ، ٢٠٠٩، منشور عبر الموقع <http://search.mandumah.com/Record/413703>

قانونا، أو كان عديم الجنسية أو مجهولة، ومن هذه التشريعات، نجد قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والقانون الكويتي لعام ١٩٥٩، وقانون الجنسية الجزائري لعام ١٩٧٠، وقانون الجنسية السوري ١٩٦٩، وقانون الجنسية المغربي لسنة ١٩٥٨ قبل تعديلات ٢٠٠٧ من خلال الفصلين ٦ و ٧.

ويقوم تغليب حق الدم من جهة الأب على اعتبارات وطنية، وسياسية، واجتماعية، وأمنية تتصل بالمصالح الوطنية، والاجتماعية للدولة وبفكرة التلاحم الوطني والصالح العام، بحيث يكون الفرد المنحدر منها عضوا طبيعيا في الجماعة الوطنية يدين لها بالولاء بحكم الوراثة والتربية، وباعتبار أن الأب الأقدر من الأم على تنشئة المولود نشأة وطنية مع غرس روح الولاء في نفسه، بالإضافة لأن السماح للأمم بنقل جنسيتها لأبنائها من شأنه أن يسهم في الزيادة العددية للسكان المنتمين للجنسية الوطنية، ويؤدي من ناحية أخرى لتعدد الجنسيات لدى الطفل<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من الاعتبارات السابقة، فقد وجد اتجاه تشريعي مرده المساواة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية إلى الأولاد، لاسيما بعد تطور الأفكار والأوضاع الدولية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وتزايد دور المرأة في المجتمع واتساع نشاطها، ومن هذه التشريعات القانون الايطالي الجديد ١٩٨٠، والقانون الفرنسي لسنة ١٩٧٣ المعدل في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨<sup>(٢)</sup>، القانون الهولندي ١٩٨٤، وقانون الجنسية

(١) ظاهرة تعدد ازدواج الجنسية تتنافى مع الأساس الروحي لرابطة الجنسية، والجانب السياسي لها الشعور بالولاء باعتبار أن الولاء لا يتجزأ لأكثر من دولة، فضلا على إلقاء عبء على متعدد الجنسية كالتكاليف الوطنية وأداء الخدمة العسكرية، انظر في ذلك، د/ فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٢، ٨٣

(2) Petits Codes dalloz, code civil, paris, 1983, P.24; P.Lagarde "la nationalite francaise" 2 ed, paris, 1989, P.69; G. Raymond avec la collaboration de ch.B. Raymond "droit de l'enfance" 2 ed, peris, P.69.

المصرية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون الجنسية المغربي بعد تعديلاته ٢٠٠٧ ، وقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣/أ) على أنه " يعتبر عراقيا مَنْ ولد لأب عراقي أو لأم عراقية" ، وغيرها من التشريعات.

بالإضافة لذلك فمبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في منح الجنسية يعتبر من المبادئ التي حرصت الدساتير على تأكيدها واحترامها، فضلا على الاهتمام العالمي بها من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية ، ونصت المادة (٥) منه على أنه " يكون للمرأة نفس حقوق الرجل في مواد اكتساب الجنسية وتغييرها، أو الاحتفاظ بها"<sup>(١)</sup>، وكذلك إعلان استبعاد التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ ، فقد نصت المادة الأولى منه على أن "التمييز ضد المرأة بإنكاره مساواتها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا، ويكون جرما بالكرامة الإنسانية" ، ونصت المادة (٥) منه على أنه " تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها"<sup>(٢)</sup>، وبالنظر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال

(1) Article 5 "No one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment".

تاريخ الدخول <https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights>  
٢٠١٩/١٠/٢٥

(2) The Declaration on the Elimination of Discrimination against Women is a human rights proclamation issued by the united Nations General Assembly, outlining that body's views on women's rights. It was adopted by the General Assembly on 7 November 1967. The Declaration was an important precursor to the legally binding 1979 convention on the Elimination All forms of Discrimination Against Women.

=



التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي انضمت إليها مصر في ٤ أغسطس سنة ١٩٨١ فقد جاءت المادة التاسعة لتؤكد أهمية أن يكون للمرأة الحق في أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها، ونصت على أن "١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها، أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوج، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها" (١).

وقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٩٧ الحق للابن بأن يكتسب جنسية الوالدين من الأب والأم على قدم المساواة، سواء أكانت الولادة داخل إقليم الدولة أم خارجها، وسواء كانت الزوجية قائمة بين الأب والأم، أو غير قائمة (٢).

=

[https://en.wikipedia.org/wiki/Declaration\\_on\\_the\\_Elimination\\_of\\_Discrimination\\_Against\\_Women](https://en.wikipedia.org/wiki/Declaration_on_the_Elimination_of_Discrimination_Against_Women)

تاريخ الدخول ٢٥/١٠/٢٠١٩

(1) Convention on the Elimination of All forms of Discrimination against women New York, 18 December 1979.

Article (9): " 1- States parties shall grant women equal rights with men to acquire, change of retain their nationality. They shall ensure in particular that neither marriage to an alien nor change of nationality by the husband during marriage shall automatically change the nationality of the wife, render her stateless or force upon her the nationality of the husband .

2- States parties shall grant women grant women equal rights with respect to the nationality of their children .

<http://en.wikipedia.org> ٢٧/١٠/٢٠١٩

(2) Article (6) " Acquisition of nationality"

=

وبناء عليه، فالمساواة بين حق الأب وحق الأم في نقل الجنسية للأبناء بات أمراً مسلماً به في ظل النص عليه من قبل النظم القانونية الداخلية والدولية، فضلاً على اعتباره أمراً تفرضه التغييرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية التي تشهدها المجتمعات العربية، فضلاً عن مسلك التشريعات الحديثة المنظمة لأحكام الجنسية، بالإضافة لأن إقرار مبدأ المساواة من شأنه معالجة مشاكل كثيرة داخل المجتمعات، والتي منها انتشار ظاهرة زواج الوطنيات بالأجانب دون حصول الطفل على جنسية أمه، مما يثير العديد من المشاكل باعتبار الطفل أجنبياً.

## ٢- اكتساب الشخص جنسية دولة الميلاد، إذا كان سيصبح عديم الجنسية:

لاشك في أهمية اكتساب الشخص لجنسية دولة ما منذ ميلاده<sup>(١)</sup>، لتمتعه ببعض الحقوق التي تقتصر على الوطنيين دون الأجانب، كالتمتع بالحقوق في الإقامة الدائمة

=

1- Each state party shall provide in its internal law for its nationality to be acquired ex lege by: the following persons.

a- children one whose parents possesses, at the time of the birth of these children, the nationality of that state party, subject to any exceptions which may be provided for by its internal law as regards children born abroad. With respect to children whose parenthood is established by recognition, court order or similar procedures, each state party may provide that the child acquires its nationality following the procedure determined by its; internal law.

<https://rm.coe.int/168007f2cB> ٢٠١٩/١٠/٢٧

(١) للنظر حول الحق في الجنسية، د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، الطبعة الحادية عشر، ١٩٦٨، ص ١٤٨، د/ هشام على صادق، د/ حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٩٨ - ١٩٩٩، ص ٦٧

=

وممارسته الحقوق السياسية وغيرها، بالإضافة لتمتعته بالحماية الدولية من قبل دولته التي يحمل جنسيتها .

وبالمقابل لذلك، فعديم الجنسية يكون بلا دولة تحميه ويحمل جنسيتها ، فلا يتمتع بحماية دبلوماسية لأية دولة، وهنا تبدو أهمية حق الفرد بالألا يكون بدون جنسية أو منعدم الجنسية، وقد اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية ببيان حق الفرد في الجنسية على وجه العموم، وحق الفرد بالألا يكون عديم للجنسية على وجه الخصوص، والتي منها، اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ إذ تنص المادة السابعة على أن "١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. ٢- تتكفل الدول الأطراف بإعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما إذا اعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك"<sup>(١)</sup>.

=

Pillet (A.) et Niboyet (J.P.), Manuel de droit international privé, 1924. Recueil sirey. Paris. Vol 24. P.47. , Terre (F.), Réflexions sur la notion de nationalité, Revue critique de droit international privé, 1975, P.197.

(1) Convention on the Rights of the child, 20 November 1989.

Article (7) " 1- The child shall be registered immediately after birth and shall have the right from birth to a name, the right to acquire a nationality and as far as possible, the right to know and be cared for by his or her parents.

2- States parties shall ensure the implementation of these rights in accordance with their national law and their obligations under the relevant international instruments in this field, in particular where the child would otherwise be stateless.

<https://www.unicef.org> ٢٠١٩/٢٠/٨٢

وبالنظر لاتفاقية نيويورك الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية المبرمة في ٣٠ أغسطس لسنة ١٩٦١ فقد نصت المادة (١/١) على أن " كل دولة تمنح جنسيتها لمن يولد على إقليمها بقوة القانون، أو بناء على طلبه الذي يجب أن يسجله لدى السلطات المختصة، إذا كان سيصبح عديم الجنسية " (١)، بالإضافة لاتفاق مركز منعدمي الجنسية المبرم في ١٩٥٤/٩/٢٨، والتي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يدعو الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تسهيل تجنيس عديم الجنسية.

وتدعيما لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، فقد استجابت التشريعات الداخلية للدول للحد من حالات انعدام الجنسية المعاصر للميلاد، ومنح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم وحده لمبررات إنسانية الهدف منها عدم الوقوع في حالة انعدام الجنسية كما هو في حالة اللقيط والمولود لوالدين مجهولين، وهذا ما سار عليه تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وغالبية قوانين الجنسية العربية، بأنه يعتبر مصري الجنسية من ولد على الإقليم المصري من والدين مجهولي الجنسية، ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس" (٢).

(1) Article "1-A Contracting State shall grant its nationality to a person born in its territory who would otherwise be stateless..."

<http://www.unhcr.org> ٢٠١٩/١٠/٢٩

(٢) على سبيل المثال، نص المادة (٥/٣) من قانون الجنسية الأردني على أن "يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين في المملكة ويعتبر اللقيط مولود فيها ما لم يثبت العكس".

وبالنظر للموقف السابق من المشرع المصري، يتضح عدم استجابته بشكل كامل للمبدأ الذي قرره اتفاقية نيويورك للحد من حالات انعدام الجنسية<sup>(١)</sup>، نظرا لوجود حالات قد يصبح الشخص بمقتضاها عديم الجنسية بالرغم من أن أبويه يتمتعان بجنسية دولة ما، كأن يولد طفل في إقليم دولة تأخذ بحق الدم لأب ولأم يتمتعان بجنسية دولة ما تأخذ بحق الإقليم، لذا فالانعدام راجع في هذه الحالة، لغياب روح التضامن بين الدول المختلفة وسيطرة روح الأنانية الوطنية وتفضيل مصالح كل دولة على حساب الأفراد، بالإضافة لعجز القانون الدولي عن وضع الحدود أو القيود التي تحد من سلطان الدولة في تحديد عنصر الشعب<sup>(٢)</sup>.

لذا فهدف المشرع المصري تفادي حالات انعدام الجنسية وما ينجم عنها من مشاكل للطفل، لكنه يبقي نصا قاصرا في عقدنا الشخصي، نظرا لتحقيقه الحماية لفئتين من الأشخاص لا سبيل لحصولهما على أية جنسية: وهما (مجهول الأبوين - اللقيط) دون النص على باقي الحالات الأخرى التي يتحقق فيها انعدام الجنسية، على الرغم من الميلاد على الإقليم المصري، فقد يولد الطفل على الإقليم المصري لوالد أجنبي دون أن يكتسب الأخير جنسية أبويه.

وقد كان من الأجدر على المشرع المصري، تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، من النص على منح الجنسية المصرية لكل من يولد على الإقليم المصري ولم

(١) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، نحو تعديل قانون الجنسية المصرية، دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٠، ١٩٩٤، ص ١٣

(٢) د/ احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية... (المرجع السابق)، ص ٢٤٣

Ernt Isay: De la Nationalité, Res Des cours de la Haye, 1924, T.5., P.429.

يكتسب جنسية أية دولة على الإطلاق، وتدعيم ذلك باستقرار أحد الأبوين على الإقليم المصري، أو استقرار الشخص متلقي الجنسية المصرية لحين بلوغه سن الرشد.

### الفرع الثاني

#### مراعاة الدولة للحقوق الأساسية عند منح الجنسية المكتسبة

إلى جانب الجنسية الأصلية التي تثبت للفرد بمجرد ميلاده، نجد الجنسية المكتسبة التي تثبت للفرد في تاريخ لاحق للميلاد، لذلك تسمى بالجنسية الطارئة، وغالبا ما تكون جنسية مختارة بإرادة الفرد للدخول والاندماج في الجماعة الوطنية لدولة معينة، وأسباب اكتساب الجنسية متعددة منها: التجنس والزواج، ويتعين على الدولة المانحة للجنسية مراعاة مبادئ المساواة وحقوق الأفراد في منحها لجنسيتها، بأن تقوم الجنسية الجديدة على رابطة فعلية بين الفرد متلقي الجنسية والدولة مانحة الجنسية، بالإضافة لمراعاة الدولة لما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من القضاء على كافة أشكال التمييز، وتحقيق العدل والمساواة في منحها لجنسيتها.

#### أولا: ضرورة قيام رابطة فعلية بين الفرد والدولة :

عندما تمنح الدولة جنسيتها للفرد بصفة طارئة، ينبغي أن تستند الجنسية لحقيقة الواقع، من حيث ارتباط الفرد بالدولة مانحة الجنسية بروابط حقيقية، وهذه الرابطة يجب أن تقوم عليها الجنسية لاتفاقها مع الأساس لفكرة الجنسية، وهو كون الشخص عضوا حقيقيا في مجتمع الدولة، وهذه الرابطة تجعل الجنسية فعلية أو واقعية، وليست مجرد جنسية قانونية يحصل عليها الفرد بمجرد توافر شروط اكتسابها. لذا فالجنسية التي لا تقوم على رابطة واقعية أو فعلية حقيقية بين الفرد والدولة لا يعتد بها في المجال الدولي، وكان أول ظهور لفكرة الرابطة الفعلية التي تقوم عليها

الجنسية في منتصف القرن التاسع عشر، حيث أخذت بها لجنة التحكيم المختلطة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنزويلا عام ١٨٥٥<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٦ إبريل عام ١٩٥٥ في قضية Frederic Nottebohm بان الجنسية الفعلية هي "الجنسية التي تنسجم مع المركز الواقعي للشخص، وتستند إلى أوثق رابطة فعلية تربطه بإحدى الدول التي يحمل جنسيتها، وبخصوص العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار لتقدير توافر تلك الرابطة، فهي متنوعة وتختلف أهميتها من حالة إلى أخرى: فيأتي الموطن في المقام الأول بين هذه العناصر، ثم يليه مكان تركيز مصالح الشخص، وروابطه العائلية، ومشاركته في الحياة العامة، وما يستخلص من سلوكه من تعلق بدولة معينة<sup>(٢)</sup>.

وتتلخص وقائع الدعوى، أن المدعو Nottebohm كان يتمتع بالجنسية الألمانية بالميلاد، ثم استقر في جواتيمالا لكونه له مقر أعمال بها، وعند قيام الحرب العالمية الثانية تجنس بجنسية دولة ليشتنشتاين، وعلى هذا التجنس اعتبرته دولته الأصلية أنه من رعايا الأعداء الألمان وصادرت أمواله وسلمته للولايات المتحدة، فكان على المدعى اللجوء لدولة جنسيته المكتسبة ليشتنشتاين لحمايته دوليا، فبادرت الأخيرة برفع دعوى على جواتيمالا دولة جنسيته الأصلية أمام محكمة العدل الدولية، طالبة برد أمواله التي تم مصادرتها .

(١) للنظر حول تاريخ نشأة الجنسية الفعلية، د/ محمد الروبي، د/ جابر سالم عبد الغفار، د/ خالد عبد الفتاح، أحكام الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣٣ وما بعدها

(2) Affaire Nottebohm 6 Avril 1955, Recueil des arrêts de la cour Internationale de Justice 1955spéc p.22.

وقد دفعت جواتيمالا بأن تجنس الشخص المذكور بجنسية ليشتنشتاين قام على روابط واهية غير حقيقية، حيث لم يتخذ المذكور منها موطنا أو محل إقامة وليس له بها مصالح اقتصادية ، وبالتالي فقد رفضت المحكمة الاعتراف بالجنسية التي منحها دولة ليشتنشتاين للمذكور. وبالتالي فينبغي أن تقوم الجنسية الطارئة على مجموعة من الروابط الفعلية أو الحقيقية، والتي منها الروابط العائلية، والإقامة، ووجود مركز النشاط، أما غيرها من الروابط التي تقوم على أساس الجنس، أو الدين، أو العقيدة لا تعد من قبل الروابط الفعلية، وعند الاعتراف بها من قبل الدولة في بناء جنسيتها يشكل هذا التصرف انتهاكا وتعديا صارخا لحق الإنسان في الجنسية، وهذا قننته الاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة للحد من حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١ بأنه "لا يجوز لدولة طرف في الاتفاقية أن تنزع جنسيتها عن أي فرد... لأسباب ذات طابع عنصري، أو ديني، أو سياسي"<sup>(١)</sup>.

ومن هنا وإذا تأملنا مضمون الرابطة الفعلية واستلزام أن تمنح الدولة جنسيتها للفرد الذي يرتبط بها من الناحية الفعلية والحقيقية، واعتبار الجنسية حقًا من حقوق الإنسان، نصل لنتيجة في غاية الأهمية مؤداها "أن حق الفرد في أن تكون له جنسية هو حق في مواجهة دولة محددة بالذات ، هي الدولة التي يوجد بينها وبينه هذا الرباط الحقيقي الفعلي، وذلك انه لو اكتفينا بتقرير مبدأ حق كل فرد في الجنسية بشكل مطلق دون تحديد الدولة التي يجب أن تستجيب لهذا الحق، لأصبحنا بصدد حق وهمي لا سبيل للحصول عليه"<sup>(٢)</sup>.

(1) A Contracting State may not deprive any person or group of persons of their nationality on racial, ethnic, religious or political grounds.

<https://www.unhcr.org> 29/10/2019

(٢) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، نحو تعديل قانون الجنسية المصري..(مرجع سابق)، ص ٣



## ثانياً: مراعاة الدولة للعدل والمساواة في منح جنسيتها، والقضاء على كافة أشكال التمييز:-

تتمثل مبادئ المساواة في منح الدولة لجنسيتها الطارئة ، عدم التمييز بين أولاد المتجنس والمتجنسة في اكتساب جنسيتها الوطنية، بالإضافة لتوحيد آثار الزواج بالنسبة للرجل والمرأة .

### ١ - عدم التمييز بين أولاد المتجنس وأولاد المتجنسة:-

لتعميم مبدأ المساواة في الجنسية ينبغي ألا يكون للزوجة حق في جنسية مستقلة فقط، أو حقها في اكتساب جنسية زوجها، بل يتعين نقل هذه الجنسية لأطفالها، وهذا يتفق مع مبدأ التبعية العائلية، وامتداد جنسية الأب أو الأم الجديدة للأولاد القصر.

وقد سارت على نفس النهج العديد من التشريعات الحديثة المنظمة للجنسية في إقرارها لمبدأ المساواة بين الجنسين في هذا الصدد، ومن هذا، التعديل الذي أدخل على التشريع الفرنسي لعام ١٩٩٣ ، من أن الجنسية الفرنسية تثبت للأبناء القصر الذين لم يبلغوا الثمانية عشر عاماً، نتيجة لتجنس أي من الأبوين بالجنسية الفرنسية<sup>(١)</sup>.

وبالنظر لموقف المشرع المصري من آثار تجنس الزوج أو الزوجة بالجنسية المصرية على الأولاد، فقد قام بالتفرقة بين الأب المتجنس والأم المتجنسة في نقل جنسيتها المصرية الجديدة لأطفالهما، فقد نصت المادة (٢/٦) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن "أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية...." ولفظ أولاده عائد على الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية، وليس الأجنبية المكتسبة الجنسية المصرية، لذا فقد فرق التشريع المصري بين تجنس الرجل

(1) Act no 93- 933 of 22 July 1993.

وتجنس المرأة بالجنسية المصرية، من حيث تأثير ذلك على تمتع أولادها بالجنسية المصرية، وبالتبعية لا يتفق مع ما نصت عليه النظم القانونية الدولية والداخلية من ترسيخ لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات، لذا فيتعين إدخال تعديل على قانون الجنسية المصرية في هذه الجزئية ليتوافق مع مبدأ المساواة ويتناغم مع حقوق الإنسان، إلى "بالنسبة لأولاد الأجنبي المتجنس والأجنبية المتجنسة بالجنسية المصرية يكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهما جنسية أبويهم الأصلية".

وجدير بالذكر ، واستتباعا لذلك، فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حكما تاريخيا في ٢٠١٩/٤/٦ يقر مبدأ المساواة ويقضى على التمييز بين أولاد المتجنس والمتجنسة في اكتساب الجنسية المصرية، والذي قضت فيه بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها<sup>(١)</sup>.

وبالنظر لوقائع الدعوى، في أن المدعي قد أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ضد وزير الداخلية يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي برفض منحة الجنسية المصرية، حيث إن المدعى من مواليد ١٩٩١/٤/٣ بالقاهرة، لأب وأم أردني الجنسية واستمر مقيما في مصر ولم يغادرها، وقد حصلت والدته على الجنسية المصرية بزواجها من مصري في ١٩٩٨/٦/٢٦ ، فتقدم بطلب لمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لمنحه الجنسية المصرية تبعا لوالدته، إلا أن الجهة الإدارية رفضت

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١٥ (مكرر) في ١٥ ابريل سنة ٢٠١٩

استلام الطلب، فتظلم إلى لجنة فض المنازعات بوزارة الداخلية، وقد انتهت لرفض تظلمه، مما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى توصلًا للقضاء له بطلباته.

وقد انتهت محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر في ٢٢/١/٢٠١٧ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (٦) من قانون الجنسية المصرية، فيما لم يتضمنه من منح الجنسية المصرية للأولاد القصر للأجانب التي اكتسبت الجنسية المصرية.

وعند عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا، فقد قضت بعدم دستورية نص المادة (٢/٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، لكونه يخالف كلاً من نصوص المواد (٤، ٦، ٩، ١٠، ١١، ٥٣) من الدستور والتي تقرر مبدأ المساواة، إلى جانب مبدأ العدل وتكافؤ الفرص، وكفالة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحظر التمييز بين الرجل والمرأة في مجال حقوقهم وحررياتهم، فضلاً عن مخالفة القانون للمادة (٩) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ والتي تم التصديق عليها في ١٥/٨/١٩٨١، إذ تنص المادة الثانية منها على أن "تمنح الدول الأطراف حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، وبذلك تكون المادة (٢/٦) من تشريع الجنسية المصرية قد تضمنت تمييزاً تحكيمياً لا يستند إلى أسس موضوعية ويتناقض مع الأهداف التي رسدها الدستور، وأقام عليها بناء المجتمع.

## ٢- توحيد آثار الزواج بالنسبة للرجال والمرأة :

الاختلاف في الجنسيات يتحقق منذ وقت إبرام عقد الزواج، أو قد يكون الاختلاف في الجنسيات لاحقاً على إبرام عقد الزواج عندما يكتسب أحد الزوجين جنسية

أخرى أثناء قيام الرابطة الزوجية<sup>(١)</sup> ، وهذا ما يطرح التساؤل الذي يتمثل في مدى تأثير هذا الزواج في جنسية أطرافه؟ وهل له من تأثير على الجنسية التي كان يتمتع بها أي من الزوجين قبل الدخول فيه؟

بالنظر لغالبية التشريعات<sup>(٢)</sup> ، فقد جعلت لهذا الزواج أثراً واضحاً ومباشراً على جنسية الزوجة الأجنبية ، فإذا حدث زواج بين رجل وامرأة من جنسيات مختلفة، فإن آثاره تمتد للزوجة على أساس المفهوم التقليدي، والذي يرى اتباع الزوجة لزوجها الذي يمثل رب الأسرة وبيده القوامة، ولهذا فإن معظم الدراسات قد ركزت دراستها على أثر هذا الزواج على جنسية الزوجة دون الزوج، أو هذا من شأنه أن يشكل مساساً بالمساواة بين الجنسين، وكان أجدر بالتشريعات التي نصت على هذه المفارقة، أن توحد آثار الزواج بين كل من الزوج و الزوجة، وألا تخص المرأة بامتياز الدخول في جنسية زوجها عن طريق الزواج.

وقد كرس هذا المفهوم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ تنص المادة (١/٩٠) على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على

(١) د/ محمد السيد عرفة، الجنسية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢، ص ٣١٤

(٢) انظر في ذلك ، نص المادة (٧) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بأنه "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك..." ، أيضا تشريع الجنسية الفرنسي الصادر عام ١٩٤٥ ، وتشريع الجنسية البلجيكي الصادر في عام ١٩٣٢

الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن يصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج"<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القبيل أيضا، ما تضمنه قرار المجلس الأوروبي رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ دعوة لحكومات الدول الأعضاء، أن تتخذ الإجراءات التي تسهل اكتساب جنسية مواطنها الذي أبرم زواجا مع أحد مواطني الدول الأخرى الأعضاء في المجلس، وفي سبيل ذلك: "١ - تتبنى الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة للقضاء على أية تفرقة بين الرجل والمرأة من جنسية أجنبية، والذي يبرم زواجا مع أحد مواطنيها فيما يتعلق باكتساب جنسيتها.

٢ - تقوم الدول بتسهيل حصول الأجنبي الذي يتزوج من أحد مواطنيها على جنسيتها، ويلزم معاملته معاملة مساوية لتلك التي يتمتع بها الزوجات الأجنبيات اللاتي تتزوجين من مواطنيها"<sup>(٢)</sup>.

(1) Convention on the Elimination of All forms of Discrimination against Women New York, 18 December 1979.

Article (9/1) : "States parties grant women equal rights with men to acquire, change or retain their nationality. They shall ensure in particular that neither marriage to an alien nor change of nationality by the husband during marriage shall automatically change the nationality of the wife, render her stateless or force upon her the nationality of the husband.

<https://www.ohcr.org> ٢٠١٩/١٠/٢٩

(٢) للنظر في تحليل والتعمق في قرار المجلس الأوروبي رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧، انظر د/ عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة وأثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، دراسة مقارنة، مكتبة النصر جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٦

وبالنظر لموقف المشرع المصري، فلم يحقق تشريع الجنسية المساواة بين الزوجين بالنسبة لما يرتبه الزواج من آثار على الجنسية، فكل من المواد (٦، ٧) والمتعلقان بحالة المرأة الأجنبية التي تجنس زوجها بالجنسية المصرية، وحالة المرأة التي تتزوج من مصر، لم تحقق المساواة وإثارة نوع من التمييز، فقد رتبت آثار الزواج بالنسبة لجنسية الزوجة فقط دون الزوج، إذ يرتب الزواج أثره على جنسية الأجنبية واكتسابها للجنسية المصرية حالة أداء رغبتها في اكتساب الجنسية المصرية، وأعلنت وزير الداخلية لهذا وظلت الزوجية قائمة مدة سنتين، ولم يعترض وزير الداخلية بقرار مسيب قبل فوات مدة السنتين.

وكان أجدد بالمشرع المصري، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدستور المصري، أن يرتب نفس الأثر بالنسبة لكل من الزوجين، ولكن هذا الحل قد يكون من الصعوبة بمكان، نظراً لظروف الدولة المصرية في كونها دولة مكتظة بالسكان وتفيض بالكثافة السكانية العالية وللظروف الاقتصادية، وخوفاً من الانفجار السكاني بسبب الزيادة الشديدة في كثافة السكان بمصر، والذي ستزيد خطورته بإدخال الأزواج الأجانب في الجنسية المصرية.

لذا يجب على المشرع المصري، تبني سياسة المساواة بين الجنسين في عدم خص المرأة بامتياز الدخول في الجنسية عن طريق الزواج، وتوحيد آثاره بين الزوجين، بضرورة توافر شروط معينة لاكتساب الجنسية المصرية لكلا الزوجين، دون تمييز بين جنس وآخر، ودون أن يكون فرض الجنسية بقوة القانون، ويتوقف على إرادة الرد (الزوج - الزوجة) بتقديم الطلب وقبول الدولة بما لها من سلطة تقديرية مشروعة في هذا الشأن.

لذا نرى، تعديل نص كل من المواد (٦ ، ٧) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ واستبدال ذلك بأنه " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية بالزواج من وطني أو وطنية ، متى توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون الزواج قانونيا وقائما خمس سنوات قبل تقديم طلب التجنس.

٢- التمتع بحسن السير والسلوك.

٣- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

وبذلك، فيكون المشرع في عقدنا حقق نوعا من التوازن والمساواة في آثار الزواج بين الرجل والمرأة من ناحية ، ومن ناحية أخرى الحفاظ على الهوية الوطنية والدولة المصرية من دخول عناصر قد تشكل خطرا على الجماعة الوطنية، لكون دخولها مبني على مجرد الزواج من وطني، أو وطنية دون توافر مقومات الجنسية المصرية القائمة على الولاء.

## المبحث الثاني

### حق الفرد في الجنسية باعتباره من حقوق الإنسان

مما لا شك فيه اعتبار الجنسية من لوازم الفرد في المجتمعات الحديثة، فصار عدم انتماء الفرد لدولة معينة بمثابة حرمانه من العديد من الحقوق الأساسية واللازمة لحياته في المجتمع، وبالتالي فتنبني عليها كافة الحقوق التي كفلها القانون للفرد، وحددها له، وضمن له حق التمتع بها، وكذلك الواجبات المفروضة عليه، بالإضافة لذلك فالجنسية تشكل حماية الفرد في المجتمع الدولي، وتخضعه دائما لحماية دولته من تعسف غيرها من الدول<sup>(١)</sup>.

لذا فالشخص بدون التمتع بالجنسية يكون مجردا من معظم الحقوق الملازمة لشخصيته القانونية، والتي لا تستقيم حياته بدونها، وهنا فقد اعتبرت الهيئات الدولية الجنسية من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الشخص باعتباره إنسانا، وقد أولت الأمم المتحدة اهتماما بذلك، ونصت عليه في وثيقة تاريخية سماها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ساوت فيه بين حق الفرد في التمتع بجنسية دولة معينة وبين الحقوق الأساسية الأخرى الواردة بهذه الوثيقة.

وبناء عليه، فالتحديد حق للفرد في الجنسية باعتباره من حقوق الإنسان، ينبغي الوقوف على أهمية الجنسية كحق من حقوق الإنسان، ثم لموقف النظم القانونية من تكريسها للحق في الجنسية.

(١) انظر في ذلك، د/ أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦، ص ٩٦ وما بعدها، د/فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩، ص ٤١



## المطلب الأول

### الجنسية كحق من حقوق الإنسان

لقد جرى العمل على اعتبار الجنسية بمثابة حق أساسي للإنسان، بحكم ما يترتب عليها من الحقوق، فالجنسية ليست فقط حقاً في حد ذاته، ولكنها تشكل مقدمة ضرورية لمباشرة حقوق أخرى والتمتع بها، فهي تعطي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، وهو ما يشكل الأساس للتمتع بالعديد من الحقوق بالنسبة لكل من الفرد والدولة، كما أنها تعطي للدولة الحق في فرض حمايتها الدبلوماسية، وعلى هذا الحال، فالجنسية تشكل رابطة أساسية بين الفرد والقانون الدولي، ومن جهة أخرى تجسد الهوية، مما يعطي مجالاً حيويًا للانتفاع بالحماية الدبلوماسية بالنسبة للفرد وللدولة بالنظر للأفراد<sup>(١)</sup>.

## الفرع الأول

### مضمون مبدأ حق الإنسان في الجنسية

#### أولاً: تعريف المبدأ وما يترتب عليه من آثار:

حق الإنسان في الجنسية تابع من كون الجنسية لازمة من لوازم الفرد ذاته، يتطلبها كيانه الإنساني، فعدم انتماء الفرد لدولة معينة يؤدي إلى حرمانه من حقوق جوهرية رئيسة لا تستقيم حياته بدونها<sup>(٢)</sup>.

(1) Barbalau (M.), Evolution récentes du droit a la nationalité au niveau européen, M ém. DEA de Lille 2, 2003, P.20.

(٢) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية (مرجع سابق)، ص ٢٧.

ولذلك فحق الجنسية يعنى "حق كل إنسان في الانتماء إلى دولة معينة"<sup>(١)</sup> ، وهذا يقود إلى أن الدولة تنفرد بوضع القواعد والأحكام المنظمة للجنسية، مع ارتباط هذا باعتبار الجنسية صفة تفيد انتساب الفرد إلى هذه الدولة، وهذا الاعتبار الأخير يؤدي لاعتبارها صفة إرادية ترتبط بحقوق الفرد ذاته، أي لا تكتسب أو تخلص عن الشخص دون الاعتداء بإرادته، وهنا كان المبدأ المأخوذ به في كل من القانون الدولي والداخلي أن لإرادة الفرد دورا في مجال الجنسية، وهو دور يجب أن يحتل مكانه في البناء التشريعي لقانون الجنسية، ويمليه اعتبار الجنسية حقا من حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

والاعتداد بهذه الصفة، من اعتبار الجنسية حقا من حقوق الإنسان، وضرورة انتماء الفرد لدولة معينة، يستتبع هذا اعتبار الجنسية من مستلزمات وجوده ومقومات حياته، يتوقف عليها تمتع الفرد بكثير من الحقوق، أي: بمفهوم المخالفة أن عدم انتماء الفرد لدولة معينة، قد يؤدي لحرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته بدونها.

لذا فمن آثار اعتبار الجنسية حقا إنسانيا، وانتماء الإنسان لدولة معينة، تمتع هذا الأخير بالعديد من الحقوق وتحمله بالتزامات متنوعة ناتجة عن رابطة الجنسية والحق فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) احمد محمد بكر موسي، الجنسية التأسيسية ومأساة كوسوفا، مجلة الوعي الاسلامي صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، العدد ٤٠٢ - يونيو - محرم ،، ١٩٩٩، ص ٥٥ منشورة عبر الموقع

<http://search.mandumah.com/Reord>

(٢) د/ احمد عبد الكريم سلامة، د/ محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية... (مرجع سابق)، ص ٥٦

(3) Leben (ch.), Nationalité et citoyennete en droit constitutionnel, controversies, P.152, Par, www.controverses.fr

**١- الحقوق المترتبة على اعتبار الجنسية حقا من حقوق الإنسان:**

تتنوع الحقوق التي يتمتع بها الفرد، فمنها الحقوق السياسية كحق الانتخاب، والترشيح للهيئات السياسية، وكذلك الحقوق المدنية كحق التملك وغيرها، وكذلك حق الفرد في حماية دولته في مواجهة الدول الأخرى.

فالفرد بدون جنسية دولة ما، يتعذر عليه الإقامة بها، فحق الفرد في المأوى بإقليم الدولة رهن تمتعه بجنسيتها، فالدولة غير ملزمة بقبول من لا يحمل جنسيتها بإقليمها، كما أنها إذا قبلت دخوله لإقليمها الوطني، فهذا لا يعنى وجود حق لديه في الاستقرار بصفة دائمة في هذا الإقليم، إذ يكون من حق الدولة إبعاده في أي وقت عن إقليمها الوطني<sup>(١)</sup>.

أضف إلى ذلك، الحق في العمل والحق في التملك، فالحق في العمل داخل حدود الدولة وفقا للمبدأ العام مقصورا على الوطني دون الأجنبي، فتجري الدولة على قصر المهن المهمة على الوطنيين فقط دون الأجانب، ولا تسمح للأجانب بممارسة هذه الأعمال إلا عن طريق الاتفاق بين الدول، فالشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة قد يجد نفسه محروما من ممارسة الأعمال التي يحق للوطنيين ممارستها. أما بالنسبة للحق في التملك، فالسائد في القانون المقارن تعلق الدول تمتع الأجانب بها على شرط التبادل من قبل الدولة التابع لها الأجنبي<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٢٧

(٢) انظر في ذلك، د/ محمد الروبي، د/ جابر سالم عبد الغفار، د/ خالد عبد الفتاح محمد، أحكام الجنسية ومركز الأجانب... (مرجع سابق)، ص ٣٩

## ٢- الالتزامات الناتجة على اعتبار الجنسية حقاً من حقوق الإنسان:

يترتب على انتماء الفرد لدولة ما، تحمله بالعديد من الالتزامات والواجبات التي منها أداء الخدمة العسكرية، وتحمل أعباء الضرائب وغيرها.

فعلى سبيل التدليل، إعفاء الأجانب من أداء الخدمة العسكرية الإجبارية، وهذه القاعدة العامة في القانون الدولي، باعتبار أن هذه الخدمة شرف وتكليف للمواطنين فيتحملون عبء الدفاع عن دولتهم، لأن ولاء الأجنبي للدولة التي يقيم فيها أمر مشكوك فيه، مما قد يسبب أضراراً للدولة إذا تم إلزام الأجنبي بأداء الخدمة العسكرية، فضلاً عن أن طبيعة الأمر تقتضي ألا يريق الأجنبي دمه في سبيل وطن غير وطنه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: المواطنة والوطنية وعلاقتها بحقوق الإنسان:

إذا كان حق الجنسية يعنى حق كل إنسان في الانتماء لدولة معينة، مما يترتب على هذا الانتماء من أهمية قصوى في تمتع الشخص بمجموعة من الحقوق وتحمله بالالتزامات، ولكن هذا يستتبع إثارة العديد من التساؤلات، والتي منها، هل كل ما يحملون جنسية الدولة يتمتعون بحقوق متساوية، أم هناك تمييز بين هذه الفئات؟، وإذا كان هناك تمييز بين الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة، فهل يعد هذا تعارضاً مع كون الجنسية حقاً من حقوق الإنسان ينبغي فيها عدم التمييز والمساواة؟، أم أن هذه المساواة نسبية وليست مطلقة؟.

(١) قد ترد على قاعدة إعفاء الأجانب من الخدمة العسكرية استثناءات أهمها، قصر التجنيد الإجباري فقط دون التطوع، وقد ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى عدم الاعتداد بالاستثناء وتحريمه أيضاً على الأجنبي.

للإجابة على هذه التساؤلات، يتعين التفرقة بين كل من اصطلاح المواطن والوطني، حيث إن كل مواطن وطني وليس كل وطني مواطن، فاصطلاح الوطني يطلق على كل من يتمتع بجنسية الدولة، سواء كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، بينما اصطلاح المواطنة لا يطلق إلا على الشخص الذي يحمل جنسية الدولة مع تمتعه بكافة حقوقه السياسية، ومثال لذلك، تنص غالبية النظم القانونية على حرمان الشخص الذي يكتسب الجنسية الوطنية في وقت لاحق على ميلاده من التمتع بحقوقه السياسية، كحق الانتخاب لفترة زمنية معينة، أو من يحكم عليه بعقوبة معينة من ممارسة هذه الحقوق بصفة مؤقتة أو دائمة.

ومن هنا فالمواطنة<sup>(١)</sup> أعم واشمل من الوطنية، والمصطلحان يندرجان تحت مسمى الجنسية، فالمواطن والوطني يحمل جنسية نفس الدولة، ولكن الفارق أن الدولة تضع الوطني في فترة اختبار أو ريبه للتأكد من صلاحية الفرد للاندماج في الجماعة الوطنية والتأكد من ولانه لها، وفي عقدنا، أن هذه الفترة الزمنية لا تعد للتمييز بين الأفراد المكونين لشعب الدولة، ولا يعد من سبيل هذا التذرع بانتهاك حقوق الإنسان بالنسبة للوطني بحرمانه من مباشرة مجموعة من الحقوق السياسية، لإعلاء مصلحة الدولة في الحفاظ على كيانها الداخلي عن مصلحة الفرد بكونه عضواً في هذه الجماعة الوطنية، خشية من انتهاك مجتمعها الداخلي وللحفاظ عليه.

(١) المواطنة في الواقع تجسيد على القانون أن يعامل كل الذين يعدون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع على قدم المساواة، بصرف النظر عن انتمائهم القومي، أو جنسيتهم، أو عرقهم، أو ثقافتهم، أو أي درجة من التنوع بين الأفراد والجماعات، وعلى القانون أن يحمي كرامة، واستقلال واحترام الأفراد، وإن يقدم الضمانات القانونية لمنع أية تعديلات على الحقوق المدنية والسياسية. انظر في ذلك، د/ خلف محمد الجراد، مسألة المواطنة وأبعادها في الدولة العربية المعاصرة، مجلة الفكر السياسي العدد ٤٤، ٤٣، لسنة ٢٠١٢، ص ٣٣ منشور على الموقع

<http://search.mandumah.com/Record/491998>

لذا فعلى تعبير موسوعة كولير الأمريكية بان المواطنة Citizenship "تعتبر أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا"<sup>(١)</sup> وتطبيقا لذلك، ففي عام ٢٠٠١ تصدت محكمة عدل الاتحاد الأوربي لهذه المسألة المتعلقة بالمواطنة، بمناسبة الحكم في قضية Kaur إلى أن تحديد شروط اكتساب وفقد الجنسية من الاختصاص المانع لكل دولة عضو في الاتحاد الأوربي<sup>(٢)</sup>، وبناء عليه تستطيع المملكة المتحدة البريطانية رفض إقرار حق الإقامة لوالدي السيد Kaur في المملكة المتحدة البريطانية، لكون الأخيرة مواطنة بريطانية من أصل أسيوي، وقد رأت المملكة المتحدة البريطانية أن إقامة بعض العناصر على إقليمها الوطني قد يشكل خطورة، فرفضت إقرار حق الإقامة لوالدي السيدة Kaur في المملكة المتحدة البريطانية، وبحسب تعبير المادة (١٨) من معاهدة الاتحاد الأوربي والتي تضمنت حق الإقامة بحرية في إقليم الدول الأعضاء، والمواطنة الأوربية رهن بأن يكون الشخص حاملا لجنسية دولة عضو في الاتحاد الأوربي، ومن المنوط بكل دولة أن تحدد من خلال تشريعاتها الداخلية المسائل المتعلقة بجنسيتها بالتطبيق للمادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في ٢١ ابريل ١٩٣٠، بشأن تقنين مسائل القانون الدولي في مجال الجنسية، وقد أكدت محكمة عدل الاتحاد الأوربي أن يكون هذا الاختصاص المانع للدولة في مسائل الجنسية يتوافق مع احترام قانون الاتحاد الأوربي، ولما كانت فكرة المواطنة المشتركة لا تثبت أمام المبدأ المستقر الخاص بالسيادة الوطنية، وهو المبدأ الذي يسمح للملكة المتحدة البريطانية ألا تمنح كافة الحقوق للمواطنين، وأن تحرم مواطنين من حق الإقامة، وهنا فقد فرقت في المعاملة بالنظر إلى ماضي من يحمل جنسيتها الوطنية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في ذلك، د/ احمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية، مركز يافا للدراسات والأبحاث بالقاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٥

(2) C.J.C.E., 20 février 2001, aff. C- 192/99, kaur, Rec., 1-1237.

(3) En 2001, dans une affaire kaur, la cour de justice des communautés européennes rappelle que "la definition des condition d'acquisition et de perte de la nationalité relève, conformément au droit international,

## الفرع الثاني

### نتائج مبدأ حق الإنسان في الجنسية

ينبغي على الدولة عند تنظيم المسائل المتعلقة بجنسيتها مراعاة مصالح الأفراد، والاعتبارات الإنسانية، ومبادئ حقوق الإنسان التي من شأنها منع تعسف الدولة في استعمال حقها في تنظيم جنسيتها.

لذا فقد ترتب على حق الإنسان في الجنسية العديد من المبادئ المثالية التي تشكل قيماً على حرية الدولة بوصفها المانحة للجنسية، بل يجب على الدولة أن تضمن هذه المبادئ في تشريعاتها الداخلية لتضمن التوازن بين متطلبات السيادة عند تنظيم الدولة لجنسيتها، وبين الاعتبارات الإنسانية النابعة من حق الإنسان في جنسيته.

#### أولاً: حق الفرد بأن يكون له جنسية<sup>(١)</sup>

لا خلاف في اعتبار الجنسية لازمة من لوازم الفرد يتطلبها كيانه الإنساني، فموجبها يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات التي لا تستقيم حياته بدونها فعن طريق

=  
de la compétence de de chaque Etat membre", En conséquence, le Royaume Uni peut refuser le droit de séjour a madame kaur.....par, CARLIER (J.Y.), Droits de l'homme et nationalité, Annales de Droit de louvain, vol. 63, 2003, N.3, P.244.

(١) حول حق الفرد في التمتع بجنسية دولة معينة، انظر:

F. Terré, Reflexions sur la nation de nationalité, rev. crit, 1975, p.211.  
M.wirally, la valeur juridique des recommandation des oranisations internationales, annuaire français de droit international, 1956, P.66. M. Werwilghen , le code de la nationa litébelge, Bruxelles, 1985, P.3. D. Holleaux, J. Foger, G. de la pradelle, droit international privé, masson, 1987, P.37. H.Batiffol, P.lagarde, droit international privé, 7 ed, paris, 1981, P.71.

د/ احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط (مرجع سابق)، ص ١٣٨، د/ احمد قسمت الجداوي، حق الفرد في تغيير جنسيته، دراسة مقارنة، بحث منشور في مؤتمر حول دراسات في بعض النظم القانونية الحالية في مصر- الغردقة، ١٩٨٢، ص ٣٢٥

رابطة الجنسية يستطيع الفرد أن يستقر على الإقليم الوطني الذي يحمل جنسيته، ويستفيد من المنافع التي تقدمها المرافق العامة والتي يحرم منها الأجنبي<sup>(١)</sup>.

وحق الفرد في الحصول على الجنسية يحقق هدفين، الأول: متعلق بالدولة، بالألا يوجد أشخاص لا جنسية لهم داخل القطر الوطني، مما يشكل ضرراً على الدولة. والثاني: متعلق بالفرد، برفع الضرر عن أفراد قد لا يكونون متمتعين بجنسية دولة ما<sup>(٢)</sup>، وهذا الوجه السلبي لحق الفرد بأن تكون له جنسية وألا يكون عديم الجنسية، لكون الأخير في مركز قانوني تتعطل به كافة الحقوق المكتسبة للمواطنين في مواجهة سائر الدول، بالإضافة لأن مركزه في أية دولة لا يرقى لمركز الأجنبي، فلا يتمتع بحماية دولة معينة<sup>(٣)</sup>.

وبالرغم من فائدة إعمال المبدأ المتعلق بحق الفرد في الجنسية، إلا أنه تثور بعض الصعوبات، المتعلقة بإعمال الموازنة بين حق الفرد في الجنسية وإرادة الدولة في تنظيم مسائل جنسيتها من منحها أو فقدها، ونضرب مثلاً لذلك، إذا ثار نزاع بين دولتين متعلق بثبوت جنسية فرد ما، وادعت كل دولة انتماء هذا الفرد لها، وانتهى النزاع باتفاق الدولتين بتنازل إحدهما عن حقها في الجنسية، بحيث يعتبر الفرد متمتعاً بجنسية الدولة الثانية، وهنا يفرض التساؤل الآتي، مدى حق الفرد في التمسك بجنسية الدولة الأولى المتنازلة عن جنسيته، وهل يمتد أثر هذا الاتفاق على حق الفرد في التمسك بجنسية إحدى الدول؟.

(١) د/ حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص ٥٣

(٢) د/ عبد السلام احمد على، دور الاتفاقيات الدولية... (مرجع سابق)، ص ٩١

(٣) د/ احمد قسمت الجداوى، حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ٧٥



فقد رأى بعض الفقه<sup>(١)</sup> أنه من الصعوبة على الفرد اللجوء لقضاء الدولة التي تنازلت عن جنسيتها، لأن قضاء هذه الدولة لا يستطيع في الغالب الفصل في مثل هذا النزاع لتعلقه بإعمال السيادة، بالإضافة لعدم مقدرة الفرد في اللجوء لقضاء دولة ثالثة، لأن قضاء هذه الدولة يحترم إرادة الدول التي أبرمت الاتفاق، أضف إلى ذلك، أن مقاضاة الدولة يستلزم أن يكون الفرد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهذا أمر غير معترف به من قبل القانون الدولي، لذا فمبدأ حق الفرد في جنسيته، يواجه العديد من العقبات الناتجة لتطبيق مبدأ حرية الدولة في تنظيم مسائل جنسيتها، أيضاً لعدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، وأخيراً لضعف الجهود الدولية في هذا القبيل، لكونها لا تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الدول، وكونها توصيات لا تتصف في الغالب بالإلزامية، لذا فحق الفرد في الجنسية يعتبر من الأصول المثالية التي تتوقف على إرادة الدولة في أعمالها، ورفيها في معاملة الأفراد واحترامها لحقوقهم الأساسية.

#### ثانياً: حق الفرد في تغيير جنسيته:

يقصد بحق الفرد في تغيير جنسيته، حقه في التخلي عن الجنسية الأصلية، واكتسابه لجنسية دولة أخرى، وهذا الحق نابع من إرادة الفرد ذاته، والتي تقتضيها فكرة الجنسية، والتي ينبغي الاعتداد بها وفقاً لما تقتضيه الظروف، ويجب ألا تتعارض حرية الفرد في تغيير جنسيته مع مصلحة الدولة وإلا منعت من ممارسة هذا الحق.

ويأتي حق الفرد في تغيير جنسيته نتيجة لتطور الفكر القانوني، فقد كان سابقاً يسيطر مبدأ الولاء الدائم، بحيث لا يستطيع الفرد أن يغير جنسيته، ويقوم على اعتبار

(١) د/ احمد قسمت الجداوى، مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها

الجنسية بمثابة رابطة دائمة غير قابلة للتعديل أو الانفصال<sup>(١)</sup>، وقد تم هجر هذا المبدأ من قبل الدول، وبالنظر للتشريعات المقارنة فقد ظلت باقية على حطام مبدأ الولاء الدائم للدولة، وتأخذ بآثاره، وتعتبر هذه الآثار بمثابة قيود على حرية الفرد في تغيير جنسيته، ومن هذه القيود استلزام موافقة الدولة المسبقة بالخروج من الجنسية، أو دفع الضرائب، أو أداء الخدمة العسكرية قبل السماح له بالتخلي عن جنسيته.

ويتضح هنا ، أن إرادة الفرد في تغيير جنسيته ليست مطلقة، بل مقيدة بالعديد من القيود التي تحد من إرادة الفرد لصالح الدولة، والتي منها ألا يصبح الشخص عديم الجنسية، وإن اكتساب الشخص للجنسية الجديدة لا بد أن يتوقف على استيفاء الشروط التي يملئها قانون دولة الأصل، ويتطلبها قانون الدولة الراغب في الانضمام لشعبها، بالإضافة لضرورة توافر حسن النية في الشخص، بأن يخلوا مسلكه من الغش نحو أحكام قانون الدولة التي يريد الخروج من جنسيته<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: حق الفرد في عدم فرض الجنسية عليه بطريقة تحكيمية:

من المتفق عليه أن الدولة لها الحرية في تنظيم مسائل جنسيته وفقاً لما يتلاءم ويتوافق مع مصالحها، إلا أنه لا ينبغي إطلاق يد الدولة في هذا الأمر دون الاعتداد بإرادة الفرد ، ومراعاة إرادة الفرد في مسألة الجنسية ينبغي التفرقة بين حالتين:

(١) مبدأ الولاء الدائم *Allegiance perpetuelle* كان بمقتضاه أن يمنع إمكان تغيير الفرد لجنسيته الوطنية مهما تغيرت الظروف التي تربطه بالدولة.

F. Terré, op.cit, P.203 etc.; Batiffol, Traite, op.cit, P.76. ; Niboyet, manuel de droit international privé, 2 ed, recueil sirey, paris, 1928, P.78, N.56.; J. Derruppé, droit international privé, 9 ed, dalloz, paris, 1990, P.12.; Vanel, la notion de nationalité Evolution historique en droit interne et comparé, Rev critique, 1951, P.25.

(٢) د/ احمد عبد الكريم سلامة ، د/ محمد الروبي، مرجع سابق، ص ٥٩

الأولى: في مجال الجنسية الأصلية: فإنها تفرض على الشخص دون الاعتداد بإرادته، وتؤسس عادة على حق الدم بانتساب الطفل إلى أحد الأبوين المنتمين للدولة بجنسيتها، أو حق الإقليم وهو مكان ولادة المولود على إقليم الدولة.

ولكن وجد رأى فقهي<sup>(١)</sup> يؤسس اكتساب الجنسية الأصلية، والتي تثبت بقوة القانون، على فكرة الإرادة الضمنية أو المفترضة، بأن إرادة الفرد في تمتعه بالجنسية الأصلية ما هي إلا إرادة ضمنية قائمة على رغبته المستقبلية في التمتع بجنسية والدية، أو جنسية الدولة المولود على إقليمها<sup>(٢)</sup>.

وحتى مع افتراض إهمال الدولة لإرادة الفرد في مجال الجنسية الأصلية، فيجب عليها ألا تنحرف في أسباب كسبها عن المبادئ المعترف بها عادة بين الدول، وأن تتوافق مع الأسباب والأسس المعترف بها والمقبولة في المجتمع الدولي، بأن تؤسسها على حق الدم من ناحية الأب أو الأم، أو حق الإقليم استنادا لحدوث واقعة الميلاد على إقليم الدولة<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثانية: في مجال الجنسية المكتسبة، فهي الجنسية اللاحقة على الميلاد، وهنا يفعل دور إرادة الفرد طبقاً للمبدأ القائل بأن "الجنسية مطلوبة لا مفروضة" فلا بد من الإفصاح عن إرادة الفرد عند طلب جنسية الدولة الجديدة، فلا بد من إبداء رغبة الفرد في الانتماء للدولة مع الخضوع لسلطتها التقديرية.

(١) د/ احمد عبد الكريم سلامة، د/ محمد الروبي، مرجع سابق، ص ٥٧

(٢) وضرب هذا الفقه مثالا بإرادة الفرد الضمنية "المشروع المصري يعترف لمن حصل هذه الجنسية نتيجة لتجنس الأب بحق اختيار البقاء على هذه الجنسية التي فرضت عليه في صغره أو هجرها للدخول في الجنسية التي يرتضيها، وهذا بالنسبة للأولاد القصر للمتجنس بالجنسية المصرية، حيث أجاز لهم اختيار جنسية أبيهم الأصلية إذا كانت إقامتهم بالخارج وبقيت لهم هذه الجنسية".

(٣) د/ محمد الروبي، د/ جابر سالم عبد الغفار، د/ خالد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص ٤٣

**رابعاً: حق الفرد في عدم تجريده من جنسيته تعسفياً:**

إذا كان حق الدولة في منح الجنسية لمن تشاء وتضن بها على من تريد، فبالمقابل حق الفرد بالألا يحرم من جنسيته بطريقة تحكيمية، وللموازنة بين هذين الحقين، فإن القانون الدولي يقيد من حق الفرد في الجنسية بالألا يأتي من أفعال تمس كيان الدولة وأمنها، فإذا قام الفرد بمثل هذه الأفعال والقيام بأعمال من شأنها الإخلال بمصالح الدولة العليا، يجعل الدولة تجرد الشخص من جنسيته لحماية مصالحها الحيوية والحفاظ على أمنها وسلامتها.

ولكن في الوقت ذاته، تلتزم الدولة بالألا تتعسف في استعمال هذه السلطات، ومن ثم يجب عليها ألا تجرد الشخص من جنسيته بطريقة تعسفية، وذلك بما تمثل الجنسية من أهمية بالغة بالنسبة للفرد، فبواسطتها يتمتع الشخص بحقوق متعددة لا تستقيم حياته بدونها، لذا يتعين على الدولة الحد من أسباب التجريد من الجنسية وقصرها على أضيق نطاق، وإخضاع قرار التجريد لرقابة القضاء منعا لتعسف الدولة في استعمال حقها وتجاوزها على حق الفرد في الاحتفاظ بجنسيته (١)، وجعل حق الدولة في تجريد الشخص من جنسيته بمثابة الإجراء الأخير، فإذا كان بالإمكان ردع الشخص عن طريق وسائل أخرى غير التجريد من الجنسية، كالاكتفاء بعقابه ومحاكمته أو مصادرة أمواله، فيجب على الدولة القيام بمثل هذه الوسائل ولا تلجأ للتجريد، نظرا لما يشكله من خطورة على الشخص، من جعله في بعض الأحيان عديم الجنسية، وما يشكله من تعدد صارخ على حقه في الجنسية.

(١) انظر في ذلك المادة (٢/١٥) من القرار رقم ١٩٩٧/٣٦ من تقرير لجنة القانون الدولي بأنه "الحرمان التعسفي من الجنسية استنادا إلى أسس عنصرية أو وطنية أو دينية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"

مما سبق يتضح أن إرادة الفرد في اختيار جنسية الدولة والحفاظ عليها، أصبحت أكثر وضوحاً بسبب اهتمام المجتمع الدولي من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، وما تلعبه الاتفاقيات الدولية من دور تفعيل إرادة الفرد وعدم تجاهلها، وتأثير النظم القانونية الداخلية بهذا الاتجاه.

## المطلب الثاني

### النظم القانونية الدولية وتكريسها للحق في الجنسية

تلعب الاتفاقيات الدولية دوراً حيوياً في ترسيخ مبدأ حق كل إنسان في الجنسية منذ ميلاده حتى وفاته، وتقيد من حرية الدولة في تنظيم مسائل جنسيتها، فيقع التزام على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية باحترام أحكامها ومبادئها، بحيث تتقيد حرية الدولة بأية مسألة من المسائل المتعلقة بالاتفاقية الدولية، وهذا نابع من المبدأ القائل بعلو قواعد القانون الدولي العام على قواعد القانون الداخلي، لذا فينبغي في أية جنسية توافر شروط موافقتها مع الاتفاقيات الدولية.

وبذلك فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات التي عنيت بتنظيم مسائل الجنسية بين الدول، منها ما كان له دور فعال في ذلك، ومنها من لم يكن له أي تأثير يذكر سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، وعليه سنبين أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بتنظيم مسائل الجنسية وترسيخ حق الفرد بها.

## الفرع الأول

### الاهتمام العالمي وتكريسه لحق الفرد في الجنسية

لقد أدى النقص في القواعد العرفية بالدول إلى سعيها لعقد الاتفاقيات الجماعية في شأن مسائل الجنسية، وقد سعت هذه الاتفاقيات إلى وضع العديد من المبادئ

والأحكام التي تنظم قواعد اكتساب وفقد الجنسية، ففي بداية الأمر، كان هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية في عهد عصبة الأمم غاية من الأهمية، ومنها على سبيل التحديد، اتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣، حيث عنت بتنظيم جنسية الأقطار التي انفصلت عن الدولة العثمانية<sup>(١)</sup>.

بالإضافة لذلك، فقد عقدت اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٢ ابريل عام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية، وهذه الاتفاقية أعطت للدول الحق في تنظيم الجنسية، والحد من ظاهرتي انعدام وتعدد الجنسيات، فقد نصت ديباجة الاتفاقية على أنه "من الصالح العام للعائلة الدولية تسليم جميع أعضائها بأن كل فرد يجب أن يكون له جنسية، ولا تكون له إلا جنسية واحدة.... وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه إليه الإنسانية في هذا الشأن هو محو حالات انعدام الجنسية وحالات ازدواجها معاً"<sup>(٢)</sup>.

(١) عقدت اتفاقية لوزان بين دول الحلفاء والإمبراطورية العثمانية بتاريخ ٢٤ يوليو لعام ١٩٢٣ وكان الهدف الرئيس منها تنظيم مسائل جنسية الدول المنسلخة عن الإمبراطورية العثمانية، كالعراق، ولبنان، وسوريا، والأردن، وقد نصت المواد من (٣٠) إلى (٣٦) على تنظيم جنسية هذه الدول

(2) Convention on certain questions relating to the conflict nationality laws the Hague 12 April 1930.

BEING CONVINCED that it is in the general interest of the international community to secure that all its members should recognize that every person should: have a nationality and should have one nationality only..."

<http://eudo-citizenship.eu> ٢٠١٩/١٠/٣٠

ولمزيد من التفاصيل راجع:

Kosters, la nationalite à la conférence de la Haye, Rev. crit 1930, P.412 ets.

أما في رحاب هيئة الأمم المتحدة ، فقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم مسائل الجنسية وتقنينها لمبدأ حق الإنسان في الجنسية، وقد تبلورت جهود الأمم المتحدة بصورة واضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر لعام ١٩٤٨ من قبل الجمعية العامة ، واتصف هذا الإعلان بالشمول إلى حد ما ، وقد أشارت إليه محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، وقد أكدت المادة (١٥) منه على أنه "لكل فرد حق التمتع بجنسية دولة ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا، أو إنكار حقه في تغييرها".

وبالرغم من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار الجنسية حقاً من حقوق الإنسان فما هي القيمة القانونية له؟ وفي سبيل ذلك، فقد وجد اتجاه فقهي يعتبر من الإعلان العالمي بمثابة التزاما عاما على عاتق كافة الدول باعتباره مكملا لميثاق الأمم المتحدة (١)، بينما وجد اتجاه مناقض لذلك أتفق معه ، يرى أن الإعلان لا يمثل التزاما قانونيا، وكل ما يمثله لا يخرج عن كونه التزاما أدبيا للدول، حيث إنه لم يصدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وإنما يعتبر مجرد توصية، لكل دولة سلطة تقديرية في تطبيق هذه التوصيات، ولكنها توصيات لا يستهان بها حيث تعبر عن الرأي العام العالمي الذي يصعب على أية دولة أن تخالفه (٢).

وقد تضافرت جهود الأمم المتحدة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي منها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة ١٩٥١، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية سنة ١٩٥٤ (٣)، فقد أكدت في الديباجة على مبدأ متعلق

(١) د احمد قسمت الجداوى، مرجع سابق، ص ٤٩

(٢) د/فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٣٢، ٣٣

(٣) فقد تم اعتمادها بتاريخ ١١/٢٨/١٩٥٤ في مؤتمر المفوضين حيث دعا إلى عقد هذه الاتفاقية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار ٥٢٦ ألفا (د-١٧) المؤرخ في ٢٦ مايو ١٩٥٤

بوجوب تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية، وإذ يضعون في حسابهم أن منظمة الأمم المتحدة قد برهنت على اهتمامها البالغ بالأشخاص عديمي الجنسية وحاولت بكافة السبل أن تضمن لهم أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات، كذلك فقد نصت المادة (٣٢) منها على أن "تلتزم الدول المتعاهدة بأن تبذل قصارى جهدها في أن تسارع بتيسير إجراءات التجنس لعديمي الجنسية، وتخفيض الضرائب والمصاريف المتطلبة لذلك"<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٩٥٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، والتي دخلت حيز النفاذ في ١١ أغسطس ١٩٥٨، وتعتبر صدى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أشارت صراحة في ديباجتها إلى المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبنيت على هذه الإشارة ما تبنته من أحكام متعلقة باستقلال المرأة في مجال الجنسية عن الرجل، وبلورت للاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز على أساس الجنس، وقد تضمنت المواد الثلاثة الأولى من الاتفاقية أحكاماً ومبادئ عامة متعلقة بجنسية المرأة المتزوجة.

**(1) Text of the 1954 Convention relating to the Status of Stateless persons:**

**Article (32) "NATURALIZATION" "The Contracting States shall as far as possible facilitate the assimilation and naturalization of stateless persons.**

**They shall in particular make every effort to expedite naturalization proceeding and to reduce as far as possible the charges and costs of such proceedings.**

**<http://www.nuhcr.org> ٢٠١٩/١٠/٢٩**



أيضا اتفاقية حفظ حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١<sup>(١)</sup>، فقد نصت المادة الأولى على أن "تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها، ويكون بغير هذا عديم الجنسية"<sup>(٢)</sup>، والمادة (٢) بأنه "أي لقيط يعثر عليه داخل أراضي الدولة يعتبر ما لم يثبت العكس، أنه مولود على أراضي هذه الدولة من أبوين يحملان الجنسية"<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا القبيل أيضا، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٣، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠ نوفمبر لعام ١٩٦٣، حيث نصت المادة (٣/د/٥) على أن "الحق بالحصول على الجنسية"، وفي عام ١٩٦٥ تم إبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وبعد ذلك فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وجاءت موافقة الجمعية العامة بالقرار رقم ٢٢٠٠ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر لعام ١٩٦٦، وقد نصت المادة (٣/٢٤) على أن "لكل طفل حق في اكتساب الجنسية، صونا للكرامة الإنسانية"<sup>(٤)</sup>.

(١) اتفاقية عام ١٩٦١ تطبيق لقرار الجمعية العامة ٨٩٦ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

(2) Article (1): A Contracting State shall grant its nationality to a person born in its territory who would otherwise be stateless. Such nationality shall be granted:

a) at birth by operation of law, or....."

(3) Article (2): "A Foundling found in the territory of a Contracting State shall. In the absence of proof to the contrary, be considered to have been born within that territory of parents possessing the nationality of that State".

<http://www.unhcr.org> ٢٠١٩/١٠/٢٩

(4) International Convention on civil and political Rights.

=

ومن الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه لسنة ١٩٧٣ ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٨٠ ، وقد تم التوقيع عليها في نيويورك في الأول من مارس لعام ١٩٨٠ ، حيث تنص المادة (٩) على أن "١- الدول الأطراف تمنح النساء حقوقا مساوية لتلك التي يتمتع بها الرجال فيما يتعلق باكتساب وتغيير الجنسية والاحتفاظ بها، وتتعهد، على وجه الخصوص ، بالألا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن يتم تغيير جنسية المرأة بطريقة آلية، أو تصير عديمة الجنسية، أو تجبر على الدخول في جنسية زوجها. ٢- الدول الأطراف توافق على منح المرأة حقوقا مساوية للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهم"، وهذه الاتفاقية تؤكد مساواة الرجل للمرأة في مادة الجنسية. أيضا اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ والتأكيد على أن لكل طفل الحق في أن يكون له جنسية، وجاءت متوافقة ومتناغمة مع ما نص عليه إعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٩ (١)، أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بأن "لكل طفل الحق في أن يكون له جنسية".

=

Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200 A (XXI) of 16 December 1966 entry in force 23 March 1976, in accordance with Article 49 .

Article (24/3) "Every child has the right to acquire a nationality".

<http://www.ohchr.org/en/professionalinterest> ٢٠١٩/١٠/٢٩

(١) نص المادة (٣) من إعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٩ على أن "للطفل الحق منذ ولادته في اسم وفي جنسية"

## الفرع الثاني

### الاهتمام الإقليمي وتكريسه لحق الفرد في الجنسية

بالإضافة للاتفاقيات الدولية سألقة الذكر، فقد عقدت أيضا بعض الاتفاقيات الإقليمية النابعة من اهتمام الدول والبلدان الأطراف حول تحقيق نوع من التناغم فيما بينهما حول موضوع الجنسية وتأكيد حقوق الأفراد، وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة الحد من حرية الدولة في تنظيم جنسيتها لصالح الفرد. وسنبدأ بالإشارة للجهود الأوروبية على مستوى القارة الأوروبية، ثم الانتقال لجهود الأمم المتحدة، وأخيرا للجهود العربية التي تمت في رحاب جامعة الدول العربية.

ومن بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ نوفمبر ١٩٥٠، وقد أشارت في ديباجتها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بما جاء فيه من أحكام ومبادئ، وقد نصت على الحق في اكتساب الجنسية ومحاربة انعدام الجنسية، فوفقا للمادة الأولى منها أنها لا تقتصر على الحقوق المنبثقة في الاتفاقية على الإنسان الأوربي فقط، وإنما مقرررة لصالح الإنسانية وكل البشر<sup>(١)</sup>، وما يميز هذه الاتفاقية تحديدها للحقوق، وإنشاؤها جهازين لضمان حماية

(1) European Convention for the protection of Human Rights and fundamental freedoms (1950).

Article (1): "Obligation to respect human rights" , " The High Contracting Parties shall secure to everyone within their jurisdiction the rights and freedoms defined in section of this convention.

<http://en.wikisource.org> ٢٠١٩/١٠/٢٩

هذه الحقوق يتمثلان في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

أيضا، فقد امتدت الجهود الأوروبية لخارج القارة الأوروبية، وتعددها للقارة الأمريكية خاصة دول أمريكا اللاتينية، فقد عقدت اتفاقية ستراسبورج بين دول المجلس الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية بتاريخ ٦ مايو لعام ١٩٦٣، وتهدف هذه الاتفاقية للحد من حالات تعدد الجنسيات وتنظيمها، مما يؤثر التعدد أو الازدواج على ممارسة الحقوق والتحمل بالواجبات، والتي منها الالتزامات العسكرية، فقد نصت المادتان الخامسة والسادسة على أن الفرد الذي يحمل جنسية دولتين متعاقدتين ليس ملتزما بأداء الخدمة العسكرية إلا في دولة واحدة فقط، وتكون الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها الوطني<sup>(٢)</sup>.

كذلك فقد تم إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ / ٧ / ١٩٧٨، وقد صيغت على نمط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان لعام

**(1) Section II – European Court of Human Rights.**

**Article 19 – Establishment of the court.**

"To ensure the observance of the engagements undertaken by the High contracting parties in the convention and the protocols thereto, there shall be set up a European court of Human Rights..."

**(2) Convention on the Reduction of cases of Multiple Nationality and on military obligation in cases of Multiple Nationality.**

**Article (5) "1- persons possessing the nationality of two or more contracting parties shall be required to fulfill their military obligations in relation to one of those parties only..."**

[www.coe.int/en/web/conventions](http://www.coe.int/en/web/conventions) ٢١ / ١٠ / ٢٠١٩

١٩٦٦، فقد نصت المادة (٢٠) من الاتفاقية على أن "١- لكل فرد الحق في جنسية ما.  
٢- لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في جنسية أخرى. ٣- لا يجوز أن يحرم الشخص بصورة تعسفية من جنسيته أو من الحق في تغييرها"<sup>(١)</sup>، وقد قامت الاتفاقية بإنشاء جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها ويتمثلان في : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

وإلى جانب الجهود الأوربية والأمريكية لتدعيم الحق في الجنسية عن طريق الاتفاقيات الإقليمية، فقد أولت الجامعة العربية جهودها في عقد الاتفاقيات لتنسيق وتوحيد التشريعات العربية في مجال الجنسية والحد من حرية الدولة في تنظيم مسائل جنسياتها، ومن بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة انعدام وتعدد الجنسيات لعام ١٩٥٢، وتهدف إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية ومكافحة متعدد الجنسية، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً لنص المادة الثالثة

#### (1) Article (20) Right to Nationality

- 1- Every person has the right to nationality.
- 2- Every person has the right to the nationality of the state in whose territory he was born if he does not have the right to any other nationality.
- 3- No one shall be arbitrarily deprived of his nationality or of the right to change it .

<http://www.cidh.oas.org> ٢٠١٩/١٠/٢١

#### (2) AMERICAN VONVENTION ON RIGHTS Adopted at the inter-American Specialized Conference on Human Rights (San Jose, Costa Rica, 22 November 1969)

على أن "يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها"<sup>(١)</sup>.

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن "كل شخص ينتمي بأصله إلى إحدى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة، ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلي"، وبالتالي فالأشخاص الذين ينتمون بأصلهم إلى إحدى دول الجامعة ويقيمون في دولة عربية أخرى، ولكنهم لم يكتسبوا جنسية معينة، ولم يتقدموا لاختيار جنسية دولتهم الأصلية في المدة المحددة لذلك، يعتبرون من رعايا بلدهم الأصلية، بشرط عدم التأثير على حقوقهم في الإقامة في البلدان القاطنين بها، أيضا لا يمنع ذلك من إمكان اكتساب الفرد لجنسية الدولة المقيم فيها حسب تشريعاتها الداخلية، فإذا اكتسب الفرد جنسية الدولة المقيم فيها، فإن جنسية دولة الأصل تسقط عنه.

ومن الاتفاقيات التي عقدت في رحاب جامعة الدول العربية أيضا، الاتفاقية المتعلقة ببعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية المنعقدة في ٥ ابريل لعام ١٩٥٤<sup>(٢)</sup>، وقد اتفقت الدول الأطراف على بعض الأحكام المتعلقة بالجنسية، والتي منها ما يتعلق بجنسية المرأة والأولاد القصر واللقب.

وأیضا فقد تم إصدار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٦، وأشار لضرورة تمتع الفرد بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والحث على الحق في

(١) وبالفعل تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل المملكة العربية السعودية في ١٩٥٤/٤/٥ وجمهورية مصر العربية في ١٩٥٤/٥/١٥، والمملكة الأردنية الهاشمية في ١٩٥٤/٧/٢٨، والمملكة العراقية في ١٩٥٧/١٠/٣٠

(٢) انضمت لهذه الاتفاقية كل من (مصر، والأردن، والعراق، والسعودية، ولبنان، وليبيا، واليمن، وسوريا)

الجنسية كأساس لكافة الحقوق الأخرى، كما أوجبت على الدول الأطراف إرسال تقارير دورية كل سنتين إلى اللجنة الأفريقية، لإعلامها بما اتخذته من تشريعات وإجراءات لضمان تنفيذ الميثاق وإدماج بنوده في تشريعاتها وقوانينها الداخلية.

وبالنظر لما سبق، فقد لعبت كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية دورا رئيسا في إبراز حقوق الإنسان في الجنسية، وتقييد حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وتضييق الفجوة، وتقريب وجهات النظر بين الدول حول ما تثيره مسائل الجنسية من صعوبات كانهدام الجنسية وتعددتها.

## الفصل الثاني

### الحق في الجنسية كوسيلة للوقاية من انعدام الجنسية

تناولنا سابقا لاعتبار الجنسية من أهم الحقوق اللازمة لحياة الأفراد، والتي لا تقوم لها قائمة بدونها سواء في المجتمع الداخلي أو الدولي، وصار عدم انتماء الفرد لدولة معينة بمثابة حرمانه من العديد من الحقوق اللازمة لحياته الإنسانية، كحق المأوى في إقليم الدولة والحق في العمل بداخل الدولة التي يحمل جنسيتها، بالإضافة لطائفة من الحقوق السياسية يقتصر التمتع بها على الوطني فقط دون الأجنبي، والتي من خلالها يساهم الفرد في الحياة السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه.

لذا فتمتع الفرد بجنسية الدولة يمنحه مركزاً قانونياً متميزاً عن غيره من الأجانب في تمتعه بالحقوق، أما إذا لم يكن للفرد جنسية الدولة، فهو محروم من التمتع بالعديد من الحقوق المقصورة على الوطني فقط دون الأجنبي، بل ليس له حق الإقامة على إقليم الدولة بصفة دائمة، ومن هنا تتبلور أهمية الجنسية بالنسبة للفرد واعتبارها حقاً من حقوقه الأساسية، بالإضافة لترتب عليها مجموعة من الحقوق الأخرى التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها.

ولما كانت الجنسية بمثابة حقاً للفرد تترتب عليها العديد من الحقوق الأخرى الجوهرية، هي أيضاً أداة الدولة لتحديد ركن الشعب، فكل دولة لها الحق في تنظيم جنسيتها وفقاً لقوانينها الخاصة، وعلى الوجه الذي تراه محققاً لمصالحها، ويترتب على هذا ظاهرة في غاية الضرورة، والتي تعرف بالتنازع السلبي للجنسيات، أي: وجود أشخاص بلا جنسية أية دولة، نظراً لانفراد كل دولة بوضع القواعد المنظمة لجنسيتها، وغياب روح التضامن بين الدول وسيطرة الأنانية الوطنية، وتفضيل كل دولة لمصالحها الفردية على مصالح غيرها من الدول، وإن تعارضت مع هذه المصالح



ومع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، بالإضافة لعجز المجتمع الدولي عن وضع القيود وتفصيل معالم الحدود لكل دولة، وإبراز روح التضامن بينهما، بل على عكس ذلك أقر القانون الدولي لكل دولة الحرية في تنظيم جنسيتها، وفقا لما تمليه سياستها السكانية وحاجاتها الاقتصادية.

وقد نتج عن هذا الوضع الخطير ظهور حالات يكون فيها الفرد عديم الجنسية، بحيث لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها<sup>(٢)</sup>، بالإضافة لذلك فقد يتحقق انعدام الجنسية عن طريق لجوء الدولة لتجريد رعاياها من جنسيتها الوطنية على سبيل العقوبة، ومن قبيل هذا ارتباط الوطني على سبيل التذليل بدولة أجنبية عن طريق العمل في إدارتها أو جيشها على نحو يتعارض مع مصالح دولته، مما قد يدل على ضعف الولاء تجاه دولته الأصلية، والعصف بكل ارتباط مادي وروحي، أو ارتكاب الفرد جريمة ضد أمن دولته، مما قد ينتج عنه قيام دولته بتجريده من جنسيتها الوطنية، وترتب على ذلك صيرورة الفرد عديم الجنسية.

ومن هذا القبيل، سوف نتناول في ثنايا هذا الفصل، والمتعلق بالحق في الجنسية كوسيلة للوقاية من انعدام الجنسية، للتجريد من الجنسية، وما يترتب من انعدام، وذلك في المبحث الأول، ثم لتكريس حقوق الأفراد للحد من حالات انعدام الجنسية في المبحث الثاني.

(١) د/ احمد عبد الكريم سلامة، د/ محمد الروبي، مرجع سابق، ص ١٤

(٢) انظر المادة (١/١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ ، والتي اعتمدت في ٢٨ سبتمبر لعام ١٩٥٤ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٦٠.

فوفقا للمادة (١/١) يقصد بمصطلح الشخص عديم الجنسية ، الذي لا يعتبر مواطنا من قبل اي دولة .

Article (1/1) " For the purpose of this Convention, the term "stateless person" means person who is not considered as a national by any State under the operation of its law".

<http://www.unhcr.org> ٢٠١٩/١٠/٢١

## المبحث الأول

### التجريد من الجنسية وما يرتبه من انعدام

يراد بالتجريد من الجنسية زوالها عن الشخص في حياته بعد أن تمتع بها فترة زمنية، فالتجريد يفيد انتفاء صفة الوطنية للفرد، وللتجريد أسباب متعددة منها: عدم توافر الولاء من الشخص تجاه دولته، وتقديم الولاء لدولة أجنبية، كالدخول في الخدمة العسكرية لدولة معادية، أو ارتكاب جريمة تهدد الأمن الداخلي والخارجي لدولته الوطنية، وهنا يكون فقد الشخص لجنسيته بمثابة عقوبة لقيامه بعمل من الأعمال التي يمنع القانون القيام بها، مما يستوجب معه تجريد الشخص من جنسيته.

ولكن في المقابل ينبغي عدم جواز تجريد الشخص من جنسيته لمجرد اختلاف سياسي، أو لقيامه على أساس عرقي، أو ديني، أو على أساس الجنس، فيتحتّم على الدولة احترام حق الشخص في الجنسية، واعتبار ذلك حقًا من حقوق الإنسان، يستوجب من الدولة الحفاظ عليه وعدم العصف بها، وبالتبعية لذلك، فيحدد التشريع الداخلي للدولة الأسباب التي تؤدي إلى فقدان الشخص لجنسيته.

وبالتبعية لذلك فالدولة ليست لها السلطة المطلقة في هذا الشأن، بل تتقيد بصدد تجريد الشخص بالعديد من الأسباب المنصوص عليها في قانونها الداخلي، ويخضع التجريد لرقابة القضاء ضماناً لعدم تعسف الدولة في حقها بالتجريد، لذا فنتناول بالتوضيح حق الدولة في تجريد الفرد من جنسيته الوطنية، مدعين ذلك بموقف كل من المشرع الفرنسي والمصري من تجريد الجنسية.

## المطلب الأول

### مدى حق الدولة في تجريد الفرد من جنسيته

تتمتع كل دولة بالحق في تنظيم جنسيتها اكتساباً وفقداناً حسبما تقرره قوانينها الداخلية وعلى الوجه الذي يحقق مصالحها ، ويعتبر ذلك نتيجة لازمة لمبدأ سيادة الدولة، فالدولة لا تمارس سيادتها على إقليمها الوطني فقط، بل على مجموع الأشخاص الذين يشكلون في النهاية ركن الشعب بالدولة، ولكن ما يثور للذهن، هل الدولة لها الحرية المطلقة في مجال تجريد الشخص من جنسيته أم هذه السلطة مقيدة؟ بطبيعة الحال وكما تناولنا آنفاً، أن سلطة الدولة وحريتها في مجال الجنسية سواء بتنظيم قواعد اكتسابها أو فقدانها مقيدة بمراعاتها للاتفاقيات الدولية، وما يقضى به العرف الدولي، ونظراً لعدم التكرار فسوف نحيل ذلك لما سبق.

ولكن في مجال التجريد من الجنسية ، يتعين على الدولة عند ممارستها هذا الحق مراعاة مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتقها ، والتي تتناغم من احترام حقوق الإنسان، لعدم تعرضه في نهاية المطاف لانعدام الجنسية، وهذا ما نتعرض له في الفرعين التاليين.

## الفرع الأول

### تكييف التجريد من الجنسية وأحكامه

نتناول تكييف التجريد من الجنسية ومشروعيته، ثم على التوالي أحكام التجريد من الجنسية .

#### أولاً: تكييف سحب وإسقاط الجنسية :

##### ١- تكييف سحب الجنسية الطارئة:

الجنسية المكتسبة عكس الجنسية الأصلية في إظهار إرادة الفرد فيها، فعلى خلاف القواعد المنظمة للجنسية الأصلية التي تسري على الأفراد المشمولين بحكمها

دون الاعتداد بإرادتهم بصفة صريحة، نجد أن الأحكام المنظمة للجنسية الطارئة تعتد بإرادة الأفراد، فعلى سبيل التدليل، التجنس يتطلب إرادة الفرد بجانب إرادة الدولة، فالإرادة المنفردة لأحدهما لا تكفي.

لذا ففكرة الجنسية الطارئة قائمة على ارتباط إرادتين، تتمثلان في إرادة طالب التجنس وإرادة الدولة، وهذا ما حدا بجانب من الفقه<sup>(١)</sup> إلى تكييف الجنسية المكتسبة على أساس تعاقدية قائم على استعارة فكرة العقد المعروفة في القانون الداخلي، وتطبيقها على العلاقات الخاصة الدولية، وبالتبعية ينبغي أن تتوافر لهذا العقد أركانه وشروط صحته، بالإضافة لسلامته من عيوب الإرادة، كالغلط والغش والتدليس، فنظرية العقد تقتضي البطلان استناداً للقاعدة التي تنص على أنه ما بني على باطل فهو باطل، وهذا ما اعتدت به وسارت عليه الأمم المتحدة عند استخدامها لمصطلح البطلان، فإذا كان المجتمع الدولي ينظر بعين الشك في موضوع التجريد من الجنسية، وما يرتبه من اعتداء صارخ على حقوق الإنسان، إلا أنه يبدي تفهما ملحوظا لحالات بطلان التجنس القائم على الغش والتدليس<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك، فإذا اخل أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية، فيحق للطرف الآخر فسخ العقد، كأن يقدم المتجنس على اكتساب جنسية الدولة استناداً على تزوير، أو غش في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية، هنا يحق للدولة مانحة الجنسية سحب جنسيتها الوطنية من الفرد، وهذا ما قضى به المشرع المصري في ظل قانون الجنسية،

(١) WEISS, Manuel de droit international privé, 9 ed, P.2.

(٢) انظر في ذلك، لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، ص ٤

بأن اكتساب الشخص لجنسية الدولة عن طريق الغش، بإبداء أقوال كاذبة، أو إخفاء حقائق مهمة، أو استخدامه لمستندات مزورة، يكون مبرراً لسحب الجنسية منه<sup>(١)</sup>.

وقد يتبلور إخلال المتجنس بالتزاماته العقدية حالة عدم ثبوت ولأنه تجاه الدولة والإخلال بأمنها ونظامها القانوني، فيعد هذا سبباً جوهرياً يعطى الدولة الحق في طلب فسخ العقد وسحب الجنسية الممنوحة له، كأن يحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، أو يحكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل، فارتكاب المتجنس لمثل هذه الأفعال أو الجرائم التي تتسم بالخطورة والتي تنبئ عن سوء خلقه، من شأنه الإخلال بالتزاماته التعاقدية تجاه الدولة مانحة الجنسية، ويعطيها الحق في سحب الجنسية منه، إذ يعد بقاء هذا الشخص على إقليمها الوطني بعد ارتكابه لمثل هذه الجرائم ضاراً بالمجتمع الوطني<sup>(٢)</sup>.

ونحن نتفق مع هذا الرأي الفقهي، الذي يكيف الجنسية المكتسبة على أساس تعاقدية نابع من فكرة العقد في القانون الداخلي، فتطويع هذه الفكرة تعد صالحة لتكييف العلاقة بين كل من الفرد طالب التجنس والدولة مانحة الجنسية، بالتبعية فسحب الجنسية عن الفرد لا يعد انتهاكاً لحق من حقوقه، بقدر ما يعد تصحيحاً لوضع قائم على بطلان نابع من إخلال بالتزام تعاقدية.

(١) نص المادة (١/١٥) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بأنه " يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها".

(٢) انظر في ذلك، نص المادة (٢/١٥) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

**٢- تكييف إسقاط الجنسية الأصلية:**

تناولنا سابقا، اختلاف الوصف القانوني للجنسية الأصلية عن الجنسية المكتسبة، لذا فموضوع إسقاط الجنسية الأصلية يختلف بالتبعية عن سحب الجنسية المكتسبة، فالجنسية الأصلية تتأسس على الطابع التنظيمي<sup>(١)</sup>، لكون إرادة الفرد متلقي الجنسية تكون خافيا إن لم تعد معدومة، فالدولة تضع قواعد وشروط اكتساب جنسيتها، وتبين الأحوال التي يكتسب فيها الفرد جنسيتها الوطنية، دون الاعتداد بإرادته.

وهذا التكييف وفقا للجانب التنظيمي، يؤسس على ارتباط الجنسية بأعمال السيادة، والتي تمتلكها الدولة وحدها دون تدخل من أية جهة سواء داخلية أو دولية، ويستتبع إطلاق سلطة الدولة في إسقاط الجنسية حسب الحالات المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلا أنه وبالنظر للواقع العملي، فقد تنقيد الدولة بنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال، والتي تحد من سلطة الدولة في إسقاط الجنسية، ونجد هذا واضحا في نصوص اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، فقد نصت على أنه ألا يترتب على التجريد انعدام الجنسية في وقت لاحق، فاشتترط لمشروعية التجريد ضرورة اكتساب الفرد لجنسية أخرى قبل نفاذ حكم التجريد من الجنسية.

(١) انظر في ذلك :

H. Batiffol, Traite...op.cit, P.69.; Niboyet, Manuel...op.cit, P.74. ; Y.Loussouarn et P. Bourel, droit international privé, precis dalloz, 2 ed, paris, 1980, P.650.

د/ احمد قسمت الجداوى، حق الفرد في تغيير جنسيته (مرجع سابق)، ص٣٢٦، ٣٢٧، د/ شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، ١٩٦١، ص٣٨، د/ احمد مسلم، الجنسية ومركز الأجانب (مرجع سابق)، ص٨٣

فعلى الرغم من الطابع التنظيمي للجنسية الأصلية سواء في مرحلة اكتسابها أو فقدها، وما تتمتع به الدولة وفقا للمبدأ العام من سلطات تقديرية للدولة، إلا أن لكل مبدأ عام استثناء، والاستثناء هنا يتبلور من خلا نصوص الاتفاقيات الدولية وحرص المجتمع الدولي على الفرد وحقوقه الأصلية، وحفاظا على جنسيته وعدم تعرضه للانعدام.

### ثانيا: أحكام التجريد من الجنسية :

بالنظر لأحكام التجريد من الجنسية، نجد أنها تختلف كل الاختلاف عن سحب الجنسية عن المتجنس، لوجود بعض الأحكام الخاصة التي تحكم كل نوع ، مع التسليم بوجود أحكام مشتركة بين السحب والإسقاط.

#### ١ - أحكام سحب الجنسية، ومدى ارتباطها بحقوق الإنسان:

وفقا للمراجع في عقدنا الشخصي، أن تكييف الجنسية المكتسبة، يقوم على أساس تعاقدى مبنى على إيجاب صادر من طالب التجنس مقترن بقبول من جانب الدولة، وعلى ضوء هذا التصور ، فيكون لطرفي العقد الحق في اللجوء لإبطال هذا العقد، عند تحقق أحد الأسباب الداعية لهذا والموجبة للبطلان، كتقديم الشخص معلومات غير صحيحة، أو مضللة بتزوير المستندات المطلوبة لإثبات الحالة الصحية لطالب الجنسية، هنا يحق للدولة التمسك ببطلان العقد، وبالتالي سحب الجنسية عن المتجنس.

فمن المعلوم، أن العقد قد يشوبه البطلان، لسبب يرجع لوقت التعاقد ذاته، كإخلال أحد المتعاقدين بالالتزامات المترتبة على العقد، ومن هذه الالتزامات واجب الولاء، أي: الجانب السياسي في رابطة الجنسية، واستلزام توافر ولاء الفرد المتمتع بجنسية الدولة واحترامه لنظامها القانوني وصيانة أمنها، ويترتب بالتبعية لهذا، أن

إخلال المتجنس بهذه الالتزامات النابعة عن رابطة الجنسية يمنح الدولة الحق في سحب الجنسية عنه.

وبإمعان النظر لموقف غالبية تشريعات الدول، نجدها تبني حالات سحب الجنسية على النص ببعض الحالات التي يجرى عليها سحب الجنسية، دون النظر إلى طبيعة الجنسية المكتسبة القائمة على أساس تعاقدي، ولذا فينبغي لتجنب حرج الدولة في المجتمع الدولي، أن تبني سحب جنسيتها على نفس أسباب تكييف الجنسية المكتسبة القائم على أساس تعاقدي، وهذا يتماشى مع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٣، والذي يبنى الجنسية المكتسبة - سواء بمنحها أو سحبها - على أساس تعاقدي بأن "في بعض الحالات يمكن بموجب القانون المحلي اعتبار سحب الجنسية - بسبب الاحتيال على سبيل التبدل - إجراءً إبطالاً، لا إجراءً فقداناً للجنسية أو الحرمان منها"<sup>(١)</sup>

وبناءً على سحب الجنسية على هذا النحو يحقق العديد من الفوائد، فمن ناحية أولى، يمنح الدولة الحق في سحب الجنسية نتيجة إخلال المتجنس بإحدى الالتزامات الناتجة عن العقد، والتي ترتب بطلان التجنس، كوجود غش عند منح الدولة لجنسيتها، أو حصول إخلال لاحق بالتزام تعاقدي من جانب المتجنس ذاته، وبالتالي تمنع حرج الدولة أمام المجتمع الدولي وهيئاته، لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ناحية ثانية، تمنح للقضاء سلطة واسعة في أن يكون الفيصل ما بين طرفي العقد (الدولة مانحة الجنسية، الفرد متلقي الجنسية)، والتثبت من حقيقة مدى توافر سبب بطلان التجنس من عدمه، ومن ناحية أخيرة، أن أثر سحب الجنسية قد يختلف مداه وأثره من سحب الجنسية على

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، ص ٤



أفراد عائلة المسحوب منه، بين إذا كان بطلان التجنس قائما على أساس غير مشروع من البداية، فإن أثر السحب سوف يمتد لعائلة المتجنس لا محالة، والذين اكتسبوا الجنسية بصفة تبعية إعمالا للقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل)، وبين إذا ما تم سحب الجنسية من المتجنس بسبب إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه، والتي تستوجب ولاءه تجاه دولته الجديدة، كإخلال المتجنس بالنظام القانوني للدولة أو أمنها، فإن أثر السحب هنا يقتصر على المتجنس فقط دون أن يمدد لباقي أسرته، باعتباره عقوبة شخصية، والمبدأ يقضى بأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، فالعقوبة شخصية.

ولذلك يجب سحب الجنسية على نفس الأسباب القائم عليها الجنسية المكتسبة، النابع من التصور العقدي لتحقيق الموازنة بين حق الدولة في سحب الجنسية، وبين احترام حقوق الفرد الأساسية المتعلقة بالجنسية.

## ٢- أحكام إسقاط الجنسية، ومدى ارتباطها بحقوق الإنسان:

ذكرنا آنفا، أن الجنسية الأصلية تتأسس على الطابع التنظيمي، وهنا يصعب إضفاء الوصف القانوني السليم لحق الدولة في تجريد الفرد من جنسيته، وبناء عليه فقد تتوسع الدولة في حالات التجريد طبقا لمطلق سلطتها، ولاعتبارها عملا من أعمال السيادة، ولكن في المقابل بدأ المجتمع الدولي يبدى قلقا من هذا الموقف ويفرض قيودا على سلطان الدولة في هذا المجال، لاسيما إذا كان قرار التجريد قد يتسبب في انعدام الشخص لجنسيته.

فالمواثيق الدولية تمنع حرمان الشخص من جنسيته، أيضا المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تربط تمتع الشخص بالعديد من الحقوق الأساسية بكونه يحمل جنسية دولة معينة، فإذا جرد من جنسيته استحال على الشخص التمتع بهذه الحقوق، كالحق

في التعليم، والأمن الذي يشعر به الفرد داخليا ودوليا لتمتعه بجنسية دولة تحميه من بطش غيرها.

وإذا ذلك، ينبغي التفرقة في صدد إسقاط الجنسية بين حالتين، الأولى: كون الشخص موجوداً على إقليم دولته الوطنية، فنرى أنه لا مجال لإسقاط الجنسية عنه، لتوافر العديد من الوسائل القانونية المتاحة لمعاقبة الفرد، كتوقيع عقوبة جنائية عليه أو تجريده من بعض الحقوق، كالترشح في المجالس النيابية أو منعه من الانتخاب. أما الحالة الثانية: فالشخص المقيم خارج إقليم دولته الوطنية، وارتكب أفعالاً تمس سيادة دولته الوطنية أو تشكك في ولائه تجاهها، فيجوز إسقاط الدولة لجنسيته، استخداماً لحقها في إسقاط الجنسية عنه، واستناداً لحق الدفاع عن النفس، ولعدم ترتب مسؤوليتها الدولية تجاه أفعال ارتكبتها أحد رعاياها في دول أخرى.

ولكن في جميع الأحوال، ينبغي عدم التوسع في سلطة الدولة في استخدام حقها في إسقاط الجنسية، لكونه إجراءً خطيراً قد يترتب عليه انعدام جنسية الشخص، وهنا نرى في هذا القبيل إمكانية تطبيق نظرية التعسف في استخدام الحق، المعروفة في القانون الداخلي (القانون المدني)، وامتداد أعمالها في صدد القانون الدولي، والأخذ بمبادئها وتطبيقها على حق الدولة في إسقاط جنسيتها الوطنية عن رعاياها، شريطة عدم تعسفها في استخدام حقها، وهذا المبدأ يحقق العديد من المزايا، فيحقق نوعاً من الموازنة والملائمة بين حق الدولة في إسقاط الجنسية وبين حق المواطن على جنسيته، واعتباره حقاً أصيلاً مرتبطاً بالأرض والمجتمع الذي يعيش في ظله، وكون الجنسية حقاً من حقوق الإنسان الذي تترتب عليها العديد من الحقوق الأخرى، أيضاً، تطبيق مبدأ عدم تعسف الدولة في حقها لإسقاط الجنسية، يجعل قرارها عرضه للإلغاء، لرقابة القضاء على القرار.

وفى كل الأحوال ، فقرار إسقاط الجنسية عن المواطن لا يمتد لغيره من عائلته، لاعتباره بمثابة عقوبة، وهذا ما سار عليه القانون المقارن بكون الإسقاط ما هو إلا عقوبة أصلية أو تبعية لا تشمل غير الشخص ذاته، وذلك لخطورة هذا الإجراء، مما قد يستتبع فرض العديد من الالتزامات على الدولة حالة تجريد الشخص من جنسيته أو فقده للجنسية.

### الفرع الثاني

#### الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة بشأن فقد الجنسية

تقع على الدولة العديد من الالتزامات بشأن فقد جنسية الشخص، والتي منها التزامها بعدم التجريد من الجنسية، بما يترتب عليه من انعدام الجنسية، بالإضافة لالتزام الدولة في صدد أعمال حقها بالفقد أن يكتسب الشخص لجنسية دولة أخرى.

**أولاً: التزام الدولة بعدم التجريد من الجنسية بما يؤدي إلى حالة انعدام الجنسية :**

أوردت هذه الاتفاقية الخاصة بخفض وتقليص حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ ، بأن تمنع حرمان مواطني الدولة المقيمين على إقليمها الوطني من جنسيه هذه الدولة، حتى وإن انتقل هؤلاء الأشخاص وأقاموا على إقليم دولة أجنبية، طالما لم يظهروا نيتهم على اكتساب جنسية هذه الدولة الأجنبية<sup>(١)</sup> وهذا ما قضت به المادة

(1) Convention sur la réduction des cas d'apatridie (ONU), 30 aout 1961, entrée en vigueur le 13 décembre 1975, article 7, paragraphe 4.

(١/٨) من الاتفاقية بأنه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية ألا تسحب جنسيتها ، متى أدى ذلك إلى أن يصبح الشخص عديم الجنسية<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد أدخلت بعد الاستثناءات على هذه القاعدة، إلا أن المعايير التي تسمح للدولة بالاحتجاج بهذه الاستثناءات من الضيق، بحيث لا يسهل على الدولة تطبيق مثل هذه الاستثناءات، خاصة إذا ما ترتب علي التجريد من الجنسية إيجاد حالات انعدام الجنسية<sup>(٢)</sup>.

غير أنه بالنظر للمادة (٢/٨) من الاتفاقية، وفي إطار هذه الحالات الاستثنائية، قد ترخص للدولة التجريد من جنسيتها، وأن ترتب عليه انعدام جنسية الشخص، متى ثبت أنه قد حصل على جنسية هذه الدولة بطريق الغش، أو من خلال تقديمه لمعلومات غير صحيحة، أو إخفاء وقائع منسوبة بصورة مباشرة إلى طالب الجنسية<sup>(٣)</sup>، وفي جميع الأحوال تشترط المادة (١٣) من اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام

- 
- (1) Article 8, paragraphe 1 de la convention sur la reduction des cas d'apatridie "1. Les Etats contractants ne priveront de leur nationalité aucun individu si cette privation droit le rendre apatride."
- (2) Article 8, paragraphes 3 et 4 de la convention sur la réduction des cas d'apatridie
- (3) Article (8/2) "Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of the Article , a person: may be deprived of the nationality of a Contracting state:
- a) in the circumstances in which, under paragraphs 4 and 5 Article 7, it: is permissible that a person should lose his nationality.
- b) where the nationality has been obtained by misrepresentation or fraud.

<http://www.unhcr.org> ٢٠١٩/١٠/٣١

١٩٦١، بأن لا تفسر نصوص هذه الاتفاقية على نحو يعرقل تطبيق النصوص التي تشجع، وبدرجة أكبر من تقليل حالات انعدام الجنسية المتضمنة في التشريع الداخلي للدول، أو التي تم إدخالها فيه بصورة لاحقة<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى تطور النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان منذ التحضير لاتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية، يمكننا القول بوجود أن يتقيد سحب الجنسية، والذي يؤدي إلى أن يصبح الشخص المعنى عديم الجنسية، بحالات الغش الجسيمة والمنسوبة بصورة مباشرة إلى الشخص، أي: أن هذا الشخص غير أهل للحصول على الجنسية، وتطبيقاً للقاعدة التي تقضى بأنه ما بني على باطل فهو باطل.

وتشتمل المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٧ بشأن الجنسية<sup>(٢)</sup> على نص مماثل لهذا، يقضى بتحريم انعدام الجنسية، وفي حالة الاختلاف بين هذه الاتفاقية، وبين اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية في بعض الأحكام، يتعين على الدول الأطراف في كلتا الاتفاقيتين تطبيق الشروط الأكثر ملاءمة على الوقاية من انعدام الجنسية في هاتين الاتفاقيتين، أو في النصوص الأخرى الملائمة، ومن جهة أخرى، فإن لجنة وزراء مجلس أوروبا توصي حكومات الدول الأعضاء بالآتي: "في سبيل

(1) Article (13) "this convention shall not be construed as affecting any provisions more conducive to the reduction of statelessness which may be contained in the law of any contracting state now or hereafter in force, or may be contained in any other convention, treaty or agreement now or hereafter in force between two or more contracting States".

(2) Convention européenne sur la nationalité, Conseil de l'Europe STCE 166, ouverture à la signature le 6 novembre 1997, entrée en vigueur le 1 er mars 2000.

الوقاية بقدر الإمكان، من حالات انعدام الجنسية يتعين على الدولة ألا تنزع جنسيتها عن الأشخاص الذين اكتسبوا هذه الجنسية، إلا متى ثبت لجوؤهم في سبيل هذا، للغش، أو من خلال تقديم معلومات كاذبة، أو إخفاء وقائع، وهذا يجب أن يؤخذ في الاعتبار درجة جسامة الوقائع، فضلا عن الظروف الأخرى، مثل وجود رابطة فعلية ومؤثرة بين هؤلاء الأشخاص وهذه الدول"، وهذه التوصية والتي تشكل مبدأ موجهًا للدول بشأن تطبيق اتفاقية ١٩٩٧، تلعب دورا مهماً في سبيل الوقاية من انعدام الجنسية<sup>(١)</sup>

### ثانياً: التزام الدولة في حالة فقد الجنسية على اكتساب الفرد جنسية أخرى:-

فقد الجنسية قد يكون ناتجا عن أسباب إرادية، كأن يطلب الفرد الإذن من دولته بتغيير جنسيته والحصول على جنسية أخرى، وقد دعت اتفاقية ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧<sup>(٢)</sup> على ضرورة اكتساب الفرد لجنسيته الجديدة قبل فقد جنسيته الأصلية، بمعنى أدق إلزام دولة جنسيته الوطنية بعدم الحكم بفقدانها بمجرد تقديم الفرد طلب الحصول على جنسية أخرى، بحيث يسند فقدان الجنسية على الاكتساب المسبق أو ضمان اكتساب جنسية أخرى،

(1) Recommandation n R (99) 18 du comité des Ministres aux Etats membres sur la prévention et la réduction des cas d'apatridie, adoptée par le conseil de l'Europe le 15 septembre 1999. par Barbalau(M.), Evolutions récentes du droit a la nationalité au niveau européen, M ém. DEA de lille 2, 2003, P.34.

(2) Article (9), convention européenne sur la nationalite conseil de l' Europe, "Réintégration dans la nationalité" de la CEN, " chaque Etat partie facilitera, pour les cas et dans les conditions prévues par son droit interne, la réintégration dans sa nationalité des personnes qui la possédaient et qui résident légalement et habituellement sur son territoire".

والعلة في هذا حتى لا يصبح الشخص عديم الجنسية<sup>(١)</sup>، وبالتبعية لذلك فقد ألزمت اتفاقية ١٩٦١ للحد من حالات انعدام الجنسية الدول الأعضاء بالألا يمتد فقدان الشخص لجنسيته لمن يتبعه من زوجته وأولاده القصر<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون فقد الجنسية ناتجا عن أسباب غير إرادية، كأن يتم تجريد الفرد من جنسيته، والذي قد يترتب عليه انعدام للجنسية، وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة للحد من حالات انعدام الجنسية هذه الحالة بالنص في المادة (١/٨) بأن "تمتتع الدول الأعضاء عن تجريد أي فرد من جنسيته الوطنية إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية"<sup>(٣)</sup>، بالإضافة لذلك فقد قضت الاتفاقية بإلزام الدول الأطراف بعدم إسقاط الجنسية لأي من الأسباب الدينية، أو العنصرية، أو السياسية<sup>(٤)</sup>.

وبالتالي فالمجتمع الدولي يبذل كافة مجهوداته للحد من ظاهرة انعدام الجنسية، وقد جاءت هذه المجهودات ممثلة في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انعدام الجنسية والحد منه وتقليصه، والسعي الدؤب لحل هذه المشكلة.

(1) Barbalau (M.), Evolution récentes du droit a la nationalité....op.cit, P.34.

(2) Article (6) : "If the law of a Contracting State provides for loss of its nationality by a person's spouse or children as a consequence of that person losing or being deprived of that nationality, such loss shall be conditional upon their possession or acquisition of another nationality.

(3) Article (8/1) A contracting State shall not deprive a person of its nationality if such deprivation would render him stateless.

(4) Article (9) "A contracting state may not deprive any person or group of persons of their nationality on racial, ethnic, religious or political grounds".

## المطلب الثاني

### التجريد من الجنسية في القانون الفرنسي والمصري

يعد موضوع التجريد من الجنسية من الموضوعات التي تثير الجدل والخلاف بين الآراء الفقهية على الصعيد الدولي، فقد تتوسع دول في تقرير الإسقاط استناداً لسلطتها التقديرية البحتة، بينما قد تضيق بعض الدول ولا تقرر الإسقاط من الجنسية إلا في حدود ضيقة<sup>(١)</sup>، وهذا الجدل قد زاد نتيجة الأعمال الإرهابية، والهجمات العدوانية من قبل الأفراد على بعض الدول، مما يهدد استقرار أراضيها وأمن شعوبها، استتبع ذلك، قيام رئيس الوزراء الفرنسي "مانويل فالس" بمشروع تعديل للدستور الفرنسي يمنح الحكومة سلطات واسعة في إسقاط الجنسية الفرنسية عن من يشارك في الهجمات الإرهابية، إلا أن من يدافعون عن حقوق الإنسان رأوا أن دعوة رئيس الوزراء الفرنسي بمثابة عودة للخلف، وانتهاكا للمواثيق الدولية المنوط بها المحافظة على حقوق الإنسان.

وبالتالي فالتجريد من الجنسية يعد ضمن أهم المسائل التي تمس المجتمع الدولي برمته، وضمن أولويات اهتمامه، وهنا يستتبع التعرض لموقف الأنظمة القانونية الداخلية من موضوع التجريد من الجنسية، وتعرض في ذلك لموقف كل من المشرع الفرنسي والمصري، ومدى صلاحية كل دولة في معالجة هذا الأمر على

(1) T. Strik, rapport sur la decheance de nationalité comme mesure de lutte contre le terrorisme: une approche compatible avec les droits de l'home? Commission des questions juridiques et droits de l'homme, AS/jur (2018) 49, <http://assembly.coe.int>



أساس أنها تدخل في صميم شؤونها الداخلية وتمس مبدأ السيادة، ومدى الموازنة بين النص على الإسقاط واحترام المواثيق الدولية المنوطة بالموضوع.

### الفرع الأول

#### موقف القانون الفرنسي من تجريد الوطني من جنسيته

على الرغم من أن تدبير إسقاط الجنسية محدود للغاية في ظل النظام القانوني الفرنسي من حيث نطاق تطبيقه، إلا أن الجدل لا يزال قائماً بشأن إسقاط الجنسية بحكم الأهمية البالغة التي يحوزها هذا التدبير، لأنه يضع التصور الفرنسي للانتماء الوطني في الاعتبار، ومن زاوية أخرى فإن إسقاط الجنسية قد يشكل تدبيراً بالغ الخطورة نظراً لفتحه الباب على مصراعيه أمام تعسف الدولة في استخدام حقها، بالإضافة لوقوع الفرد في حالة انعدام الجنسية (١).

ولكن مع قوة الاعتداءات الإرهابية التي استهدفت فرنسا في عام ٢٠١٥، قد دفع الرئيس الفرنسي فرانسوا أولاند برغبته في توسيع نطاق إسقاط الجنسية، بمد نطاق إسقاط الجنسية إلى كافة مزدوجي الجنسية، فضلاً عن الذين يحملون الجنسية الفرنسية بال ميلاد، ممن ارتكبوا جرائم جسيمة وجرائم إرهاب (٢).

ويعين علينا قبل التطرق لهذا التعديل الخطير في توسيع نطاق إسقاط الجنسية، النظر في الخلفية التاريخية لإسقاط الجنسية الفرنسية ومجال تطبيقه، فقبل عام ١٩٤٠ جرى الحال على إسقاط الجنسية عن كل فرنسي مارس جرائم الاسترقاق خلال الحرب

(1) P. Iaggard, Le débat sur la déchéance de nationalité, JCP, ed. G. no5, 2016, P.197.

(2) S. – Sultan Danino, le point sur la decheance de la nationalité en droit français, <http://www.LEGAVOX.fr>

العالمية الأولى، وقد تم تقرير إجراءات إسقاط الجنسية مع مرسوم إلغاء الاسترقاق لعام ١٨٤٨ الذي نص على إسقاط الجنسية عن كل فرنسي يباشر أعمال الاسترقاق، ولقد جرى التوسع في هذا التدبير الاستثنائي بشكل ملحوظ ومنتظم خلال فترة المنازعات، وعلى وجه الخصوص، خلال فترة الحرب العالمية الأولى، حيث صدر القانون في ٧ ابريل لعام ١٩١٥ الخاص بإسقاط الجنسية عن الفرنسيين في البلاد، والتي دخلت معها فرنسا في الحرب متى صدرت ضدهم أحكام بالخيانة العظيمة، وقد كان هذا القانون بمثابة تدبير موجه ضد الذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية ممن جرى اتهامهم بجرائم الخيانة العظمى خلال زمن الحرب العالمية الأولى<sup>(١)</sup>.

أما بين الأعوام من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥، المعروف بنظام فيشي "Le regime de vichy" فقد تم إسقاط الجنسية الشامل والتعسفي الذي طال الفرنسيين بالميلاد، ففي نظام فيشي جرى إسقاط الجنسية بشكل شامل، حيث تم إنشاء لجنة بموجب قانون ٢٢ يوليو ١٩٤٠ لإعادة النظر في ٤٨٠.٠٠٠ حالة اكتساب للجنسية الفرنسية منذ عام ١٩٢٧ حيث سهل قانون ١٠ أغسطس ١٩٢٧ اكتساب الجنسية الفرنسية، من خلال تقليل فترة الإقامة في فرنسا، للحصول على الجنسية من عشرة أعوام إلى ثلاثة أعوام، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بغرض إسقاط الجنسية الفرنسية عن اليهود، وهذا ما أحدثه قانون ٢٢ يوليو ١٩٤٠ فقد تم إسقاط الجنسية عن كافة فئات الفرنسيين بالميلاد، أو بخلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

(1) P.Lagard, Le débat sur....op.cit, P.197.

(2) S-Sultan Danino, op.cit, P.3.

أما في ظل القانون ساري التطبيق فقد تم تقييد إسقاط الجنسية على الفرنسيين مزدوجي الجنسية الذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية، ففي ظل القانون رقم ٧٣ - ٤٢ الصادر في ٩ يناير ١٩٧٣ والقانون رقم ٩٨ - ١٧٠ الصادر في ١٦ مارس ١٩٩٨ فقد قارب بين تدبير إسقاط الجنسية وفقد الجنسية، فقد تم إلغاء الأثر الجماعي المترتب على إسقاط الجنسية من ناحية، ومن ناحية أخرى استبعد الوقوع في حالة انعدام الجنسية من خلال قصر تطبيق هذا التدبير على مزدوجي ومتعددي الجنسية فقط، وأصبحت السمة الوحيدة التي تكمن في إسقاط الجنسية تتمثل في كونه لا يتعلق بمن هو فرنسي المولد<sup>(١)</sup>. لذا فإجراء إسقاط الجنسية الفرنسية يخضع لأحكام المادة (٢٥) من التقنين المدني<sup>(٢)</sup> ولم يعد يتعلق سوى بمزدوج الجنسية، الذين اكتسبوا الجنسية

(1) P.Lagard, op.cit,P.198. S-Sultan Danino, op.cit,P.4.

Article 25 : L'individu qui a acquis la qualité de français peut, par décret pris après avis (2) conforme du Conseil d'Etat, être déchu de la nationalité française :

1° S'il est condamné pour un acte qualifié de crime ou délit constituant une atteinte aux intérêts fondamentaux de la nation ;

2° S'il est condamné pour un acte qualifié de crime ou délit prévu et réprimé par le chapitre II du titre III du livre IV du code pénal ;

3° S'il est condamné pour s'être soustrait aux obligations résultant pour lui du code du service national ;

4° S'il s'est livré au profit d'un Etat étranger à des actes incompatibles avec la qualité de français et préjudiciables aux intérêts de la France ;

5° S'il a été condamné en France ou à l'étranger pour un acte qualifié de crime par la loi française et ayant entraîné une condamnation à une peine d'au moins cinq années d'emprisonnement.

Legifrance.gouv.fr 30/10/2019

الفرنسية بجانب جنسيتهم الأصلية ، وعلى هذا الحال ، ينص قانون الجنسية الحالي على إمكان اكتساب الجنسية الفرنسية بطريقتين أساسيتين: بحكم الميلاد، أو بالتجنس، ومن ناحية أخرى فقد قصرت المادة (٢٥) من التقنين المدني إسقاط الجنسية على الحالات الأربعة (جرائم الإرهاب، والخيانة العظمى، والتجسس، والأعمال الضارة بفرنسا التي ترتكب لصالح دولة أجنبية)، وينبغي أن يكون المحكوم عليه في أي من هذه الجرائم من مزدوجي الجنسية، بمعنى أن يكون له جنسية أخرى خلاف الجنسية الفرنسية، ولكن لا يمكن إسقاط الجنسية الفرنسية عن مزدوجي الجنسية الذين ولدوا في فرنسا، كما يبين القانون، ففي سبيل إسقاط الجنسية عن مرتكبي إحدى هذه الجرائم، يتعين أن يكون قد اكتسب هذه الجنسية، ومن حيث الفرد المولود في فرنسا ويحمل فقط الجنسية الفرنسية، أي: منفرد الجنسية، فلا يصح إسقاط الجنسية الفرنسية عنه، لتعارضه مع أحكام المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ينص على أن لكل فرد الحق في الجنسية، ولا يجوز حرمان الشخص من الجنسية بصورة تعسفية.

وبعبارة أخرى، في ظل التقنين المدني الحالي ونص المادة (٢٥) لا يتعلق إسقاط الجنسية سوى بالأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية، والذين لهم جنسية أخرى أصلية، ونظرا للمتغيرات السياسية على الساحة وتأثيرها على الإقليم الفرنسي، فقد أبدى الرئيس الفرنسي نيقولاى ساركوزى عام ٢٠١٠ رغبته الجادة في توسيع نطاق إسقاط الجنسية عن كل شخص مزدوج الجنسية فرنسي بالميلاد من أصول أجنبية، متى تعدد الاعتداء على حياة أحد رجال البوليس، أو رجال السلطة العامة ، وقد قصد بذلك الجانحين من أصول أجنبية، ولم يقتصر فقط على مرتكبي جرائم الإرهاب،

وقد وجد معارضة شديدة من الرئيس السابق فرانسوا أولاند حينما كان في المعارضة<sup>(١)</sup>.

وفي ١٦ نوفمبر لعام ٢٠١٥ أبادي الرئيس الفرنسي فرانسوا أولاند رغبته في توسيع إمكانية إسقاط الجنسية عن مزدوج الجنسية المولود في فرنسا مما صدر ضدهم حكم في تهمة الإضرار بالمصالح الأساسية للوطن أو تهمة ارتكاب جرائم الإرهاب، برغم كونه فرنسيا بالميلاد، طالما يحمل جنسية دولة أخرى، وقد طلب مجلس الدولة من الحكومة تعديل الدستور في سبيل وضع مقترح السيد رئيس الجمهورية موضع التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

وفي عقدنا الشخصي، وبعد النظر في التطور التاريخي لإسقاط الجنسية الفرنسية، يتضح أن الاستخدام الضيق والمحدود لإسقاط الجنسية من قبل الحكومة الفرنسية، يشكل تعبيراً صريحاً عن كراهية ونفور الدولة الفرنسية لإجراء إسقاط الجنسية، ولكن نظراً لكثرة حالات الاعتداءات الإرهابية من قبل بعض الرعايا الفرنسيين على إقليم الدولة، مما يشكل في نهاية المطاف تهديداً لأمنها القومي واستقرارها، استتبع هذا بالتبعية تعديل نظامها القانوني ليشمل إسقاط الجنسية لمزدوج الجنسية الذي يحمل الجنسية الفرنسية بالميلاد ممن ارتكبوا جرائم جسيمة أو جرائم إرهابية، وهذا المسلك لا يشكل تعارضاً سياسياً أو قانونياً، لكونه يتفق مع الوضع التاريخي لتدبير أو إجراء إسقاط الجنسية من سماح القوانين السابقة بإجراء إسقاط الجنسية الذي طال الفرنسيين بالميلاد مزدوجي الجنسية، بداية من القانون الصادر في

(1) S- Sultan Danino, op.cit, P.4.

(2) P. Weil et J. Lepoutre, Refousons l'extension de la decheance de la nationalité, <http://www.Monde.fr>

٧ ابريل لعام ١٩١٥ مرورا بالقانون الصادر في ١٨ يونيه ١٩١٧، والقانون الصادر في ١٠ أغسطس لعام ١٩٢٧ إلى القانون الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٤٠، بالإضافة لأن هذا التعديل يتفق مع مبدأ المساواة بين طائفتين من الفرنسيين مزدوجي الجنسية، الأولى: الفرنسي المولد. الثانية: الفرنسي بالاكْتساب.

إلا انه ، وبالرغم مما سبق ، فالقانون الفرنسي لا يقر إسقاط الجنسية إلا عن المواطن الذي يحمل أكثر من جنسية، أما المواطن الذي لا يتمتع إلا بالجنسية الفرنسية فقط، فلا يمكن إسقاط الجنسية عنه تلافيا للوقوع في حالة انعدام الجنسية، لذا فاستبعاد القانون المقترح من شأنه الخوف في الوقوع في حالة انعدام الجنسية من خلال قصر نطاق تطبيق هذا التدبير على مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسية.

## الفرع الثاني

### موقف القانون المصري من تجريد الوطني من جنسيته

بالنظر لموقف المشرع المصري من مسألة تجريد المصري من جنسيته، فقد مر بالعديد من التطورات الملحوظة، بداية من تشريع الجنسية المصري سنة ١٩٥٦ والتشريع الصادر سنة ١٩٥٨ فقد وضعا أحكاما تعسفية لتجريد المواطن المصري من جنسيته، فكان إجراء التجريد بمثابة عقوبة شديدة القسوة لكل من يناهض النظام آنذاك.

فقد كانت هذه الأحكام شاذة لم يوجد لها مثيل في مختلف تشريعات الدول المنظمة للجنسية، حيث تتعارض تماما مع كافة المواثيق الدولية المعنية بالجنسية وحقوق الإنسان، فالثابت أن أسباب التجريد المعمول بها في مختلف القوانين المقارنة تكاد تعبر عن فكرة رئيسة واحدة هي قيام الشخص بأعمال تدل على عدم ولائه تجاه دولته، تستوجب تجريده من جنسيته الوطنية.

إلا أن موقف المشرع المصري في ظل هذين القانونين جاء مخالفا لكافة الاعتبارات المرعية في نظام التجريد ذاته، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٢٣ من

تشريع الجنسية المصري لسنة ١٩٥٨ والتي كانت تجيز إسقاط الجنسية المصرية عن الوطني الذي تتجاوز غيبته في الخارج ستة أشهر ، على أن تكون مغادرته خارج إقليم الدولة بقصد عدم العودة<sup>(١)</sup> أما المادة (٢٤) من تشريع ١٩٥٨ فكانت تأتي بحكم شاذ وغريب بآثار التجريد من الجنسية، فمن المعلوم اعتبار التجريد من الجنسية بمثابة العقوبة، ومن المفروض أن تكون العقوبة شخصية، فهذا الأصل في الإسقاط أثر فوري يخص من أسقطت عنه الجنسية ولا يمتد إلى تابعيه، تأسيسا على أن الإسقاط عقوبة والعقوبة شخصية، إلا أن هذه المادة تجاوزت هذا الأثر ومدت اثر الإسقاط إلى كل من الزوجة والأولاد القصر المغادرين معه<sup>(٢)</sup>.

ومع صدور تشريع الجنسية المصري الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فقد تجاوز هذه الانتهاكات الصارخة لحق الإنسان في جنسيته، وجاء خاليا من النصوص التعسفية التي تضمنتها تشريعات الجنسية السابقة، فقد قنن تشريع الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ سحب الجنسية من خلال المادة (١٥) ، وخول سلطة السحب لمجلس الوزراء بمقتضى قرار مسيب منه، من الوطني الطارئ، وقيد هذه السلطة بقيدين: الأول: زمني. والثاني: بتحديد أسباب السحب على سبيل الحصر، وربط بين القيدتين، فحدد أسباب

(١) تنص المادة (٢٣) من قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٥٨ على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب مهمة يقدرها إسقاط جنسية الجمهورية العربية عن كل شخص يتمتع بها يكون قد غادر الجمهورية بقصد عدم العودة إذا جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر، وذلك بعد إخطاره بالعودة وإذا لم يرد أو رد بأسباب غير مقننة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره، فإذا امتنع عن تسلم الإخطار أو لم يعرف له محل إقامة اعتبر النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية بمثابة الإخطار"، وهذه المادة منقولة من تشريع الجنسية المصري الصادر سنة ١٩٥٦

(٢) نصت المادة (٢٤) من قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٥٨ على أن "يترتب على إسقاط الجنسية عن صاحبها في الحالة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من ذات القانون، أن تسقط الجنسية أيضا عن زوجته وأولاده القصر المغادرين معه"، هذه المادة منقولة أيضا من تشريع الجنسية المصري الصادر سنة ١٩٥٦

السحب خلال مدة عشر سنوات من اكتسابها، ثم حدد أسباب السحب خلال مدة خمس سنوات من اكتسابها<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من صدور تشريع الجنسية الحالي خاليا من النصوص التعسفية التي تضمنتها التشريعات السابقة، إلا أنه توجد العديد من الملاحظات على موقف المشرع المصري في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والمتعلقة بإجراء سحب الجنسية، ينبغي النظر فيها بعين الاعتبار.

ومن الملاحظات ، أولاً: نصت المادة (١٥) من تشريع الجنسية الحالي على انه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية..."، و "كما يجوز سحبها عن كل من اكتسبها...". هنا كان من الواجب على المشرع المصري، أن يعلق سحب الجنسية المصرية عن الوطني الطارئ بإمكانية استرداد جنسيته الأصلية له، حتى لا يصبح الشخص عديم الجنسية، لأن اكتساب الشخص للجنسية المصرية قد يكون مصحوباً بالتنازل عن جنسيته الأصلية<sup>(٢)</sup>.

(١) نصت المادة (١٥) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه :

"يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش، أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها. كما يجوز سحبها عن كل من اكتسبها بالتجنس، أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

١- إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.  
٢- إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.  
٣- إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية".

(٢) انظر في ذلك، د/ فؤاد عبد المنعم رياض، نحو تعديل قانون الجنسية المصري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢



أضف إلى ذلك بالنسبة لتعدد حالات سحب الجنسية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥)، كان من الأجدر بالمشروع المصري عدم النص على حالات متعددة، ويكتفي بالنص على مبدأ عام مفاده جواز سحب الجنسية إذا تبين إخلال المتجنس بالتزاماته تجاه دولته، مما يخل بأمن الدولة واستقرارها، وهذا لا يعد تعديا على حقوقه، لأنه متروك في نهاية المطاف للرقابة السلطة القضائية لمنع تعسف الدولة.

ثانيا: بالنسبة لآثار سحب الجنسية، كان يتعين على المشرع المصري في ظل المادة (١٧) من قانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥<sup>(١)</sup> الخاصة بآثار سحب الجنسية المصرية عن الوطني الطارئ، التفرقة بين حالتين، الأولى: بطلان التجنس لكونه قائما على أساس غير مشروع، فإن أثر سحب الجنسية سيمتد لا محالة لتابعي المتجنس (من اكتسبوا الجنسية تبعاً له)، استناداً لمبدأ ولقاعدة أصولية تقضى بأن ما بني على باطل فهو باطل، أضف إلى هذا عد السماح برد الجنسية المصرية له مرة ثانية لتوافر واقعة البطلان. الحالة الثانية، إذا ما تم سحب الجنسية بسبب إخلال المتجنس بالتزامه تجاه الدولة، كإخلال المتجنس باستقرار الدولة وأمنها وعدم المحافظة على ولائه الوطني نحوها، فإن أثر سحب الجنسية لا يمتد إلى تابعية، ويقتصر عليه فقط دون باقي أسرته الذين اكتسبوا الجنسية تبعاً له، لأن العقوبة شخصية، إلا إذا استعاد الفرد جنسيته الأصلية، فإن سحب الجنسية عن العائلة يكون تطبيقاً لمبدأ (وحدة العائلة)، بالإضافة لوجوب جعل قرار السحب في هذه الحالة وحبوبيا وليس جوازياً.

ويضاف إلى ما سبق عدم امتداد وجوب سحب الجنسية المصرية ممن دخل فيها بهذه الطريقة إلى ما بعد وفاة الشخص الذي تجنس بالجنسية المصرية بطريق الغش أو

(١) تنص المادة (١٧) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه "يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز ان يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عن من يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية لكلهم أو بعضهم".

بناء على أقوال كاذبة، إلى ما بعد الوفاة، حتى يكون أفراد أسرته في مأمن بعد وفاته من خطر التجريد من الجنسية ووقوعهم في حالة انعدام الجنسية<sup>(١)</sup>.

والتحليل السابق في عقدنا الشخصي راجع لأساس الجنسية الطارئة القائم على التصوير العقدي في القانون الداخلي، والاستعانة به في إطار رابطة الجنسية.

لذا ينبغي تعديل كل من المواد (١٥، ١٧، ١٨) من تشريع الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، فبالنسبة للمادة (١٥) تُعدل للآتي "يتم سحب الجنسية المصرية بقرار مسبب من مجلس الوزراء عن كل من اكتسبها بطريق الغش، أو بناء على أقوال كاذبة، طيلة حياة المتجنس.

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو الزواج، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابها إياها، وذلك في حالة إخلال المتجنس بالتزاماته تجاه دولته، مما يخل بأمن الدولة واستقرار أراضيها".

أما المادة (١٧) من تشريع الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، فتعدل للآتي "يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٥/١) زوالها عن صاحبها، وعمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية، وتتوافر فيهم الأسباب المؤدية لسحب الجنسية من المتجنس.

عدا ذلك، لا يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها عمّن اكتسبها معه بطريق التبعية، إلا إذا استعاد التابع جنسيته الأصلية".

وتعديل المادة (١٨/١) للآتي "يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه، أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، عدا حالة إذا كان السحب بسبب الغش، أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز الرد قبل ذلك...".

(١) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٢٣

إضافة إلى ما سبق نجد أن تشريع الجنسية المصري الحالي جاء خاليا أيضا من التعسف الواضح في ظل تشريعات الجنسية السابقة، من ناحية إسقاط الجنسية، فقد جاء التشريع الحالي بظفرة واضحة نحو مزيد من احترام حقوق الإنسان، بعدم نزع جنسيته بشكل تعسفي، وتحديد حالات الإسقاط وجعل سلطة اتخاذ قرار الإسقاط بيد مجلس الوزراء بعد أن كانت بيد وزير الداخلية.

وقد أورد المشرع المصري إسقاط الجنسية بسبع حالات على سبيل الحصر<sup>(١)</sup>، تكاد تعبر هذه الحالات عن فكرة جوهرية متمثلة في قيام الشخص بأعمال تدل من وجهة نظر الدولة على عدم ولائه تجاهها وعدم صلاحية الفرد لأن يكون عضوا في الجماعة الوطنية، ونظرا لما يشكله قرار إسقاط الجنسية من آثار خطيرة تجاه الفرد

(١) تنص المادة (١٦) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على انه :

" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

- ١- إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠
- ٢- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الداخلية
- ٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانتته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج
- ٤- إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية، وبقي بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج
- ٥- إذا كانت إقامته العادية في الخارج، وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل الغير مشروعة.
- ٦- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية، وهي في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقة الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي، أو الدبلوماسي، أو الاقتصادي، أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.
- ٧- إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

وتابعيه<sup>(١)</sup>، التي تترتب على قرار الإسقاط، لذا فقد قيد المشرع المصري من سلطة جهة الاختصاص المتمثلة في مجلس الوزراء باستلزام صدور قرارها بالإسقاط مسببا، لإعمال سلطة القضاء ومراقبته على قرار الإسقاط، بالسماح لمن صدر ضده قرار الإسقاط بالطعن عليه أمام القضاء الإداري، غير أنه يوجد رأى فقهي<sup>(٢)</sup> نتفق معه يرى أن سبيل الطعن على قرار إسقاط الجنسية أمام القضاء ليس من شأنه أن يحول دون إنتاج قرار الإسقاط لأثره فور صدوره، بحيث يظل ساريا حتى صدور الحكم بالغائه، بما يترتب على ذلك من أضرار قد لا يمكن تداركها، وينادى بضرورة أن يسلك المشرع المصري نفس حذو تشريعات الجنسية في مختلف الدول التي تجعل إسقاط الجنسية من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها.

كذلك فالمشرع المصري لم يقيد من سلطة الدولة في إصدار قرار الإسقاط، فقد يترتب عليه في الغالب انعدام جنسية الشخص، وكان الأجدر به أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بالتفرقة بين الشخص منفرد الجنسية، وبين آخر متعدد أو مزدوج الجنسية. ففي الحالة الأولى لا يجوز إسقاط الجنسية على الفرد لتلافي انعدام الجنسية، واستبدال هذا بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية، أو عن طريق تجريده من بعض الحقوق التي لا تمس حقوقه الأساسية كمنعه من الترشيح أو الانتخاب في المجالس النيابية وتولى الوظائف العامة، أو حرمانه من بعض الحقوق المدنية التي تتعلق بالتمتع بالفرص التي يتمتع بها مواطنو الدولة، والتي لا يستحقها الفرد المعرض لإسقاط جنسيته، أما إذا كان الشخص مزدوج أو متعدد الجنسية، فيحق للدولة إسقاط الجنسية عنه، لتمتعه بجنسية دولة أخرى ولعدم وقوعه في حالة انعدام الجنسية، وبهذا يحافظ المشرع المصري على اعتبارات حقوق الإنسان وتعلقها بمسائل الجنسية، أضف لذلك، اتفاهه

(١) على الرغم من نص المشرع المصري في المادة (٢/١٧) من قانون الجنسية المصري على أنه " يترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده"، إلا إن اثر الإسقاط قد يكون ذا اثر أدبي محض يمتد لأسرة الشخص، من نظرة المجتمع لهم.

(٢) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٢٢

مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المنوط بها حماية حقوق الإنسان، والتي منها الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية، فوفقاً للمادة (١/٨) منها بأن تمتنع الدول الأعضاء عن تجريد الفرد إذا أصبح الأخير عديم الجنسية.

ويتعين علينا ، قبل ترك هذه الجزئية المتعلقة بموقف المشرع المصري من تجريد الوطني من جنسيته، والانتقال لشق ثانٍ من البحث، أن نتناول أثر المتغيرات السياسية على مسائل الجنسية، وبالتحديد مسألة التجريد منها، وهنا أشارت الحكومة المصرية بموافقتها على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٧ ، فقد نص التعديل على إضافة حالة جديدة من حالات إسقاط الجنسية المصرية، وهي إسقاطها عن صدر ضدهم حكم قضائي في قضايا تمس الأمن العام أو النظام العام للدولة، أي: كل من صدر ضده حكم قضائي يثبت انضمامه إلى أي كيان أيا كانت طبيعته، أو شكله القانوني أو الفعلي، سواء كان مقرها داخل البلاد أو خارجها، ويهدف إلى المساس بالنظام العام للدولة، أو تقويض النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي لها بالقوة، أو بأية وسيلة من الوسائل، أضف إلى ذلك بالنسبة لسحب الجنسية فقد أدخل المشرع تعديل زيادة المدة التي يجوز من خلالها سحب الجنسية المصرية من الوطني الطارئ، والتي اكتسبها بالتجنس أو بالزواج لتكون عشر سنوات بدلا من خمس سنوات ، إذا ثبت ارتكابه لاي فعل يجيز به سحب الجنسية، أو حكم عليه في مصر بحكم قضائي بات بعقوبة جنائية، أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، أو في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل، أو إذا انقطع عن الإقامة في مصر لمدة عامين متتاليين دون مبرر يقبله وزير الداخلية.

وهذا التعديل الذي وافقت عليه الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء المصري، أثار جدلا واسعا بين مختلف الفئات، بين مؤيد لإطلاق سلطة الدولة في إسقاط الجنسية،

وبين معارض ينادي بضرورة الحد من سلطة الدولة في الإسقاط حفاظا على حقوق الإنسان، ولاعتبار الجنسية حقًا من حقوق الإنسان، ينبغي عدم حرمان الشخص منها. فبالنسبة للمؤيد لهذا التعديل، يرى أنه يهدف لحماية الأمن القومي المصري خاصة، إن الفترة الماضية شهدت حصول عدد كبير من الأجانب على الجنسية المصرية بطريقة مشبوهة لصالح جماعة معينة، لذا يهدف إلى الحفاظ على النسيج المصري، وهذا مقيد بصدر حكم بات ونهائي في تورط الشخص المعنى في أية قضية تمس أمن الدولة، وأن يثبت الحكم القضائي البات أن هذا الشخص ينتمي لكيان إرهابي ومتورط في حوادث إرهابية متكررة.

أما بالنسبة للفريق المعارض من تعديل القانون ، فيرى أن نظام التجريد من الجنسية في ظل التعديل الجديد، يعد بمثابة عقابا مزدوجا، لأن إقرار هذا المشروع لا يتعلق فقط بتعقب الخصوم السياسيين وإنزال عقاب بهم، ولكن سيكون بمثابة عقاب ثان لمن ثبت في حقهم جرائم إرهابية (عقاب للمرة الثانية عن نفس الفعل).

وبغض النظر عن اختلاف الآراء حول مشروع القانون، إلا أن الهدف من التعديل يحوي بين طياته أمرين في غاية الأهمية : الأول: زيادة سلطة جهة الإدارة في التجريد من الجنسية ، حالة صدور حكم قضائي يثبت انضمام الشخص المعنى لجماعة، أو جهة تمارس أنشطة تمس ما أسماه التعديل ب (النظام العام للدولة)، أو تفويض نظامها الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي، أو صدور حكم قضائي بالإدانة في جريمة مضرة بأمن الدولة. الأمر الثاني: هو زيادة المدة المسموح فيها لجهة الإدارة بسحب الجنسية بعد اكتسابها، لتكون عشر سنوات بدلا من خمسة.

ولكن بامعان النظر في هذا التعديل فهناك جزئية في منتهى الخطورة متعلقة بمشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصري، قد تؤدي به في نهاية

المطاف للطعن عليه بعدم الدستورية، وهذه تتمثل في أن إسقاط الجنسية في ظل هذا التعديل سيكون بمثابة عقاب ثان بعد توقيع العقوبة الجنائية عن الجريمة الإرهابية المرتكبة، أي: أن التعديل قد رتب إسقاط الجنسية على صدور حكم نهائي من القضاء يثبت ارتكاب جرائم إرهابية، أو جرائم تمس أمن البلاد من الداخل أو الخارج.

وهذا يتعارض مع مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، وهذا المبدأ قد أرسته واستقرت عليه المحكمة الدستورية العليا في أحكامها حيث قالت "وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويخل إهدارها بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان، ضمانه جوهرية لأدمية الفرد ولحقه في الحياة".

لذا نرى في عقدنا الشخصي، أن الأصلح بالحكومة التقدم بمشروع بقانون مغاير لمشروع تعديل قانون الجنسية المصري، نظراً للظروف التي تمر بها بلادنا الغالية، الهدف منه تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري، عن من يرتكب جرائم إرهابية أو جرائم تمس أمن البلاد من جهة الداخل أو الخارج، بتقرير عقوبة أصلية متمثلة في جزاء مادي ملموس يوقع على الجاني أو مرتكب الفعل، بالإضافة لتقرير عقوبة تبعية متمثلة في تجريد الجاني من بعض الحقوق، كمنعه من الترشيح للمناصب السيادية، أو الانتخاب، أو بعض الحقوق المدنية التي تتعلق بالتمتع بالفرص التي يتمتع بها المواطن العادي، ولا يستحق أن ينالها هذا الشخص منعدم الولاء لوطنه.

وبهذا نتلافى أوجه النقد المتعددة لتوسيع وإطلاق سلطة الدولة في إسقاط الجنسية، وتقرير التعديل بصورة قانونية سليمة بعيدة كل البعد من مغبة الطعن بعدم الدستورية.

## المبحث الثاني

### تكريس حقوق الأفراد للحد من حالات انعدام الجنسية

ذكرنا سابقاً أن المجتمع الدولي يقر للفرد بالحق في الجنسية، وقد جسدت هذا الحق العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وعلى الرغم من هذا الاهتمام العالمي بالحق في الجنسية إلا أن ظاهرة انعدام الجنسية لازالت مشكلة تؤرق المجتمع الدولي، نظراً لأهمية الجنسية في حد ذاتها واعتبارها بمثابة حق أساسي للإنسان يترتب عليها العديد من الحقوق، كما أنها تعطي الدولة حق فرض حمايتها الدبلوماسية.

وبذلك فقد جاء تقارير السكرتير العام للأمم المتحدة بمجلس حقوق الإنسان، بأنه ينبغي أن يفي تدبير الحرمان من الجنسية ببعض المعايير، بحيث يجب أن يكون إجراء التجريد من الجنسية ضرورياً ومتناسباً ومعقولاً، حتى لا يكون تعسفياً، كما يجب أن يرد النص عليه صراحة في القانون، وأن يرتبط التدبير بغاية مشروعة، كما يتعين أن تكون الغاية مشروعة منه، وأن يحترم قواعد الإجراءات القضائية التي تسمح بالطعن فيه<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الشأن، تلتزم الدول بتجنب حالات انعدام الجنسية من خلال

(١) والتي منها نص المادة (١/١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر لعام ١٩٤٨ على أن " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما". والمادة (٤/٤) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ والتي جرى التصديق عليها عن طريق ٢١ دولة عضو بمجلس أوروبا على ذات الفكرة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي مفادها "يجب أن تستند قواعد الجنسية لكل دولة طرف في الاتفاقية على المبادئ التالية : حق كل فرد في الجنسية ، وجوب تجنب حالة انعدام الجنسية، وعدم جواز الحرمان من الجنسية بصورة تعسفية".

(2) Conseil des droits de l'homme des Nations Unies, Droits de l'homme et privation arbitraire de la nationalité, Rapports du secrétaire général du 19 décembre 2011 et du 19 décembre 2013, A/HRC/19/43 et A/HRC/25/28.



التدابير التشريعية والإجراءات الإدارية، فتقضى المادة (٨) من اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ على أن الدولة لا يمكنها أن تحرم بمحض إرادتها واختيارها شخصاً ما من جنسيتها، إلا بناء على أسس قانونية، ووفقاً للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، يجب على الدول أن تسبب قراراتها الصادرة بالتجريد من الجنسية وتيسر إجراءات الطعن فيها ، بطريق التظلم أو الطعن القضائي، ووفقاً لقانونها الداخلي<sup>(١)</sup>.

وفي سبيل صون حق الإنسان في الجنسية والحد من حالات الانعدام، فقد قام الاتحاد الأوروبي بمشروع بحث بشأن موضوع التجريد من الجنسية والفقد الإداري لها، وقد تطلب خضوع هذا الإجراء لمجموعة من الشروط (١- ألا يصبح صاحب الشأن عديم الجنسية ٢- أن تصدر السلطات المختصة قراراً صريحاً بذلك. ٣- يجب أن يكون هناك دليل على الطابع الضار لسلوك الشخص المعنى"<sup>(٢)</sup>.

(1) Article (12) "Right to a review" "Each state party shall ensure the decisions relating to the acquisition, retention, loss recovery or certification of its nationality be open to an administrative or judicial review in conformity with its internal law".

<https://rm.coe.int> ٢٠١٩/١٠/٣١

(2) .....Condition suivantes: a) l'intéressé ne deviendra pas apatride: b) les autorités compétentes ont pris une décision explicite: c) le caractère inacceptable du comportement indésirable de l'intéressé doit être démontré au-delà de tout doute raisonnable...", par, T. Strik, Rapport sur la decheance de nationalité comme mesure de lutte contre le terrorisme: une approche compatible avec les droits de l'homme? Commission des questions juridiques et droits de l'homme, AS/Jur (2018) 49, <http://assembly.coe.int>

وبذلك، فقد اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكافة هيئات المجتمع الدولي، بمكافحة انعدام الجنسية للحفاظ على حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وفي سبيل هذا، نتعرض أولاً، للإطار القانوني للوقاية من انعدام الجنسية، ثم تستتبع ذلك بالإطار القانوني للوقاية من انعدام الجنسية حالة تفكك الدول الاتحادية. وذلك على النحو التالي.

### المطلب الأول

#### الإطار القانوني للوقاية من انعدام الجنسية

أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة الوقاية وتقليل حالات انعدام الجنسية، كاتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧<sup>(٢)</sup>، لذا فالمبدأ الأساسي يقر ويشجع على الحق في الجنسية والحد من انعدامها.

وهنا يتبلور الإطار القانوني للوقاية من انعدام الجنسية، والذي ينبغي تطبيق مبدأ الرابطة الحقيقية والفعلية بين الفرد والدولة لتجنب انعدام الجنسية، بالإضافة لضرورة التعاون الدولي لحماية الأشخاص المعنيين من انعدام الجنسية.

(١) ومن الاتفاقيات اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وهناك ٧١ دولة طرف في هذه الاتفاقية منهم ٣٢ دولة من مجلس أوروبا، كما أعد مجلس أوروبا العديد من النصوص في هذا المجال وعلى الأخص الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من حالات انعدام الجنسية نتيجة لانقسام الدول الاتحادية.

(2) Convention européenne sur la nationalité, Conseil de l'Europe, STCE 166, ouverture à la signature le 6 novembre 1997, entrée en vigueur le 1 er mars 2000.

## الفرع الأول

### تطبيق مبدأ الرابطة الفعلية لتجنب انعدام الجنسية

سبق أن تم الإعلان عن فكرة الرابطة الفعلية بصورة رسمية في حكم Nottebohm (١)، باعتبار هذا وسيلة لبيان طبيعة الجنسية وإمكانية الاحتجاج بها في مواجهة الدولة، وبحسب محكمة العدل الدولية "وبحسب الواقع العملي للدول، وقرارات المحكمين، والقرارات القضائية، والآراء الفقهية، تعتبر الجنسية رابطة قانونية تقوم في الأساس على واقعة، أو حدث اجتماعي، حيث الارتباط بدولة ما، والتضامن الفعلي، والمصالح، والمشاعر، مع الأخذ في الاعتبار الحقوق والواجبات". وبرغم من أن وقائع هذه القضية كانت محدودة من حيث نطاقها، إلا أنها أوضحت مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي مسألة الجنسية الفعلية، وجرى تطبيق منطق محكمة العدل الدولية لتقدير الوقائع المختلفة المرتبطة بجنسية الفرد، وعلى سبيل المثال في حالة انعدام الجنسية، وهناك العديد من الحالات، التي يرتبط فيها أشخاص بروابط اجتماعية فعلية مع دولة معينة، بالرغم من أنهم لا يحملون جنسية هذه الدولة، ولكنهم يرتبطون بها برابطة قانونية<sup>(٢)</sup>.

(1) CIJ 6 avril 1955, Affaire Nottebohm (lie chten stein C. Guatamale), deuxième phase, Rec. 1955. P.4.

للمزيد من المراجع المتعلقة بقضية نوتباوم، انظر:

j.maury, "L'arret Nottebohm et la condition de la nationalité effective" mélanges A.N. Makarov, Rabels, 1958, P.515.; P. de Visscher, "L'affaire Nottebohm" rev. Gen. Dr. Int. Public, 1956, P.238.

(2) C.A. Batchelor, "Prigrès en droit international: la rédnction des cas d'aptridie grace à l'application positive du droit à une nationalité", in COE Doc CONF/NAT (99) PRO 1, 1 re Conférence européenne sur la

لذا فالرابطة الفعلية والحقيقية أو الملازمة بين الفرد والدولة تعتبر أداة مهمة لتحديد الجنسية، ومن ثم فإنها تعتبر أكثر ملائمة بشأن منح الجنسية لشخص ما. كما أن الواقع العملي لما استقرت عليه النظم القانونية الداخلية المنظمة للجنسية، بأن الرابطة الفعلية تتمثل في أحد العناصر، كالميلاد فوق إقليم دولة، أو رابطة النسب مع رعايا هذه الدولة، أو الزواج من أحد الرعايا، أو الموطن المعتاد، وبالرغم من أن هذه القائمة من العناصر ليست حصرية، ولكنها تعتبر عناصر تبنى على أساسها الجنسية بصورة موضوعية بعيدة عن العناصر التمييزية القائمة على أساس الدين، أو الجنس، أو اللغة، أو اللون...<sup>(١)</sup>.

وبالتالي نجد أن اغلب تشريعات الدول بشأن الجنسية تأخذ بعناصر الرابطة الفعلية والحقيقية بين الفرد والدولة، وكذلك العديد من الاتفاقيات الدولية تحيل بصورة صريحة على الرابطة الفعلية، ويطالبون الدول بتطبيق هذا التصور، وعلى سبيل المثال، يمكننا الاستشهاد بالاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٧ بشأن الجنسية<sup>(٢)</sup>، وتوصية مجلس أوربا بشأن الوقاية وتقليص حالات انعدام الجنسية<sup>(١)</sup>.

=  
nationalite "Tendances et developpement en droit interne et international sur la nationalité" , (Strasbourg, 18-19 octobre 1999) Actes, P.51-66, Plus particulièrement p.55- 56.

[http://www.legal.coe.int/nationality/conf/CEN\(1999Strasbourg\)F.pdf](http://www.legal.coe.int/nationality/conf/CEN(1999Strasbourg)F.pdf)

(1) Ibid., Plus particulièrement, P.51. 52.

(2) Article 7 " Perte de la nationalité de plein droit ou a l'initiative d'un Etat partie", , paragraphe 1, alinéa ede la CEN " 1.Un Etat partie ne peut prévoir dans son droit interne la perte de sa nationalité de plein droit ou a son initiative, sauf dans les cas suivants: e. absence de tout lien effectif entre l'Etat partie et un ressortissant que réside habituellement à l'étranger ;" . Article 18 "principes", paragraphe 2, alinéa a de la CEN " 2. En se pronon cant sur l'octroi ou la conservation

وفي إطار تجنب انعدام الجنسية، يتعين الوقوف على عناصر الرابطة الفعلية أو الحقيقية أو رابطة الملازمة، وهذا ما سارت عليه اتفاقية ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، فإنها تقيم الحق في الجنسية على الروابط المعقودة بين الفرد والدولة التي ولد فيها، أو الدولة التي أقرت بالجنسية لأحد والديه خلال وقت ميلاد هذا الشخص المعنى<sup>(٢)</sup>.

فبحسب هذه الاتفاقية، فإن الميلاد في إقليم دولة ورابطة النسب مع رعايا دولة ما، يشكل الدليل على الرابطة المعقودة والقائمة بين الفرد والدولة، وعلى ضوء هذه الرابطة ذاتها يتم منح الجنسية في سبيل تجنب حالة انعدام الجنسية<sup>(٣)</sup>، كذلك الاتفاقية

=

de la nationalité en cas de succession d'Etats, chaque Etat partie concerné doit tenir compte notamment: a. du lien véritable et effectif entre la personne concernée et l'Etat;"

(1) Recommandation n. R (99) 18 du comité des Ministres aux Etats membres sur la prévention et la réduction des cas d'apatridie, adoptée par le conseil de l'Europe le 15 septembre 1999 " b. L'accès à la nationalité d'un Etat devrait être pour une personne qui a un lien véritable et effectif cet Etat, notamment par la naissance, la filiation ou la résidence".

(٢) على حد قول بعض الفقه الفرنسي، بأنه يتعين التوفيق بين الجنسية الواقعية والقانونية لاعتباره من الأهمية وشرطاً ضرورياً لحرية الشعوب وللسلام الدولي .

La concidence des deux notions est la condition nécessaire de la liberté des peuples et de la paix internationale.

Batiffol et Lagerde, Traité de droit international privé, T.I, 8 ed, L.G.D.J., Paris, 1993, P.96. n.61.

(3) Article 2 de la Convention de 1961 sur la réduction des cas d'apatridie " L'enfant trouvé sur le territoire d'un Etat contractant est, jusqu'à preuve du contraire, réputé né sur ce territoire de parents possédant la nationalité de cet Etat."

الأوربية لعام ١٩٩٧ فقد سلكت نفس مسلك اتفاقية ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، فقد قضت المادة (١/٦) من اتفاقية ١٩٩٧ على اكتساب الأطفال الذين يحمل أحد أبويهم، لحظة ميلاد هؤلاء الأطفال جنسية هذه الدولة بصورة تلقائية، فضلا عن الأطفال الموجودين في إقليم الدولة، والذين ولدوا فوق إقليم نفس الدولة، والذين لم يكتسبوا منذ لحظة ميلادهم جنسية أخرى، حيث لهم الحق في الحصول على جنسية هذه الدولة بصورة تلقائية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الالتزام بحماية المعنيين من انعدام الجنسية والتعاون الدولي

يتعين علينا أن نبحث هنا السلطة التي تملكها الدولة بشأن تجريد الوطني من جنسيتها مما يترتب عليه في الغالب انعدام الجنسية، فعلى الرغم من أن النصوص المتعلقة بالجنسية في النظم القانونية الداخلية تخول للدولة الحرية في شأن تنظيم جنسيتها بالاكتساب والفقْد، إلا أن هذه الحرية مقيدة بالعديد من النصوص القانونية الدولية التي تفرض التزامات قانونية على الدولة، بغرض حماية الحق في الجنسية، وهذا هو الحال، على وجه الخصوص، بالنظر للمادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ والمادة (٤) من

(1) Article 6 " Acquisition de nationalité", paragraphe 1, alinéa b, et paragraphe 2 de la CEN " 1.

chaque Etat partie doit prévoir dans son droit interne l'acquisition de plein droit de sa nationalité par les personnes suivantes: a. les nouveau-nés nés sur son territoire qui, autrement, seraient apatrides.

(٢) المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقضى بان لكل فرد الحق في الجنسية، ولا يجوز حرمانه من الجنسية بصورة تعسفية"

الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالجنسية (١)، والمادة (٢٠) من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن سلسلة من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي كرست للحق في الحصول على الجنسية بدون تمييز وحقوق الأطفال في اكتساب الجنسية (٢).

وبذلك فالنصوص القانونية الدولية في مجملها تمثل أحكاماً مشتركة ملزمة للدول الأعضاء بها، وترسخ مبدأ التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء للمحافظة في نهاية المطاف على مبادئ الاتفاقيات الدولية، ولكن ما يثور للذهن، هل هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة انعدام الجنسية، قد نصت على هذا الالتزام بشكل مطلق، أم نسبي؟ وبمعنى آخر، هل هناك التزام على الدول الأعضاء بعدم جواز حرمان الشخص من جنسيته بشكل مطلق، تلافياً لانعدام الجنسية؟

في سبيل ذلك، نشير إلى أن إسقاط الجنسية في حد ذاته، والذي يترتب عليه حالة انعدام الجنسية لا يعتبر في حد ذاته تدبيراً تعسفياً، ويتعارض مع القانون الدولي،

(١) تنص المادة (٤/٤-ج) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧، والتي جرى التصديق عليها بواسطة ٢١ دولة عضو بمجلس أوروبا، على ذات الفكرة التي ورد النص عليها في الاتفاقية على المبادئ التالية: حق كل فرد في الجنسية، وجوب تجنب حالة انعدام الجنسية، وعدم الحرمان من الجنسية بصورة تعسفية".

Article (4) ; "The rules on nationality of each state party shall based on the following principles.

a) everyone has right to a nationality.

b) statelessness shall be avoided.

c) no one shall be arbitrarily deprived of his or her nationality...".

(٢) من هذا الاتفاقية الدولية الصادرة في عام ١٩٦٥ بشأن استبعاد كافة أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي لعام ١٩٦٦ المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية ١٩٧٩ بشأن استبعاد كافة أشكال التمييز حيال النساء، والاتفاقية المبرمة عام ١٩٨٩ المتعلقة بحقوق الأطفال.

على الرغم من وجود حظر المادة (٨) من اتفاقية ١٩٦١، والمادتين (٤، ٧) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، وعلى نحو اخص، فيجوز حرمان الشخص من الجنسية في حالات معينة نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذاتها، كأن يحصل الشخص على الجنسية بطريق الغش، بفعل تقديم بيانات غير صحيحة أو مستند مزور، ومن جهة أخرى فإن بعض الدول الأطراف تحتفظ لها بالحق في الحرمان من الجنسية، حيث تنص قوانينها الداخلية، خاصة منذ وقت التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتقليل حالات انعدام الجنسية، على واحد أو أكثر من الأسباب الإضافية التي من خلالها تعطى للدولة الحق في حرمان الوطني من جنسيتها<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فنصوص الاتفاقيات الدولية سابقة البيان، تضع أحكاما إلزامية على الدول الأعضاء، ولتحقيق هذا ينبغي التعاون فيما بينهم، وهذا ما أكدت عليه محكمة عدل الاتحاد الأوروبي في حكمها الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٠، بأن مركز المواطن بالاتحاد، الذي يصبح عديم الجنسية على أثر التجريد من جنسيته الوطنية، يدخل في

(١) تقضي المادة (٨) من اتفاقية ١٩٦١ وترخص حرمان الفرد من جنسيته متى قصر الفرد في واجب النزاهة والاستقامة حيال الدولة التي حرمته من جنسيته، وكذلك الفرد الذي قدم مساعدته لدولة أخرى، أو حصل منها على دعم مالي بما يتعارض وقوانين الدولة الطرف في الاتفاقية، وكذلك من ترتب على سلوكه الإضرار الجسيم بالمصالح الحيوية والجوهرية للدولة، كذلك الحال، متى أبدى الشخص المعنى يمين الولاء لدولة أخرى، ومتى كشف بصورة صريحة، من خلال سلوكه عن الولاء لهذه الدولة، بما ينتقص من ولائه للدولة الطرف في الاتفاقية  
كما أن المادة (٧) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالجنسية تنص على أسباب إسقاط الجنسية والتي تتمثل في حصول الشخص المعنى على جنسيته بطريق الغش والتحايل، كأن يدلى بمعلومات وبيانات غير صحيحة، أو مستندات مزورة، فضلا عن الانخراط طواعية في قوات عسكرية أجنبية، ومتى ترتب على سلوكه الإضرار الجسيم بالمصالح الجوهرية للدولة الطرف في الاتفاقية.



مجال تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي<sup>(١)</sup>، بمعنى: أنه على الرغم من أن قواعد اكتساب الجنسية لا تدخل في مجال تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي ، إلا إن القواعد المتعلقة بالتجريد من الجنسية تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام الخاص بالاتحاد الأوروبي.

وهذا بالنسبة للتعاون الدولي في مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية، أما إذا ترتب على التجريد أن أصبح الشخص عديم الجنسية فعليا، فقد عالجت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن الجنسية هذا ، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية على أنه "إذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله في بلد أجنبي عنه دون أن يحصل على جنسية أخرى، وجب على الدولة التي كان متمتعاً بجنسيتها قبل الفقد أن تقبله بناء على طلب الدولة التي يقيم فيها، وذلك في الحالتين الآتيتين:-

١- إذا كان هذا الشخص في حالة فقر مستمر بسبب مرض غير قابل للشفاء، أو لأي سبب آخر.

٢- إذا حكم على الشخص في البلد الذي يقيم فيه، بعقوبة الحبس مدة شهر على الأقل ، سواء أمضى هذه العقوبة أم حصل على عفو عنها، كلها أو بعضها".

وهنا قد حاولت الاتفاقية إيجاد حل لمشكلة مأوى منعدم الجنسية يلزم الدول الأطراف بها، بالإضافة لذلك فقد جرت الجهود الدولية على تحديد المركز القانوني لعديم الجنسية في المعاملة، وكانت الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٤٥ لها الصدارة في هذا، فقد تناولت العديد من الحقوق والامتيازات لعديمي

(1) " La Cour de Justice de l'Union Européen (CJUE) précise que la situation d'un citoyen de l'Union européen devenant apatride par suite du retrait de sa nationalité entre dans le champ application du droit de l'Union Européenne", Affaire c-133/08, paragraphes 55 et 56. Par, T. Strik, Rapport sur la decheance...op.cit, P.9.

الجنسية، وقسمتها ثلاثة أقسام، الأول: يتمثل في الحقوق والامتيازات التي يتساوى فيها المركز القانوني لعديم الجنسية مع مواطن بلد الإقامة (١)، أما الثاني: فالحقوق والامتيازات التي يتساوى فيها المركز القانوني لعديم الجنسية مع الأجنبي (٢)، أما القسم الأخير للحقوق والامتيازات التي يرتفع فيها المركز القانوني لعديم الجنسية عن الأجنبي (٣)، وبذلك فقد وضعت الاتفاقية الدولية أحكاما ومبادئ عامة تلزم الدول الأعضاء وأقامت التعاون بينهما.

### المطلب الثاني

#### الإطار القانوني للوقاية من انعدام الجنسية حالة تفكك الدول الاتحادية

من حيث تحقيق حماية الحقوق الأساسية للأشخاص، والتي تتأثر بالتغيرات التي تمر بها أقاليم الدول، فقد تناولت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ في الباب السادس منها، موضوع تفكك الدول الاتحادية والجنسية، أيضا توصية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من حالات انعدام الجنسية والتقليل منها (٤)، فضلا عن أعمال لجنة

(١) المادة (١٧) من الاتفاقية على الحق في التقاضي لعديم الجنسية أمام المحاكم، والحق في تقديم المساعدة القضائية، المادة (١/٢٢) منحت لعديم الجنسية الحق في التعليم الابتدائي.

(٢) أقرت الاتفاقية في المادة (١٣) حق تملك عديم الجنسية للأموال المنقولة، المادة (١٧، ١٨) حق العمل بأجر ومزاولة المهن الحرة، المادة (٢/٢٢) الحق في التعليم غير الابتدائي.

(٣) أقرت الاتفاقية في المادة (٢٧) لعديم الجنسية إصدار بطاقات الهوية الشخصية وجوازات السفر، المادة (٣١) منها أقرت عدم تطبيق مبدأ الطرد إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

(4) Recommandation n R (99) 18 du comité des Minidtres aux Etats membres sur la prévention et la reduction des cas d'apatridie, adoptée par le Conseil de l'Europe le 15 septembre 1999 "b. l'accès à la nationalité d'un Etat devrait etre possible pour une personne qui a un lien veritable et effectif avec cet Etat, notamment par la naissance, la filiation ou la residence.

القانون الدولي بشأن الجنسية في إطار تفكك الدول الاتحادية<sup>(١)</sup> تطبق على الوقاية من انعدام الجنسية في حالة تفكك الدول الاتحادية.

## الفرع الأول

### تفكك الدول وخطورته على جنسية الفرد

لقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تغييرا ملحوظا في خريطةه السياسية، نتيجة لاختفاء بعض الدول وتفككها وقيام دول أخرى تحل محلها، وقد دفع هذا التطور بالمشاكل المترتبة على تفكك الدول خاصة مجال الجنسية ومشكلة انعدام الجنسية، لكون خلافة الدولة تظل مصدرا رئيسا لحالات انعدام الجنسية، ولذا فقد اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧، إلا أن الأخيرة تحتوي بين طياتها على المبادئ العامة فقط بشأن اكتساب وفقد الجنسية، وليس قواعد محددة للجنسية في حالة خلافة الدولة، مجرد مبادئ عامة وليست متخصصة، أما بالنسبة لباقي الصكوك الدولية الأخرى فليس لها طابع ملزم، أو لا تعالج بعض القضايا المهمة في هذا الشأن.

ولذا فقد كان هناك حاجة ملحة إلى صك دولي شامل بشأن خلافة الدول وتجنب حالات انعدام الجنسية الناشئة عن تغيير السيادة الإقليمية، مع مراعاة مبادئ الاتفاقية

(1) V.Mikulka, rapporteur spécial, " Premier rapport sur la succession d'Etats et son incidence sur la nationalité des personnes physiques et morales", A/CN. 4/467, 17 avril 1995: "Deuxième rapport sur la succession d'Etats et son incidence sur la nationalité des personnes physiques et morales", A/CN. 4/474, 17 avril 1996 et "Troisième rapport sur la nationalité dans le cadre de la succession d'Etats", A/CN. 4/480, 27 février 1997.

الأوروبية بشأن الجنسية، ومع الأخذ في الاعتبار التوصية رقم 18 (99) R الصادرة عن لجنة الوزراء لتجنب وتقليل حالات انعدام الجنسية، ومع مراعاة الصكوك والمواثيق الدولية الملزمة الأخرى، وتحديدًا اتفاقيات الأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والحد من حالات انعدام الجنسية، فقد أبرمت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول في ١٥ مارس ١٩٩٦ ، بعد النظر في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول، من إعداد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٣/٥٥ لعام ٢٠٠١، وإعلان المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) نتائج خلافة الدولة لجنسية الأشخاص الطبيعيين.

ومن أجل هذا فقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لتفعيل العديد من المبادئ بشأن الجنسية كحق الفرد في الجنسية وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومبدأ عدم التمييز ، وينبغي تطويع هذا لتجنب انعدام الجنسية حالة خلافة الدولة.

وبذلك فقد بذل المجتمع الدولي جهدًا كبيرًا في مكافحة حالات انعدام الجنسية الناتجة عن انحلال الدول وتغيير السيادة على الإقليم، ومصطلح خلافة الدول أعم واشمل من تعبير تفكك الدول، فالخلافة تعني "استبدال دولة محل أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم"<sup>(١)</sup>، وبناء على ذلك فالاستخلاف له العديد من الصور،

(1) Council of Europe Convention on the avoidance of statelessness in relation to State succession, Article 1- Definition " For the purposes of this Convention", a- "State succession" means the replacement of one state by another in the responsibility for the international relations of territory....."

كنقل جزء من الإقليم، أو توحيد الدول، أو انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم، أو انحلال الدول<sup>(١)</sup>، أما تفكك الدول فيتمثل في صورة من صور خلافة الدول المتعلقة بالانحلال.

ونركز في هذه الجزئية على النوع الأخير من خلافة الدول المتعلقة بحالة تفكك الدول الاتحادية، واثار ذلك على جنسية الأشخاص الطبيعيين، فقد قننت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٦ العديد من الأحكام الملزمة لتجنب الانعدام حالة خلافة الدولة بجميع صورته، بأن لكل شخص وقت خلافة الدولة كان يحمل جنسية الدولة السلف، والذي أصبح أو سيصبح عديم الجنسية نتيجة لخلافة الدولة له الحق في جنسية الدولة المعنية<sup>(٢)</sup>، وان تتخذ الدولة المعنية جميع التدابير المناسبة لمنع الأشخاص الذين في وقت خلافة الدولة، وكان له جنسية الدولة السلف من أن يصبح عديم الجنسية نتيجة للخلافة<sup>(٣)</sup>، واستتباع لهذا، فقد تقع مسؤولية الدولة الخلف تجاه الشخص، بأن تمنح له جنسيتها للأشخاص الذين كان لهم وقت خلافة الدولة جنسية الدولة السلف، والذين أصبحوا أو سيصبحون عديمي الجنسية نتيجة للخلافة في حالتين: ١- إذا كانت إقامتهم العادية في الأراضي التي أصبحت أراضي الخلف. ٢- إذا لم يكونوا مقيمين بصورة اعتيادية في أية دولة معينة،

(١) انظر في ذلك، د/ احمد محمد أمين الهوارى، جنسية الأشخاص الطبيعيين وخلافة الدول: دراسة المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والخاص بأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، المجلد ١ ع، ص ٦٢٨

(٢) نص المادة (٢) من اتفاقية ١٩٩٦ المقصود بالدولة المعنية الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحالة

Article (1-b) "State Concerned " Means the predecessor State or the successor state, as the case may be;

(٣) نص المادة (٣) من اتفاقية ١٩٩٦

ولكن لديهم صلة مناسبة مع دولة الخلف<sup>(١)</sup>، وتتمثل الصلة المناسبة في جملة أمور كوجود رباط قانوني لوحدة إقليمية لدولة السلف أصبحت إقليمياً في دولة الخلف، والولادة على الأرض التي أصبحت أراضي دولة الخلف، والإقامة المعتادة على أراضي دولة السلف التي أصبحت أراضي دولة الخلف<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحكام في مجملها تنطبق على كافة صور خلافة الدولة بما فيه حالة تفكك الدول الاتحادية، أما بالنسبة للنصوص المتعلقة بالحق في الجنسية حالة تفكك الدول الاتحادية، فقد نصت المادة الأولى من ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٣/٥٥ الصادر في ١٢ ديسمبر لعام ٢٠٠٠ حول جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، على أن " لكل شخص طبيعي الحق في جنسية إحدى الدول المعنية ، متى كان يحمل جنسية الدولة الاتحادية من تاريخ تفككها، دون النظر إلى طريقة اكتسابه هذه الجنسية، وفقا لهذه المواد"<sup>(٣)</sup>، فمن غير المقبول أن يصبح رعايا هذه الدولة الاتحادية، التي تفككت عديمي الجنسية، على إثر تفكك هذه الدولة الاتحادية. وتنص المادة (١/٨) من ملحق القرار رقم ١٥٣/٥٥ على أن الدولة الاتحادية لا تلتزم بمنح جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لهم محل إقامة معتاد في دولة أخرى، والذين يملكون على هذا النحو جنسية هذه الدولة، أو جنسية كل دولة أخرى.

(١) نص المادة (٥) من اتفاقية ١٩٩٦

(٢) نص المادة (١/٥) من اتفاقية ١٩٩٦

(3) United Nations General Assembly Resolution 55/ 153, 12 December 2000: "Nationality of Natural persons in relation to the succession of states".

International Journal of Refugee law, volume 13, issue 3, July 2001, Page 463- 470.

وسبق وأن نص القانون الدولي في العديد من المواثيق الدولية على عدم جواز حرمان الشخص من جنسيته بطريقة تعسفية، وهو أمر بالغ الأهمية، على أقل تقدير في النصوص الملحقة بالقرار رقم ١٥٣/٥٥، كما أن المادة (١٦) هي التي تمنع الحرمان التعسفي من جنسية الدولة الاتحادية، أو الحرمان التعسفي من حق اكتساب جنسية الدولة المنفصلة عن الدولة الاتحادية<sup>(١)</sup>، وهذا يمثل خطورة مهمة على طريق الحق الإيجابي للفرد في الجنسية، بالمقابل للالتزام الخاص، الذي يقع على عاتق الدول لتجنب حالة انعدام الجنسية<sup>(٢)</sup>.

وبحسب المادة (٤) من ملحق القرار رقم ١٥٣/٥٥، يجب على الدول المعنية أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لمنع الأشخاص، الذين يملكون جنسية الدولة الاتحادية من تاريخ تفكك هذه الدولة إلى عدد من الدول المستقلة، أن يصبحوا عديمي الجنسية على إثر هذا التفكك، على أن الأشخاص الذين كانوا عديمي الجنسية قبل تفكك الدول الاتحادية، ليس لهم الحق في الجنسية، على إثر انتقال هذه الدول الاتحادية لدولة مستقلة، والوقاية من انعدام الجنسية يتمثل هنا في مسألة نقل للحقوق والهوية بفعل

(1) Article (16) "Proscription de l'arbitraire en matière de nationalité" annexé a la résolution 55/153 "les personnes concernées ne peuvent être arbitrairement privées de la nationalité de l'état pré-décédé ni se voir arbitrairement refuser celle de l'état successeur ou le droit d'option dont elles peuvent se prévaloir en relation avec la succession d'états"

(2) C.A. Batchelor, "Progrès en droit international: la réduction des cas d'apatridie grâce à l'application positive du droit à une nationalité", in COE Doc CONF/NAT (99) PRO 1, 1 re conférence européenne sur la nationalité "Tendances et développement en droit interne et international sur la nationalité" (Strasbourg, 18-19 octobre 1999) Actes, P.51, 66, [http://www.legal.coe.int/nationality/conf/CEN\(1999Strasbourg\)jf.pdf](http://www.legal.coe.int/nationality/conf/CEN(1999Strasbourg)jf.pdf)

انتقال الإقليم، وليس مجرد إقرار لحق جديد، وهذا هو الحال، حينما يرتبط الأشخاص عديمي الجنسية برابطة ملائمة مع الدولة القديمة، ولكن بدون منح جنسيتها.

### الفرع الثاني

#### احترام الأحكام المراد بها حماية الحقوق الأساسية للأفراد حيال تفكك الدول

##### أولاً: مبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية في حقوق الإنسان:

مشكلة التمييز وعدم احترام حقوق الإنسان بصفة رئيسة تعتبر من أهم المشاكل التي تعاني منها المجتمعات، لذا فقد حرص المجتمع الدولي على مناهضة التمييز فيما يتعلق بمسائل الجنسية على وجه عام، وعدم التمييز حالة تفكك الدول في مسائل الجنسية على وجه الخصوص، فقد حظرت اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية للتمييز على أساس الجنسية، بأن حظرت الحرمان من الجنسية لأسباب عرقية، أو دينية، أو سياسية، أيضاً المادة (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي استلزمت على الدول الأطراف أن تحترم حقوق الإنسان، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، وفي المساواة أمام القانون وفي التمتع بالحقوق في الجنسية، أضف لذلك، المادة (١/٥) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧ فقد نصت على أنه "يجب ألا تتضمن قواعد الجنسية في أية دولة طرف أية تفرقة، أو تشتمل على أية ممارسة تشكل تمييزاً بسبب الجنس، أو الدين، أو العرق، أو اللون، أو الأصل القومي".

وبالنظر لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من حالات انعدام الجنسية حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٦، فقد نصت المادة (٤) على أنه "عند تطبيق هذه الاتفاقية، فلا يجوز للدول المعنية التمييز ضد أي شخص تشعر بالقلق تجاهه على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره من الآراء، أو على



أساس الأصل القومي أو الاجتماعي أو الارتباط بأقلية قومية أو أي وضع آخر" (١)، لذا فحظرت الاتفاقية كافة أنواع التمييز التي من شأنها أن تحرم الفرد من جنسيته، ولم تحصر أسباب التمييز، ولكن جعلتها على سبيل التعداد وليس الحصر.

### ثانياً: احترام التجمع العائلي ووحدة الأسرة:

مبدأ وحدة الأسرة يعتبر من أهم المبادئ المهيمنة على تنظيم الجنسية بأسره والمتمثل في جمع شمل الأسرة، وأن يكون كافة أفرادها متمتعين بجنسية واحدة (٢)، وهذا يتعين مراعاته حالة تفكك الدول، وهناك أمثلة لذلك مستمدة من ممارسات الدول ومن الصكوك والمواثيق الدولية يظهر هذا، فعلى سبيل التذليل ما تم إبرامه من معاهدات بعد الحرب العالمية الأولى المستهدفة ضمان حصول أفراد الأسرة الواحدة على نفس جنسية رب الأسرة، سواء كان قد اكتسبها تلقائياً أو باختياره (٣).

(1) Council of Europe Convention on the Avoidance of statelessness in relation to State Succession, Strasbourg, 19. V. 2006.

Article (4) "Non – discrimination" " When applying this Convention, States concerned shall not discriminate against any person concerned on any ground such as sex, race, color, language, religion, political or other opinion, national or social origin, association with a national minority, property, birth or other status.

<http://rm.coe.int> ٢٠١٩/١٠/٣١

(٢) يقوم مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة على فلسفة مؤداها دخول المرأة في جنسية زوجها وتبعيتها له، بحيث تكتسب تلك الجنسية بفعل الواقع الذي خلقه الزواج، وبقوة القانون أي بصرف النظر عن رغبتها في ذلك، ويعتبر مبدأ وحدة الجنسية من أقدم الاتجاهات الفكرية التي ظهرت في مجال بيان تأثير الزواج على جنسية الزوجة، ويستند على العديد من الاعتبارات التي تبرر بقاؤه منها الاعتبارات الاجتماعية والقانونية والسياسية، لنظرة موسعة حول مبدأ وحدة الجنسية، انظر، د/ مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٥٤ وما يليها.

(٣) د/ احمد محمد أمين الهوارى، مرجع سابق، ص ٦٠٠

وتمثل النهج المتبع لتحقيق هذا الهدف في سياق عملية إنهاء الاستعمال في تمكين الزوجة من اكتساب جنسية زوجها بتقديم طلب لهذا، وهو ما توضحه النصوص القانونية ذات الصلة لبربادوس ، وبوتسوانا، وبورما، وجيانا، وجامايكا وملاوي، وموريشيوس، وسيراليون، وترينيداد، وتوتاجو، أو بموجب عدة أحكام معاهدات، مثل المعاهدة المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص المؤرخة في ١٦ أغسطس ١٩٦٠، والمادة (٦) من معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكال وماهي ويانام بين الهند وفرنسا ، الموقعة في نيودلهي عام ١٩٥٦" (١)

لذا فبدأ وحدة الأسرة بأهمية كبيرة حالة تفكك الدول، نظرا للم شمل الأسرة في جنسية واحدة المتمثلة في دولة الخلف، ولتوحيد النظام القانوني المنطبق على كامل الأسر بأجمعها.

### ثالثا: احترام إرادة الفرد في اختيار الجنسية:

لقد صارت الجنسية كغيرها من الحقوق الضرورية التي تثبت للفرد منذ ولادته لحين وفاته باعتبارها حقا من حقوق الفرد، فقد استقر الأمر على وجوب الاعتراف بإرادة الفرد في اختيار الجنسية، وهذا يعد من الأصول التي يجب ألا تحيد عنها الدولة، فلا يجوز فرض الجنسية على الفرد بطريقة تحكيمية، وبالتالي فالدولة التي تفرض جنسيتها على الأشخاص الموجودين بإقليمها الوطني تكون قد ارتكبت عملا مخالفا وتعديا صارخا لأحكام القانون الدولي، وهذا نابع من المادة (٢/١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من النص على أنه "لا يجوز إنكار حق الفرد في تغيير جنسيته".

(١) مرجع سابق، ص ٦١٠

والاعتداد بهذه الإرادة قد وجد صداه في غالبية النظم القانونية الحديثة، فقد نصت بعض تشريعات دول أمريكا اللاتينية على فرض جنسيتها على الأجانب الموجودين بها دون طلب صريح من جانبهم مع إعطائهم خلال فترة زمنية معينة إبداء رغبتهم في الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية، وهذا ما دفع الدول الأخرى لرفض الاعتراف بالجنسية التي تم اكتسابها وفقا لهذه التشريعات تأسيسا على انتهاك إرادة الفرد<sup>(١)</sup>.

كذلك بالنظر للاتفاقيات الدولية المتعلقة بضم إقليم دولة إلى دولة أخرى والمتعلقة بحالة تفكك الدول من الاعتداد بإرادة سكان الإقليم المضموم، وإعطائهم الحق في الاختيار بين جنسية الدولة الضامة أو الاحتفاظ بجنسية دولتهم الأصلية.

وفي حالة تفكك الدول، فقد نصت المادة (٧) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول المنعقدة في ١٥ مارس ٢٠٠٦ بأنه "لا يجوز للدولة الخلف أن ترفض منح جنسيتها بموجب المادة (١/٥)، حيث تعكس هذه الجنسية الإرادة المعلنة للشخص المعنى، على أن هذا الشخص يمكن أن يكتسب جنسية دولة أخرى على أساس اتصال مناسب مع هذه الدولة"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في ذلك المادة (١٦٨) من الدستور البيروني الصادر سنة ١٨٣٩، المادة (٣) من الدستور المكسيكي الصادر سنة ١٨٥٧، والمادة الأولى من قانون الجنسية البرازيلي الصادر سنة ١٨٨٩

(2) Article (7) " Respect for expressed will of the person concerned" , " A successor State not refuse to grant its nationality under Article 5 paragraph 1, sub paragraph b, where such nationality reflects the expressed will of the person concerned, on the grounds that such a person can acquire the nationality of another state concerned on the basis of an appropriate connection with that state".

### الخاتمة

حاولنا خلال صفحات هذه الدراسة أن نعرض لحق الفرد في الجنسية، والذي يعد أثرًا من آثار تمتعه بجنسية الدولة، حيث نجد أن حق الدولة في تنظيم قواعد اكتساب وفقد جنسيتها قد أقره القانون الدولي العام في الجنسية، وكرسه الفقه والقضاء الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية انطلاقًا من مبدأ سيادة الدولة، فلا سلطان لأحد عليها، وبالتالي فتعلق الجنسية بسيادة الدولة يجعل لكل دولة الحرية في تنظيم جنسيتها بما يتلاءم مع مصالحها العليا وظروفها الخاصة، فتتمتع بسلطة تقديرية دون السماح بتدخل أية دولة في هذا الأمر.

إلا أن تقرير مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، لا يعنى إطلاق سلطة الدولة في وضع قواعد جنسيتها وإنما تقيدها في هذا الصدد بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، لمصلحة الفرد المتلقي للجنسية، ونظرا لأهمية الجنسية للفرد، إذ بموجبها يستطيع أن يتمتع بالحقوق التي لا غنى عنها لحياته، ويلتزم بالواجبات التي لا تستقيم حياة الدولة بدونها.

لذا فالدولة ملتزمة باحترام حقوق الإنسان في جنسيته عند وضع قواعد اكتسابها، بان تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان، وضمان انتقال الحق في الجنسية من الآباء إلى الأبناء وإيجاد القواعد القانونية التي تحقق هذا، ومنها تحقيق مصلحة كل من الدولة والفرد بضمان استمرار شعب الدولة، أيضا احترام الدولة لحقوق الإنسان عند وضع قواعد فقد جنسيتها، بأن لا تتعسف بسلطتها في تجريد الشخص من جنسيته مما قد يترتب عليه انعدام الجنسية.

ومن هذا المنطلق فقد حرصنا على تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال موضوع البحث، وهي على النحو التالي:

**أولاً: النتائج:**

- ١- الجنسية رابطة تنظيمية تنفرد فيها الدولة بوضع القواعد القانونية التي تنظم كيفية اكتسابها وفقدانها تحقيقاً للعديد من الاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تستهدفها سياستها التشريعية، وبالتالي فمشرع الدولة له الحرية في وضع قواعدها من حيث نشأتها وزوالها والآثار المترتبة عليها، بالإضافة للحرية في تعديلها بما يتفق ومصالح دولته، إلا أن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها مقيدة بالعديد من القيود لصالح الفرد الطرف الثاني في رابطة الجنسية.
- ٢- يعتبر القضاء سواء الدولي والداخلي بمثابة قيد على حرية الدولة للحفاظ على حقوق الإنسان، فتتمثل رقابة القضاء الدولي في الرقابة على مدى تطابق الجنسية الرسمية مع قواعد القانون الداخلي، والرقابة على تطابق الجنسية الرسمية مع الجنسية الفعلية. وأخيراً تتمثل رقابة القضاء الدولي على مسلك الدولة ذاتها ومدى احترامها لحقوق الإنسان فيما يخص مسألة الجنسية، ومن حيث الرقابة على تنظيم الدولة لجنسيتها حالة وضع القواعد التي تخص اكتساب وفقدان جنسيتها. أما رقابة القضاء الداخلي فتعنى قدرته واختصاصه بنظر نزاع معين متعلق بتنظيم الدولة لجنسيتها سواء بالمنح أو الفقد، وهذا نابع من أن منازعات الجنسية غير متعلقة بأعمال السيادة، وأن ما يصدر من قرارات من قبل الدولة، وهي بصدد تنظيم جنسيتها مجرد أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء، لكون قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام .
- ٣- يقع على الدولة قيد بمراعاتها للحقوق الأساسية عند وضع قواعد الجنسية التأسيسية والأصلية والمكتسبة، فبالنسبة للجنسية التأسيسية، ينبغي على الدولة عند وضع قواعد جنسيتها التأسيسية مراعاة مبدأ المساواة بين الأفراد في

اكتساب جنسيتها بغض النظر عن اختلاف الأصل القومي، أو العقيدة، أو غيرها من العوامل والأسباب. أما بالنسبة للجنسية الأصلية ، فينبغي على الدولة مراعاتها للحقوق الأساسية عند وضع قواعد الجنسية الأصلية من المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية إلى الأبناء ، واكتساب الشخص جنسية دولة الميلاد إذا كان سيصبح عديم الجنسية. وأخيرا بالنسبة للجنسية المكتسبة أو الطارئة، فينبغي على الدولة مراعاتها لبعض الحقوق من قيام رابطة فعلية بين الفرد والدولة، ومراعاتها للعدل والمساواة في منح جنسيتها والقضاء على كافة أشكال التمييز.

٤- حق الإنسان في الجنسية نابع من اعتبارها حقا أساسيا للإنسان، بحكم ما يترتب عليها العديد من الحقوق ، فالجنسية ليست فقط حقا في حد ذاته، ولكنها تشكل مقدمة ضرورية لمباشرة حقوق أخرى والتمتع بها، فهي تعطي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة ، وهو ما يشكل الأساس للتمتع بالعديد من الحقوق بالنسبة لكل من الفرد والدولة، كما أنها تعطي للدولة الحق في فرض حمايتها الدبلوماسية.

وعلى الرغم من هذا المدلول المعبر عن فكرة الانتماء لدولة معينة النابع من رابطة الجنسية، وما يترتب عليه من تمتع الشخص بمجموعة من الحقوق والتحمل بالالتزامات، إلا أن هناك تفرقة واضحة وتمييز بين من يحملون جنسية الدولة من مواطنين ووطنيين ، فالفارق أن الدولة تضع الوطني في فترة اختبار أو ربية للتأكد من صلاحية الفرد للاندماج في الجماعة الوطنية وولائه نحوها، وهذه الفترة لا تعد للتمييز بين الأفراد المكونين لشعب الدولة، ولا تعد ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان.

٥- يترتب على حق الإنسان في الجنسية العديد من المبادئ المثالية التي تشكل قيماً على حرية الدولة بوصفها المانحة للجنسية، بل يجب على الدولة أن تضمن هذه المبادئ في تشريعاتها الداخلية لتضمن التوازن بين متطلبات السيادة عند تنظيم الدولة لجنسيتها، وبين الاعتبارات الإنسانية النابعة من حق الإنسان في الجنسية، ومن هذه المبادئ حق الفرد بأن تكون له جنسية .

٦- تلعب الاتفاقيات الدولية دوراً حيوياً في ترسيخ مبدأ حق كل إنسان في الجنسية منذ ميلاده حتى وفاته، وتقيد من حرية الدولة في تنظيم مسائل جنسيتها، فيقع التزام على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية باحترام أحكامها ومبادئها، وقد ظهرت العديد من الاتفاقيات سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي التي عيّنت بتنظيم مسائل الجنسية بين الدول، وتقيد حرية الدولة بهذه المسائل، وهذا نابع من المبدأ القائل بعلو قواعد القانون الدولي العام على قواعد القانون الداخلي.

٧- لما كانت الجنسية حقاً للفرد، تترتب عليها العديد من الحقوق الأخرى الجوهرية، فهي أيضاً أداة الدولة لتحديد ركن الشعب، فكل دولة لها الحق في تنظيم جنسيتها وفقاً لقوانينها الخاصة وعلى الوجه الذي تراه محققاً لمصالحها، ويترتب على هذا ظاهرة في غاية الأهمية والتي تعرف بالتنازع السلبي للجنسيات، أي: وجود أشخاص بلا جنسية لانفراد كل دولة بوضع القواعد المنظمة لجنسيتها وغياب روح التضامن بين الدول وسيطرة الأنانية الوطنية وتفضيل كل دولة لمصلحتها، بالإضافة لعجز المجتمع الدولي عن وضع القيود، وتفصيل الحدود لكل دولة وإبراز روح التضامن.

وهذا ناتج عن تنظيم كل دولة لقواعد جنسيتها اكتساباً وفقداً، وفقاً لما تقرره قوانينها الداخلية ومصالحها الوطنية، ولكن سلطة الدولة النابعة من مبدأ السيادة

هنا ليست مطلقة، بل مقيدة بمقتضى أحكام الاتفاقيات الدولية، وما يقضى به العرف الدولي.

٨- في مجال تكييف التجريد من الجنسية، فبالنسبة لتكييف سحب الجنسية الطارئة، ففكرة الجنسية الطارئة قائمة على ارتباط إرادتين متمثلتين في إرادة طالب التجنس وإرادة الدولة، ونحن نتفق مع رأى فقهي يكيف الجنسية المكتسبة على أساس تعاقدى نابع من فكرة العقد في القانون الداخلي، فتطويع هذه الفكرة تعد صالحة لتكييف العلاقة بين كل من الفرد والدولة، بالتبعية فسحب الجنسية عن الفرد لا يعد انتهاكا لحق من حقوقه، بقدر ما يعد تصحيحاً لوضع قائم على بطلان نابع من إخلال بالتزام تعاقدى، وهنا ينبغي سحب الجنسية على نفس الأسباب القائمة عليها الجنسية المكتسبة النابع من التصور العقدي لتحقيق الموازنة بين حق الدولة في سحب الجنسية وحق الفرد.

أما بالنسبة لتكييف إسقاط الجنسية الأصلية، فهذا التكييف يتأسس على الطابع التنظيمي، ويؤسس على ارتباط الجنسية بأعمال السيادة، ويستتبع إطلاق سلطة الدولة في إسقاط الجنسية حسب الحالات المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلا أنه بالنظر للواقع العملي فقد تتقيد سلطة الدولة بنصوص الاتفاقيات الدولية في هذا المجال المراد منها الحد من حالات انعدام الجنسية.

٩- لقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تغييرا ملحوظا في خريطته السياسية، نتيجة لاختفاء بعض الدول وتفككها وقيام دول أخرى تحل محلها، وقد دفع هذا التطور بالمشاكل المترتبة على تفكك الدول خاصة مجال الجنسية ومشكلة انعدام الجنسية، نظرا لكون خلافة الدول تظل مصدرا رئيسا لحالات انعدام الجنسية، لذا فقد بذل المجتمع الدولي جهدا كبيرا من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية للنص



على مكافحة حالات انعدام الجنسية الناتج عن تفكك الدول وتغيير السيادة على الإقليم.

### ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع المصري، بمراجعة نص المادة (٢/٢) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والتي تقضي بأن " يعتبر مصري الجنسية من ولد على الإقليم المصري من والدين مجهولي الجنسية، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس"، نظراً لعدم استجابته بشكل كامل للمبدأ الذي قرره اتفاقية نيويورك للحد من حالات انعدام الجنسية، ولوجود حالات قد يصبح الشخص بمقتضاها عديم الجنسية بالرغم من أن أبوية يتمتعان بجنسية دولة ما، كأن يولد طفل في إقليم دولة تأخذ بحق الدم لأب ولأم يتمتعان بجنسية دولة ما تأخذ بحق الإقليم.

ولما كان هدف المشرع المصري يكمن في تفادي لحالات انعدام الجنسية، وما ينجم عنها من مشاكل للطفل، إلا أنه وفقاً لنص المادة السابقة أصبحت حمايته قاصرة، نظراً لتحقيقه الحماية لفئتين من الأشخاص لا سبيل لحصولهم على أية جنسية هما (مجهول الأبوين- اللقيط) دون النص على باقي الحالات، وكان من الأجدر بالمشرع المصري تماشياً مع الاتفاقيات الدولية النص على منح الجنسية المصرية لكل من يولد على الإقليم المصري ولم يكتسب جنسية أية دولة على الإطلاق، وتدعيم ذلك باستقرار أحد الأبوين على الإقليم المصري، أو استقرار الشخص متلقي الجنسية المصرية لحين بلوغه سن الرشد.

٢- بالنظر لموقف المشرع المصري من آثار تجنس الزوج أو الزوجة بالجنسية المصرية على الأولاد، فقد قام بالترقية بين الأب المتجنس والأم المتجنسة في

نقل جنسيتها المصرية الجديدة لأطفالهما، فقد نصت المادة (٢/٦) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن "أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية...تكملة النص....." ولفظ أولاده عائد على الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية، وليس الأجنبية المكتسبة الجنسية المصرية، لذا فقد فرق التشريع المصري بين تجنس الرجل وتجنس المرأة بالجنسية المصرية من حيث تأثير هذا على تمتع أولادهما بالجنسية المصرية، وبالتبعية لا يتفق مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات، لذا فيتعين إدخال تعديل على قانون الجنسية المصرية ليتوافق مع مبدأ المساواة إلى الآتي "بالنسبة لأولاد الأجنبي المتجنس، والأجنبية المتجنسة بالجنسية المصرية يكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهما جنسية أبويهم الأصلية".

٣- بالنظر لموقف المشرع المصري، فلم يحقق تشريع الجنسية المساواة بين الزوجين بالنسبة لما يرتبه الزواج من آثار على الجنسية، فكل من المواد (٦، ٧) والمتعلقان بحالة المرأة الأجنبية التي تجنس زوجها بالجنسية المصرية، وحالة المرأة التي تتزوج من مصري، لم تحقق المساواة وأثارت نوعاً من التمييز، فقد رتبت آثار الزواج بالنسبة لجنسية الزوجة فقط دون الزوج.

وبذلك نوصى المشرع المصري، بتعديل نص كل من المواد (٦، ٧) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ واستبدال ذلك بأنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية بالزواج من وطني أو وطنية، متى توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون الزواج قانونياً وقائماً خمس سنوات قبل تقديم طلب التجنس.

٢- التمتع بحسن السير والسلوك.

٣- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

وبذلك يكون المشرع في عقدنا قد حقق نوعاً من التوازن والمساواة في آثار الزواج بين الرجل والمرأة من ناحية، ومن ناحية أخرى الحفاظ على الهوية الوطنية والدولة المصرية من عدم دخول عناصر قد تشكل خطراً على الجماعة الوطنية.

٤- نوصى المشرع المصري بتعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه :

"يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها.

كما يجوز سحبها عن كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج، خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

١- إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

٢- إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

٣- إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية".

إلى الآتي: "يتم سحب الجنسية المصرية بقرار مسبب من مجلس الوزراء عن كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، طيلة حياة المتجنس. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو الزواج، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها، في حالة إخلال المتجنس بالتزاماته تجاه دولته، مما يخل بأمن الدولة واستقرار أراضيها".

٥- نوصى المشرع المصري بتعديل نص المادة (١٧) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه "يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية لكلهم أو بعضهم".

إلى الآتي: "يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١/١٥) زوالها عن صاحبها، وعمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية، وتتوافر فيهم الأسباب المؤدية لسحب الجنسية من المتجنس.

عدا ذلك، لا يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها عمن اكتسبها معه بطريق التبعية، إلا إذا استعاد التابع جنسيته الأصلية".

٦- نوصى المشرع المصري بتعديل نص المادة (١/١٨) من تشريع الجنسية المصري الحالي والتي تنص على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية".

للآتي "يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه، أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، عدا حالة إذا كان السحب بسبب الغش، أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز الرد قبل ذلك...".

٧- قيد المشرع المصري من سلطة جهة الاختصاص المتمثلة في مجلس الوزراء، باستلزام صدور قرارها بالإسقاط مسببا، لإعمال سلطة القضاء، ومراقبته على قرار الإسقاط، بالسماح لمن صدر ضده قرار الإسقاط بالطعن عليه أمام القضاء الإداري، غير أنه يوجد رأي فقهي نتفق معه يرى أن سبيل الطعن على قرار إسقاط الجنسية أمام القضاء ليس من شأنه أن يحول دون إنتاج قرار الإسقاط لأثره فور صدوره، بحيث يظل ساريا حتى صدور الحكم بإلغائه، بما يترتب على هذا من أضرار قد لا يمكن تداركها، وينادي بضرورة أن يسلك المشرع المصري نفس حذو تشريعات الجنسية في مختلف الدول التي تجعل إسقاط الجنسية من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها.

## قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية :

١. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٩٣
٢. أبو العلا على أبو العلا النمر، جنسية أولاد الأم المصرية، مشكلة تورق الفكر القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية
٣. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦
٤. احمد صدقي الدجاني، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية، مركز يافا للدراسات والأبحاث بالقاهرة، ١٩٩٩
٥. احمد عبد الكريم سلامة، محمد الروبي، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٣
٦. احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٣
٧. احمد قسمت الجداوى، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٧
٨. احمد قسمت الجداوى، حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٩

٩. احمد قسمت الجداوى، حق الفرد في تغيير جنسيته، دراسة مقارنة، بحث منشور في مؤتمر حول دراسات في بعض النظم القانونية الحالية في مصر- الغردقة، ١٩٨٢
١٠. احمد قسمت الجداوى، دراسات في القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي والجنسية، القاهرة، ١٩٨٦
١١. احمد محمد بكر موسي، الجنسية التأسيسية ومأساة كوسوفا، مجلة الوعي الإسلامي صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، العدد ٤٠٢ - يونيو- محرم، ١٩٩٩
١٢. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦
١٣. اشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٢
١٤. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٥
١٥. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية المصري وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٨
١٦. خلف محمد الجراد، مسألة المواطنة وأبعادها في الدولة العربية المعاصرة، مجلة الفكر السياسي العدد ٤٤، ٤٣، لسنة ٢٠١٢

١٧. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة وأثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، دراسة مقارنة، مكتبة النصر جامعة القاهرة، ١٩٩١

١٨. عبد السلام أحمد على ، دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في تنظيم الجنسية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثالث، ٢٠١٥

١٩. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، الطبعة الحادية عشر، ١٩٦٨

٢٠. عكاشة محمد عبد العال:

• أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٣

• الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، دار الجامعة بالإسكندرية، ١٩٨٧

٢١. فؤاد عبد المنعم رياض:

• الجنسية المصرية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٠

• الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩

• الوسيط في الجنسية دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٣

• نحو تعديل قانون الجنسية المصرية، دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٠، ١٩٩٤



٢٢. محمد الروبي، جابر سالم عبد الغفار، خالد عبد الفتاح، أحكام الجنسية ومركز الأجنبي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٤
٢٣. محمد السيد عرفة، الجنسية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٢
٢٤. محمد المهدي، حق الطفل في الجنسية المغربية الأصلية، مجلة الملف، العدد ١٤، ٢٠٠٩
٢٥. محمد سعيد مجذوب، الجنسية كمرتكز قانوني للهوية، مجلة الفكر العربي المعاصر، ع ١٧، يناير ١٩٨٢
٢٦. مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقهاء الاسلامي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠١
٢٧. ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجنبي، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩
٢٨. هشام على صادق، حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول الجنسية ومركز الأجنبي، ١٩٩٨ - ١٩٩٩
٢٩. هشام على صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي، المجلد الأول في الجنسية والمواطن، منشأة المعارف بالإسكندرية
٣٠. هشام على صادق، موجز القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ١٩٨٦

ثانيا: المراجع الأجنبية :

- 1- Barbalau (M.), Evolution récentes du droit a la nationalité au niveau européen, M ém. DEA de Lille 2, 2003
- 2- Batiffol (H.), et Lagarde (P.), Droit international privé, 7 ed, Paris, 1983,
- 3- Batiffol et Lagarde , Droit international privé, 7 ed, Tome II, L.G.D.J. paris, 1981
- 4- CARLIER (J.Y.), Droits de l'homme et nationalité, Annales de Droit de louvain, vol. 63, 2003
- 5- Derruppé (J.), droit international privé, 9 ed, dalloz, paris, 1990
- 6- Ernt Isay: De la Nationalité, Res Des cours de la Haye, 1924, T.5
- 7- Francois TERRE, "reflexions sur la notion de nationalite" Revue critique de droit international prive, 1975
- 8- Holleaux (D.), Foger (J.), G. de la pradelle, droit international privé, masson, 1987
- 9- Jacquin (J.B.), La cour europeenne des droits de l'homme saisie de la decheance de nationalite, 2016

- 10- Kusters, la nationalite à la conférence de la Haye, Rev. crit 1930
- 11- Laborde (J.P.), une déchéance de nationalite jugée non contoraire a la convention européenne des droi de l'homme par une decision rappelant la possibilité d'un controle de la déchéance,
- 12- Iaggard (P.), Le débat ser la déchéance de nationalité, JCP, ed. G. no5, 2016
- 13- Leben (ch.), Nationalité et citoyennete en droit constitutionnel, controversies
- 14- Mayer (P.), Droit international privé, 3 ed, 1987, Dalte. Paris
- 15- Mayer (P.), Droit international privé, Editions Montchrestien, paris, 1977,
- 16- Niboyet, Cours de droit international privé français, 2 eme edition Librairie de Recueil Soiroy, paris, 1949
- 17- Niboyet (J.P.), Traite de droit international prive francais deuxieme edition, Tome I, Recueil sirey paris, 1947
- 18-Niboyet, manuel de droit international privé, 2 ed, recueil sirey, paris, 1928

- 20- Pille (A.) et Niboyet (J.P.), Manuel de droit international privé, 1924. Recueil sirey. Paris. Vol 24
- 21- S. – Sultan Danino, le point sur la decheance de la nationalité en droit français,
- 22- Terre (F.), Réflexions sur la notion de nationalité, Revie critique de droit international privé, 1975
- 23- Vanel, la notion de nationalité Evolution historique en droit interne et comparé, Rev critique, 1951
- 24- Weil (P.) et Lepoutre (J.), Refousons l'extension de la decheance de la nationalité,
- 25- WEISS, Manuel de droit international privé, 9 ed
- 26- Werwilghen , le code de la nationa litébelge, Bruxelles, 1985
- 27- wirally (M.), la valeur juridique des recommandation des oranisations internationales, annuaire français de droit international, 1956
- 28- Y.Loussouarn et P. Bourel, droit international privé, precis dalloz, 2 ed, paris, 1980
- 29- Yvon LOUSSOUARN – Piesse BOUREL et Pascal de Vareilles SOMMIERES, Droit international prive, 8 eme edition, 2004, Dalloz